وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Boudiaf M'SILA

Faculté des Sciences Économiques,

Commerciales et des Sciences de Gestion

Département Sciences Économiques

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنـوان

أدوات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية

-دراسة مقارنة لبنك BDL وكالة بوسعادة وبنك AGB وكالة المسيلة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر (أكاديمي) في العلوم التجارية

تخصص: مالية ونقود

إعداد الطـــالبة:
حمدان مسعودة

إشراف الأستاذة:
لعميد نور الهدى

لجنة المناقشة

أ.النذير عبد الرزاق	.....	رئيسا
د.حسان بوبعاية	.....	مناقشا
أ.لعميد نور الهدى	.....	مشرفا ومقررا

السنة الجامعية

2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام الشافعي رحمه الله في العلم:

ألا لن تنالوا العلم إلا بستة سأنبيك عن مجموعها ببيان

ذكاء وحرص واصطبار وبلغة وإرشاد أستاذ وطول زمان

وقال الإمام علي رضي الله عنه في العلم:

رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللجهال مال

فإن المال يفنى عن قريب وإن العلم باق لا يزال

شكـــر وتقدير

أحمدك يا رب حمدا كثيرا طيبا يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك

وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله

وصلوات الله وسلامه عليك يا رسول الله

أتقدم بجزيل شكري وخالص عرفاني إلى كل من تحلى بالصبر الجميل وساهم من

قريب أو من بعيد في إتمام هذا العمل وأخص بالذكر:

الأستاذة، لعميد نور الهدى

وإلى حنفي رابح

إلى مرقصي أحمد

إلى بن شيحة عفاف

وإلى ناصر (مكتبة السفير)

إهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى من رفعتني بدعواتها ودعمها في كل خطوة من خطوات الحياة؛

الى من حملتني وهنا على وهن، إلى من غمرتني بحبها وحنانها؛

إلى من أنارت دربي بصلواتها، إلى من ربتني على حب العلم؛

إلى من كانت رمزا للعطاء، إلى أغلى ما في هذا الوجود؛

أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من كان سندا وتاجا أرفع به رأسي؛

إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى من يرتعش قلبي لذكره؛

إليك يامن أودعتني لله.

إلى من جمعني بهم لبن الأمومة ودفء العائلة؛

إلى الذين أموت في حبهم، ولا أتصور حياتي من دونهم؛

رمز سعادتي أخي وأخواتي.

إلى من جمعتني بهم الأقدار، وعشت معهم أحلى أوقاتي، وتركوا أثرا في حياتي

ووضعوا بصمتهم في طياتي؛

صديقاتي

وخاصة المشاغبة دووووجة، وكيري ي

والشحرورة صبووووووووحتي

إلى كل زملائي وزميلاتي

إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه مذكرتي.

مسعودة

فهرس

المحتويات

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي لأنها تعمل على تعبئة المدخرات و تنميها وتسهل عملية تداولها، ولا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه في الخدمات والتمويل وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية.

فالبنوك التقليدية التي تقوم أساسا على نظام الفائدة والتي تعتبر جزء من النظام المصرفي الذي ظهر في الدول الغربية خلال القرون الوسطى، ثم انتقل إلى الدول الإسلامية بما فيها الجزائر في أواخر القرن الماضي، رغم تيقنهم بأن التعامل مع هذه البنوك فيه ربا، وهذه الأخيرة أدت بالبلدان النامية إلى طريق مسدود في مسارها التنموي، وأغرقتها في مشاكل معقدة، و تتمثل في عدم كفاية التدفقات الرأسمالية المطلوبة لتمويل عمليات الاستثمار لمواكبة الدول المتقدمة.

و اجتهد بعض المفكرين والباحثين بوضع نظام مصرفي إسلامي يطبق مبادئ الشريعة السمحاء في كل المعاملات التي تقوم بها و تجنب التعامل بالربا لقوله تعالى «**يأيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**» البقرة [278-279] و بالفعل كان أول ظهور للبنوك الإسلامية في سنوات السبعينات، حيث حققت نجاحا كبيرا، وانتشرت في العديد من الدول الإسلامية وهذا بفضل التأييد الذي تلقته من طرف الجماهير، باعتبار أنها وجدت في هذه البنوك ما يناسب نظرة الإسلام إلى المال، ومن هنا طبقت البنوك أساليب خاصة بها على استثماراتها و المحددة بالضوابط الشرعية، وقد قامت هذه البنوك بفتح فروع لها في الدول الغربية وذلك لزبائنها المسلمين الذين يفضلون عدم التعامل بالربا.

1- طرح الإشكالية:

و في ظل توسع نشاط البنوك الإسلامية وإقبال الجمهور عليها فقد أصبحت بذلك منافسا قويا للبنوك التقليدية وذلك بتوفرها على خدمات مصرفية إسلامية تلبي رغباتهم، وهذا ما يدعو لطرح الإشكالية الرئيسية التالية:

- ما الفرق بين أدوات التمويل في البنوك الإسلامية و أدوات التمويل في البنوك التقليدية؟.

وانطلاقا من الإشكالية يمكن طرح التساؤلات الفرعية:

- ما مفهوم البنوك الإسلامية؟ وما هي خصائصها؟
- ما هي أساليب التمويل التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية وكذا البنوك التقليدية؟
- هل يمكن لأدوات التمويل بلا فوائد لدى البنوك الإسلامية أن تعوض أدوات التمويل لدى البنوك التقليدية؟
- هل تختلف إجراءات التمويل في البنوك الإسلامية عن إجراءات التمويل في البنوك التقليدية ؟

2-الفرضيات:

- تحتوي البنوك الإسلامية خصائص جوهرية تميزها تماما عن البنوك التقليدية؛
- تعتمد البنوك الإسلامية في أدوات تمويلها على المضاربة، المشاركة والمرابحة أما البنوك التقليدية فتعتمد الفائدة؛
- أدوات التمويل الإسلامية عديدة و متنوعة قائمة على أسس تعتبر بديلا لإقراض بالفائدة؛
- لا تختلف إجراءات التمويل في البنوك الإسلامية عن إجراءات التمويل في البنوك التقليدية.
-

3- أهمية الموضوع:

- يكتسب الموضوع أهمية كبيرة فالتمويل البنكي يعتبر عاملا مهم من عوامل تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية.
- انتشار البنوك الإسلامية عبر مختلف دول العالم، حيث أصبح لها طابع عالمي جعل الباحثين و المفكرين يولون اهتماما بها خاصة وأنها أصبحت منافسا قويا للبنوك الربوية حتى في الدول التي يهيمن على بنوكها التعامل بالربا كليا.
- اهتمام مؤسسات دولية بالبنوك الإسلامية كصندوق النقد الدولي الذي قام بإنشاء و تكوين وحدة بحثية تقوم بدراسة النموذج الإسلامي من خلال متابعة عمل البنوك الإسلامية
- نجاح بعض الدول الإسلامية التي حولت بنوكها الربوية إلى بنوك إسلامية وأحسن مثال على هذه البنوك بنك فيصل الإسلامي السوداني، الذي حقق نجاحا كبيرا وأصبح ينافس أكبر البنوك في العالم.

4- أهداف الموضوع:

- توضيح الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.
- التعرف على الأدوات المختلفة للتمويل في البنوك الإسلامية.
- التعرف على كيفية تطبيق هذه الأدوات من قبل المصارف.
- توضيح مدى نجاح أساليب التمويل المستعملة في البنوك الإسلامية والتقليدية.

5- أسباب اختيار الموضوع:

من الأسباب الرئيسية التي أدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع هي:

- التطرق لمفاهيم حول البنوك الإسلامية و مختلف صيغ التمويل الإسلامي وأهم ما يميزها عن البنوك التقليدية؛

- الإقبال الكبير على البنوك الإسلامية، سواء داخل المجتمعات الإسلامية أو حتى المجتمعات غير الإسلامية؛
- محاولة توضيح طرق التمويل الشرعية التي أحلها الله تعالى، و توجيه المجتمع إلى أهمية التعامل بهذه الصيغ التمويلية في إطار يبتعد عن الشبهات، من خلال الضوابط التي تحكمها عند القيام بتمويل المشاريع.

6- المنهج المتبع:

لمعالجة الإشكالية المطروحة و الفرضيات سوف نعتمد على المنهج الوصفي التحليلي في الفصل الأول والذي تضمن التمويل في البنوك التقليدية والإسلامية والمنهج المقارن في الفصل الثاني وفيما يخص الفصل الثالث دراسة حالة وذلك للتعرف على مختلف مصادر التمويل البنكي.

7- الدراسات السابقة:

- شلالي رياض2011 " التمويل البنكي بين الطرق التقليدية والطرق الإسلامية دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك البركة " مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر هدفت الدراسة إلى إبراز الاختلاف التمويل بنوعيه التقليدي والإسلامي باعتباره عامل مهم من عوامل تحقيق التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، وأن المخاطر المصرفية التي تواجه العمل المصرفي تعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة للبنك وكذلك بالنسبة للمقترض، فالبنك يسعى إلى التقليل من حدتها محافضة منه على سلامة المركزه المالي .

- منى قحام 2009«صيغ التمويل الإسلامي» دراسة حالة بنك البركة، مذكرة تدخل ضمن نيل شهادة الماجستير، هدفت هذه الدراسة إلى التعرف أدوات والصيغ المختلفة للتمويل في الاقتصاد الإسلامي، وعلى الضوابط والقواعد التي تحكم تطبيق هذه الصيغ و على كيفية تطبيق هذه الصيغ من قبل المصارف الإسلامية.

- سفيان بلهادي 2012" التمويل البنكي واثره على ربحية المؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم دراسة حالة بنك تقليدي وبنك إسلامي" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم

الاقتصادية ، هدفت الدراسة إلى تبيين أهمية المؤسسات المتوسطة والصغيرة في الإقتصاد الوطني و المشاكل التي تعاني منها المشاريع وتقييم أسس إختيار المشاريع من قبل البنوك.

8- صعوبات الدراسة:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء القيام بالدراسة:

- ثقافة الانغلاق التي مازالت تنتهجها المؤسسات الجزائرية، ورفضها التعاون مع الطلبة الباحثين بحجة سرية المعلومات، وقد واجهنا نفس الأمر أثناء الدراسة التطبيقية في مؤسسات محل الدراسة؛
- صعوبة الحصول على البيانات اللازمة أثناء الدراسة الميدانية؛
- قصر المدة الزمنية المتاحة للبحث.

9- تقسيمات الموضوع

لقد قسمنا الموضوع إلى ثلاث فصول كالآتي:

الفصل الأول:أدوات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

- المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية والإسلامية
- المبحث الثاني: أدوات التمويل في البنوك التقليدية
- المبحث الثالث: أدوات التمويل في البنوك الإسلامية

الفصل الثاني: إجراءات وتكاليف التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

- المبحث الأول: إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية
- المبحث الثاني: تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

المبحث الثالث:أدوات التمويل المشتركة بين البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة وبنك الخليج الجزائر

- المبحث الأول: دراسة حالة بنك التنمية المحلية وكالة بوسعادة.
- المبحث الثاني: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وكالة المسيلة.

الفصل الأول

التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تمهيد:

لقد تطور النظام المصرفي بشكل واضح في العقود الأخيرة، ولعل أهم صور هذا التطور هو ظهور نوع جديد من البنوك يسمى البنوك الإسلامية، والتي أصبحت تعمل في عدة دول من العالم وجنبا إلى جنب مع البنوك الأخرى والتي سميت بالبنوك التقليدية نظرا لقدمها مقارنة مع البنوك الإسلامية، ومن بين أهم وظائفها هي تمويل المشروعات والأفراد والحكومات.

و للتعرف على أهم الاختلافات الموجودة بين النوعين من البنوك عامة وصيغ التمويل خاصة قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث:

- الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- التمويل في البنوك التقليدية.
- التمويل في البنوك الإسلامية.

المبحث الأول: الإطار النظري للبنوك التقليدية والبنوك الإسلامية:

تلعب البنوك دورا هاما في التنمية الاقتصادية بل هي تعتبر رافدا من روافدها نظرا لما تنطوي عليه من قدرات تمويلية هائلة، لذا وجب دراسة ماهية البنوك بدءا بالتعريف والنشأة والخصائص وأهميتها.

المطلب الأول: تعريف ونشأة البنوك التقليدية وأهميتها.

تختلف التعاريف الخاصة بالبنوك التقليدية باختلاف نشاطها وشكلها القانوني، فمن الصعب إيجاد تعريف شامل لها، إلا انه يمكن تلخيص المعنى الحقيقي لها فيمايلي:

أولا: تعريف البنوك التقليدية:

هناك عدة تعاريف:

" تقوم البنوك التجارية بقبول ودائع تدفع عند الطلب لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي وخدمته بما يحقق أهداف خطة التنمية، ودعم الاقتصاد الوطني، وتباشر عمليات التنمية الادخار والاستثمار في الداخل والخارج بما في ذلك المساهمة في إنشاء المشروعات وما يستلزمه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".[1]

" تعد البنوك التجارية أكثر أنواع البنوك شيوعا، وتقبل الودائع كافة مثل الودائع تحت الطلب، وودائع التوفير، وودائع لأجل، وتستثمر الجزء الأكبر منها، على شكل قروض قصيرة الأجل لقطاعات الاقتصاد القومي المختلفة، وبصفة رئيسية لتمويل قطاع التجارة ".[2]

" هو كل منشأة تقوم بصفة معتادة بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لأجل، أو تقوم بتوظيف سندات، قروض أو شهادات إيداع لاستعمالها كليا أو جزئيا في منح القروض لحسابها وعلى مسؤوليتها ".[3]

---

[1] عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 26.

[2] هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر، 2008، ص 43.

[3] شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الاردن، 2013، ص 58.

"هي المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في منح القروض والسلفيات، ونجد أن ربحها يأتي من الفرق بين سعري فائدة الإقراض والاقتراض ".[1]

" مؤسسات مالية ائتمانية تقوم على نظام الفائدة في تلقي الأموال وإعادة إقراضها حسب مجال عملها، بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات المصرفية ".[2]

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف البنك التقليدية:

" هي مؤسسة مالية تقوم بقبول الودائع بكافة أنواعها وتدفعها عند الطلب وتستخدم هذه الودائع في منح القروض ويتأتي ربحها من الفرق بين سعري فائدة الإقراض والاقتراض "

ثانيا: نشأة البنوك التقليدية:

يعود سبب نشأة البنوك التقليدية أو البنوك بصفة عامة إلى الحاجة الماسة لأماكن أمنية وموثوق فيها لحفظ الأموال المتواجدة لدى الفرد ويجمع الباحثون وعلم الاقتصاد أن تاريخ نشأة البنوك يعود لمنتصف القرن الخامس عشر للميلاد حيث انتشرت كثيرا عمليات الإقراض وتطورت العمليات المالية من صراف إلى بين الصيرفة ولعل أول مصرف حمل هذا الاسم في التاريخ هو مصرف في مدينة البندقية سنة 1157م ثم بعده بنك برشلونة سنة 1401، فكان يقبل الودائع ثم ريالتو عام 1587 بمدينة البندقية Vinaisa باسم bancabeldja وبعده بنك أمستردام عام 1609م وبنك فرنسا عام 1800م وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية والفتوحات ازدهرت الأعمال المصرفية حيث كانت البنوك تتواجد في الأسواق والموانئ حيث تتجمع التجارة الداخلية والخارجية أما العمل المصرفي كان يقتصر على قبول الودائع من الجمهور.

وبظهور الثورة الصناعية زادت الحاجة للأموال الضخمة مما زاد أهمية البنوك في توفير هذه المبالغ وهذا أدى إلى انتشار حرية المنافسة وهنا لعبت البنوك دور المنظم في

---

[1] حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص119 .

[2] محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر ، 2009، ص 11.

هذه العملية ونظرا لهذه التطورات تعددت البنوك وأصبحت تمثل جهازا متكاملا يتمثل في البنك المركزي والبنوك التجارية، إذ كلها وجدت من أجل تمويل الاستثمارات المختلفة، ثقة المتعاملين بها، وهكذا أصبحت البنوك بمثابة حجر الأساس في النظام النقدي الحديث.[1]

ثالثا: أنواع البنوك التقليدية:

تختلف الدول من حيث نضمها الاقتصادية وتبعا لذلك تختلف النظم المصرفية من دولة إلى أخرى وعليه يمكن تقسيم أنواع البنوك إلي ما يلي:

1- البنك المركزي: يعتبر البنك المركزي منشأ مصرفية لا تضع الربح في اعتبارها بقدر ما تهدف إلى تدعيم النظام النقدي والاقتصادي للدولة، نظرا لأهمية هذا الهدف فإن البنك المركزي يجب أن يكون مملوكا للدولة وفي البلاد تكون فيها هذه البنوك مملوكة للدولة، لأن الدولة تخضعها لمراقبتها، أو بصفة عامة يتصف البنك المركزي بأنه بنك الإصدار، بنك الدولة فضلا عن كونه أداة إشرافيه ورقابية على الجهاز المصرفي كله وتنحصر وظائفه في:

- تنظيم إصدار العملة تبعا لمتطلبات الاقتصاد الوطني.
- السيطرة على كمية النقود في التداول داخل البلاد.
- مراقبة البنوك الإشراف على أعمالها حفاظا على حقوق المودعين والمساهمين.
- يقوم بعمل بنك البنوك أي أنه يقبل الودائع من البنوك التجارية.[2]

2- البنوك التجارية: تقوم بقبول الودائع وتوظيف النقود بأنواعها لمدة قصيرة لا تزيد في الغالب عن السنة ومن أهم أعمالها خصم الأوراق التجارية والتسليف بضمان أوراق مالية أو بضائع أو منح اعتمادات.

3- بنوك الاستثمار: تقوم بتوظيف أموالها في المشروعات التجارية والصناعية لأجل طويل والاشتراك في إنشاء شركات وإقراضها لمدة طويلة.

---

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1987، ص 24.

[2] عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ط 2، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص 223.

4- البنوك المتخصصة غير التجارية: تعتمد هذه البنوك على مصادرها في القيام بوظائفها حيث تعتمد في تمويل أنشطتها التي تتخصص فيها على مواردها الذاتية ولا تمثل الودائع بالنسبة لها دورا ملحوظا ويمكن تقييم البنوك المتخصصة إلى البنوك الصناعية، البنوك العقارية، البنوك الزراعية.

5- بنود الادخار: تقوم بإقراض المشتركين في رأسمالها بفوائد متعادلة.[1]

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الإسلامية ونشأتها

سنتطرق أولا إلى مفهوم البنوك الإسلامية ثم إلى نشأتها

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية:

عرفتها اتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بأنها "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون نشأتها ونظامها الأساسي صراحة على التزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاءا ".

"مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي".[2]

"مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيف فعال يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة".[3]

" البنك الإسلامي يساهم في القيام بتطبيق نظام بنكي جديد يختلف عن غيره من النظم البنكية القائمة في أنه يلتزم بالضوابط التي وردت في الشريعة الإسلامية في مجال المال والمعاملات، وأنه يضع في اعتباره تجسيدا للمبادئ الإسلامية في الواقع العملي".[4]

---

[1] محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 24.

[2] قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 36.

[3] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص110.

[4] شهاب أحمد سعيد العزعزي، دار البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 11.

ومن خلال هذه التعريفات يمكن تعريف البنوك الإسلامية بأنها "مؤسسة مالية التي تقوم بالمعاملات المصرفية والمالية والتجارية أعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك فيما يخص عدم التعامل بالفائدة أخذا و عطاء.

ثانيا: نشأة البنوك الإسلامية:

انتشرت المصارف والمؤسسات التمويل الإسلامي على نطاق واسع منذ عام 1975، حينما أنشأ (بنك دبي الإسلامي) في دولة الإمارات العربية المتحدة بأموال خاصة، وقد كان النظام الأساسي لهذا البنك مصدرا فكريا لعدد من المصارف الإسلامية التي تأسست بعده وخاصة منطقة الخليج العربي.

وفي شهر أكتوبر 1976، باشر "البنك الإسلامي للتنمية" أعماله في مدينة جدة بعد أن تمت مصادقة وزراء مالية الدول الإسلامية والبالغ عددهم (30) على اتفاقية تأسيسه في عام 1974، ويعتبر هذا البنك أول مصرف إسلامي دولي تساهم فيه الدول الإسلامية.

كما يعتبر إنشاء البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار كشركة مساهمة عامة محدودة عام 1978 تجربة رائدة في تأسيس مصارف بلا فوائد وقد باشر البنك أعماله في 1979/09/22 واحتل المرتبة الثالثة في عام 1999 بين المصارف العاملة في الأردن حيث حجم الموجودات التي بلغت قيمتها في 1999/06/30 حوالي (732) مليون دينار والودائع البالغة (450) مليون دينار.

إن انتشار المصارف الإسلامية في معظم الأقطار العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، هو دليل هام على القبول الدولي لفكرة العمل المصرفي الإسلامي لكن سرعة تطورها ونمائها مؤشر على نجاحها وكفاءة تشغيلها مقرونا باكتساب ثقة كل من المساهمين والمتعاملين معها.

إن الانبعاث الإسلامي الذي نشأ في الدول الإسلامية بشكل عام، وبعض الجمهوريات الإسلامية بشكل خاص، والتي تميزت بأسلمة Islamisation نظامها المصرفي

كما حدث في باكستان وإيران والسودان وحقق نموا ملحوظا في عدد المصارف ومؤسسات التمويل الإسلامية وحجم أعمالها.[1]

المطلب الثالث: أنواع وخصائص البنوك الإسلامية.

تنقسم البنوك السلامية إلى عدة أنواع:

أولا: أنواع البنوك الإسلامية.

يمكن تقسيم البنوك الإسلامية وفقا لعدة أسس:

1.وفقا للأساس الجغرافي:

و تنقسم البنوك الإسلامية حسب الأساس الجغرافي إلى:

أ.بنوك إسلامية محلية النشاط:

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية الذي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها، والتي تمارس فيها نشاطها، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي المحلي.

ب.بنوك إسلامية دولية النشاط:

وهي ذلك النوع من البنوك الإسلامية التي تتسع دائرة نشاطها، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي، ويتخذ أشكالا مختلفة من بينها ما يلي:

الشكل الأول: إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من أجل إيجاد شبكة مراسيم قوية يتم تنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها من عمليات المصرف الأجنبي وتحويلاته، والإعتمادات المستندية وخطابات الضمان الخارجية.

الشكل الثاني: فتح فروع للبنك بالدول الخارجية، يتم من خلالها ممارسة الأعمال المصرفية المطلوبة، فضلا عن إيجاد ثقل دولي للبنك الإسلامي، وأيضا توزيع مخاطر النشاط على أكبر مساحة جغرافية، وعلى أكبر عدد ممكن من العملاء.

[1] محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، 2008، ص ص 84-85.

الشكل الثالث: إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج، أو إنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي، وذلك توافقا مع الاعتبارات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية التي قد تحول دون إنشاء فرع تابع للبنك الإسلامي في بعض الدول.[1]

2.وفقا للمجال التوظيفي للبنك:

وتنقسم البنوك الإسلامية في هذا المجال إلى:

أ.بنوك إسلامية صناعية:

وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية، وخاصة عندما يمتلك البنك الإسلامي مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال الشديد الأهمية.[2]

وتحتاج الدول الإسلامية جميعها بلا استثناء إلى مثل هذا النوع من البنوك، خاصة بعد أن أصبحت التنمية الصناعية هي المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لهذه البلدان.

ب.بنوك إسلامية زراعية:

وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها لنشاط الزراعي، وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي والهام.

وتتواجد البنوك الزراعية الحالية، أو في تلك المناطق التي يمكن أن تستصلح ويتم استزراعها، ويجب على الدول الإسلامية إعطاء البنوك الإسلامية الحق في تنظيم استغلال الأرض المهملة، بإحياء الأرض الموات، سواء عن طريق البنك مباشرة، أو عن طريق قيام البنك بمساعدة الأفراد على ذلك استرشادا بتعاليم الرسول (ص) بقوله "من أحيا أرض مواتا فهي له وليس لعرق ظالم حق".

وقوله صلى الله عليه وسلم " من أعمر أرض ليست لأحد فهو أحق بها".

---

[1] محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط 3، ايزاك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999، ص ص62-63.

[2] المرجع نفسه، ص 64

كما يمكن للبنوك الإسلامية الزراعية أن تستصلح الأرض البور بنفسها، ثم تمليكها للأفراد أو للشركات الزراعية، وإذا كانت هناك عقبات قانونية تقف دون قيام البنوك الإسلامية بتملك الأراضي واستصلاحها، فإنه يمكن للبنك الإسلامي التغلب على هذه العقبة بإنشاء بعض الشركات الزراعية التي تقوم بهذه المهمة.[1]

ج. بنوك إسلامية للادخار والاستثمار:

تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار، أو صناديق الادخار وتنشر في كل مكان، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء، بهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى أفراد المجتمع وتنمية العادة الادخارية ونطاق آخر، نطاق البنوك الاستثمارية، حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري في عواصم المحافظات، ويقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها بمعرفة البنوك الادخارية وتوجهها إلى مراكز النشاط الاستثماري المختلفة في المنطقة التي يتواجد بها البنك والتي من خلالها يعم استغلال الطاقات المحلية وعوامل الإنتاج المتوافرة بالمنطقة.

د.بنوك إسلامية تجارية:

وهذه البنوك تتخصص في تقرير التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس مال العامل للتجار وفقا للأسس والأساليب الإسلامية القديمة، أي وفقا للمتاجرات الإسلامية أو المرابحات والمشاركات، أو المضاربات الإسلامية.

3.وفقا لحجم النشاط:

وتنقسم إلى صغيرة الحجم ومتوسطة الحجم وكبيرة الحجم

أ.بنوك إسلامية صغيرة الحجم:

وهي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط، والمعاملات المصرفية التي يحتاج إليها السوق فقط وتأخذ طابع النشاط الأقرب إلى نشاط الأسري والعائلي نظرا لعدد عملائها المحدود.

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 64.

وتنقل هذه البنوك فوائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبرى التي تتولى استثماره وتوظيفه في مشروعات الكبرى والتي تتوافر لدى البنك الإسلامي الخبرات والقدرات المختلفة على إدارتها لهذه الأحجام من التوظيفات والاستثمارات المختلفة.[1]

ب.بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

هي بنوك ذات طابع قومي، حيث تنتشر فروعها على مستوى الدولة، لتغطي عملاء الدولة الذين يرغبون في التعامل معها، وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث عدد العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.[2]

ح. بنوك إسلامية كبيرة الحجم:

وهي تكون من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي وأن لديها من الإمكانات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، وتمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال النقدية الدولية وبنوك مشتركة، حيث تحول القوانين دون افتتاح فروع لها، وكذا مكاتب تمثيل لجمع المعلومات في المناطق تسمح افتتاح فروع بها أو تلك التي يكون حجم النشاط والظروف تحول دون افتتاح فرع أو إنشاء بنك مشترك فيها.

4.وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك:

وتنقسم إلى:

أ.بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:

وهي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى التي يطلق عليها عمليات الجملة، أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة التي تقدم للأفراد الطبيعيين والتي يطلق عليها عمليات التجزئة.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 67.

[2] المرجع نفسه، ص 86.

ب.بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول الإسلامية:

وهذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته الأخرى إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تصادفها أثناء ممارستها أعمالها.[1]

ثانيا: خصائص البنوك الإسلامية:

هناك مجموعة من الخصائص التي توضح طبيعة البنوك الإسلامية وتميزنا عن غيرها من البنوك أهمها ما يلي:[2]

1-قيام البنك الإسلامي على مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

2-وجود إيديولوجية معينة للبنك الإسلامي وهي تختلف تمام الاختلاف عن إيديولوجية البنك غير الإسلامي وتقود هذه الإيديولوجية على أن الإنسان مستخلف عن الله في الأرض وأن عليه أن يتصرف في مال الله وفق أحكامه وشروطه.

3-تطبيق البنوك الإسلامية مبدأ (صفرية معدل الفائدة) حيث تعتبر الفائدة دائما صفر ويترتب على هذه الحقيقة أن ينصب نشاط البنوك الإسلامية على الاستثمار الحقيقي، بدلا من تمركزه على الإقراض.

4-الاستثمار بإتباع نظام المشاركة التي يفترض أن يصبح البنك الإسلامي شريكا ايجابيا في العمليات التي يتقدم بها العميل.

5-تعتبر البنوك الإسلامية أن التكافل الاجتماعي هدفا لنشاطها، ولهذا فهي تطبقه في سياستها وأنظمها، وإن كان هذا التكافل الاجتماعي مازال غير واضح لدى الكثير من المتعالمين مع البنوك.

6-تهدف البنوك الإسلامية إلى تعظيم العائد الاجتماعي للاستثمار، عن طريق إقامة العديد من المشروعات التي ترفع من حجم الاستثمار.

---

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 70

[2] أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998، ص ص:60-61.

7-تقوم إدارة البنك الإسلامي بالحذر في معاملاتها حيث لا تقع في دائرة الحرام، والالتزام بدائرة الحلال، وتقود هيئة الرقابة الشرعية لمجموعة دار المال الإسلامي ومجلس مشرفيها بدور الرقابة ومراجعة التصرفات والتأكد من شرعيتها.

المبحث الثاني: أدوات التمويل في البنوك التقليدية.

تعتمد البنوك التقليدية في عملية استثمارها لمواردها المالية بشكل أساسي على مبدأ الإقراض بمعدلات فائدة متفاوتة وذلك حسب نوع القرض ومدته.

المطلب الأول: القروض المصرفية.

تعتبر القروض البنكية أهم أوجه استثمار الموارد المالية لدى البنوك التقليدية، نظرا لما ينجم عنها من ربحية عالية، فهي تقوم دائما بخلق وتنويع القروض لتتماشى واحتياجات الزبائن.

أولا: تعريف القرض

هناك عدة تعاريف يمكن إدراجها في العنصر:

- مرادف كلمة قرض هي الكلمة الأوروبية (Crédit) التي أصلها الكلمة اللاتينية (Créditum) المشتقة من الفعل اللاتيني (Crédre) والذي يقصد به "وضع الثقة".
- هو عبارة عن الإعراض عن القليل من المال لفترة زمنية معينة، ليتم إعادته مع عوائد، وفي العادة تتمثل العوائد في سعر الفائدة.[1]
- فإعطاء القرض يعني وضع أو منح الثقة، أي إعطاء حرية التصرف الفعلية والآنية في سلعة حقيقية أو في قدرة شرائية مقابل وعد على نفس السلعة أو سلعة مماثلة لها ستعود إليه بعد فترة زمنية مقابل أجر على الخدمة المقدمة والخطر المحتمل، خطر الخسارة الكلية أو الجزئية التي تتضمن طبيعة الخدمة نفسها.[2]

---

[1] سفيان بلهادي، التمويل والبنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم، دراسة حالة بنك تقليدي وبنك إسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية بنك وتأمين، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص 46.

[2] David van Hoose: the industrial organization of banking bank behavio, Market, structure, and regulation, acid free paper, USA, 2010, p07.

- الإقراض هو أساس أعمال البنوك التجارية، وبالتالي فإن الفئة الغالبة من الأصول تحتفظ بها البنوك التجارية في القروض.
- هي كلمة مخصصة للعمليات التي تجمع مباشرة بين هيئة مالية سواء كان بنك أو مؤسسة مالية والمقترض.

مما سبق يمكننا استنتاج التعريف التالي للقرض:

أصل كلمة القرض مستمدة من كلمة الثقة المتبادلة بين هيئة مالية سواء أكانت بنك أو مؤسسة مالية والمقترض، وهي بذلك تعطي الثقة أو تمنحها بإعطائها حرية التصرف الفعلية أو الآنية في سلعة حقيقية أو في قدرة شرائية مقابل وعد على استرداد نفس السلعة أو سعلة مماثلة بعد فترة زمنية محددة، مقابل أجرة على الخدمة المقدمة، والأخطار المحتملة، كما أن العملية الإقراضية تعتبر أساس أعمال البنوك التجارية.

ثانيا.الركائز الأساسية لعملية الإقراض:

الإقراض كمصطلح لغوي يعني منح الثقة أما من الجانب الاقتصادي فهو عملية مداينة لأجل محدد إذ أنه لا يمكن القول أن كل عملية ثقة هي إقراض وانما يجب أن تتوفر العناصر الأربعة التالية على الأقل:[1]

- علاقة مديونية: حيث يفترض وجود دائن (هو مانع الائتمان) ومدير (هو متلقي الائتمان) وواضح أنه يفترض هنا لضرورة قيام عنصر الثقة بينهما.
- وجود دين (Débit): وهو المبلغ النقدي الذي أعطاه الدائن للمدين والذي يتعين على الأخير أن يقوم برده للأول، وفي هذا ما يظهر ارتباط الائتمان بالنقود.
- الأجل والفارق الزمني (Malurty): وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية و التخلص منها، هذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري في الائتمان والذي بين المعاملات الفورية (Cash trandaction) والمعاملات الائتمانية (Transacation crédit).

[1] سفيان بلهادي، مرجع سابق، ص 47

- المخاطرةRisque: وتتمثل فيما يمكن أن يتحمله الدائن نتيجة انتظاره على مدينه، مع وجود احتمال دفع الدين، ولعل هذا هو اسبب (أو من أسباب) حصول الدائن على دينه مزيدا بمبلغ معين هو الفائدة (Intérêt).

ثالثا.أنواع القروض المصرفية:

تختلف أنوع القروض المصرفي على حسب آجالها وتبعا للمقترضين وللأغراض التي تستخدم فيها والضمانات المقدمة، وسنحاول تصنيفها حسب كل معيار:

أ.التصنيف حسب المدة الزمنية: نجد ثلاث أنواع من القروض وهي:

- القروض قصيرة الأجل: وهي التي لا تتجاوز مدتها السنتين.
- القروض متوسطة الأجل: والتي مدتها محصورة بين السنتين والسبع سنوات.
- القروض طويلة الأجل: والتي مدتها تتراوح بين السبع سنوات حتى الخمسة والعشرين سنة.

ب.التصنيف حسب الضمانات المقدمة:

- قروض مكفولة بضمانات شخصية: وهي تستند إلى مجرد الثقة في شخص معين أي إلى عناصر معنوية لشخص معين مثل السمعة المشرفة أو الملاءة.
- قروض مكفولة بضمانات حقيقية: والتي تعني وجوب تقديم أشياء مادية على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الآجال.[1]

ج.التصنيف من حيث الشخص المستفيد من القرض:حس هذا المعيار يمكن التمييز بين نوعين هما:

- القرض الخاص: هو ما يحصل عليه الأفراد ويعتمد البنك في منحه لهذا النوع من القروض على الثقة التي يكتسبها الأفراد لدى البنك والوضعية المالية الحالية والمستقبلية المتوقع تحقيقها من طرف طالب القرض.
- القرض العام: هو ما تعقده الأشخاص العامة (مؤسسات عمومية، مصالح حكومية، ...) وتعتمد قدرة الدولة في الحصول على الائتمان على القدرة المالية لأفراد

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، ص 91.

المجتمع ومؤسساته المالية والاستقرار السياسي الذي تتمتع به الحكومة مركزها المالي وسمعتها في تعاملها مع ما عقدته من قروض سابقة وعلى وقت اصدار القرض.

د.التصنيف حسب النشاط الاقتصادي المراد تحويله: وينطوي هذا التصنيف على عنصرين أساسين هما:

1- القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال:

تعتبر القروض الموجة لتمويل هذا النوع من النشاط هي قصيرة الأجل من حيث المدة الزمنية ولا تتعدى في الغالب ثمانية عشر شهرا وتتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه الأنشطة ومن أمثلتها: التموين، التخزين، الانتاج، التوزيع، والمجال التي تنتمي إليه (تجاري، صناعي، زراعي، أو حرفي) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض.[1]

ويمكننا تصنيف هذه القروض إلى صنفين أساسيين:

أ- .القروض العامة:

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل بعينه ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:[2]

- **تسهيلات الصندوق:**

هي عبارة عن قروض معطاة لتحقيق صعوبات السيولة المؤقتة أو القصيرة جدا والتي يواجهها الزبون، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذا ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 58.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 58 -61.

- **السحب المكشوف:**

هو عبارة عن قرض يقدمه البنك لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأسمال العامل، ويتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود المبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة.

- **القرض الموسمي:**

هو نوع خاص من القروض البنكية، وينشا عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية.

- **قروض الربط:**

القرض الذي يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد لكنها مؤجلة فقط لأسباب خارجية.

ب- .القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، ونتعرض في هذا الصدد إلى ثلاثة أنواع القروض الخاصة:

- **تسبيقات على البضائع:**

هي عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون مقابل الحصول على بضائع كضمان على ذلك بعد تأكده من وجود البضاعة ومن قيمتها ومواصفاتها وطبيعتها.

لا بد على المؤسسة لكي تحصل على هذا النوع من القروض أن تقدم كضمان مواد أولية أو منتجات نصف مصنعة أو تامة الصنع وفي كثير من الأحيان بضائعها، والتي تودعها في مخازنها أو في مخازن الغير أين تكون أكثر أمان.

في حالة عدم تسديد القرض في وقته المدد فإن البنك يقوم بالعودة إلى البضائع الموجودة في المخازن وبيعها في المزاد العلني، وان لم تكن قيمتها كافية لتسديد القرض فإنه يتم اللجوء إلى الزبون.[1]

- **تسبيقات على الصفقات العمومية:**

تتمثل الصفقات العمومية في اتفاقات الشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات...) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين أو المودعين من جهة أخرى، ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث الأهمية المشاريع وحجمها وطرق الدفع التي تعتبر "ثقيلة" نسبيا يجد المقاول نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة لدى هذه السلطات ولذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل انجاز هذه الأشغال، لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.[2]

- **الخصم التجاري:**

هو تظهير الورقة التجارة التي لم يحل أجلها بعد تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر، بعد استنزال قدر يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق وتسمى بسعر الخصم مضافا إليها العمولات، وذلك مع إلتزام المستفيد من الخصم برد القيمة الإسمية للورقة إلى البنك عند عدم استيفاء قيمتها من المدين فيها.[3]

- **القرض بالالتزام:**

القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة

---

[1] شلالي رياض، التمويل البنكي بين الطرق تقليدية والطرق الإسلامية، نيل شهادة ماستر تخصص بنوك كلية علوم الاقتصاد وتجارية وعلوم تسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2012، ، ص 51.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 63 –64.

[3] كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 111.

أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقودا ولكن يعطي ثقته فقط، ولكن في حالة عجز الزبون عن الوفاء بالالتزام فإنه في مثل هذه الحالة يضطر إلى إعطاء النقود بقدر عجز الزبون عن التسديد.[1]

- **القروض المقدمة للأفراد:**

هي قروض تهدف إلى تمويل نفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن) إذ أنها تعتبر ذات طابع شخصي، ومن بين هذه القروض بطاقات القرض والتي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون استعمال النقود، وتوجد أيضا القروض الشخصية والتي تقدم عادة للأفراد ذوي الدخول الثابت ويتناسب مبلغها مع الدخل الشهري للمستفيد.[2]

2.القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار عن العمليات الاستغلال اختلافا جوهريا من حيث موضوعها، طبيعتها ومدتها، لذلك فإن هذه العمليات تتطلب إشكالا وطرق أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات ويمكن تقييم هذه القروض إلى مايلي:

- **.القروض متوسطة الأجل:**

توجد القروض متوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل والتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول المدة فإن البنك بكون معرضا لخطر تجميد أمواله، بالإضافة إلى المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم السداد والتي يمكن أن تطرأ على الوضعية المالية للمؤسسة وفي هذا الإطار يفترض أن هناك توافق بين مدة القرض ومدة الحالات تجنب المدة التمويلية أصول من استعمال الأصل الممول.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص67.

[2] المرجع نفسه، ص 69.

- **القروض طويلة الأجل:**

عادة ما تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات ضخمة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، وكذلك لمدة الاستثمار وفترات الانتظار الطويلة التي تسبق بداية الحصول على عوائد والقروض طويلة الأجل الموجهة لهذا النوع من الاستثمارات تتراوح مدتها بين 7 سنوات و20 سنة وهي موجهة لتمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل العقارات والمصانع الضخمة، ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم، المدة الطويلة والأخطار، تقوم بها المؤسسات المتخصصة لاعتمادها على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها، لذلك تعمد البنوك إلى طلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل مباشرة عملية التمويل.

المطلب الثاني: التمويل قصير الأجل لعمليات التجارة الخارجية.

تستعمل عمليات التمويل قصيرة الأجل للتجارية الخارجية في تمويل الصفقات خاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ومن أجل تسهيل هذه العمليات والبحث عن أفضل الطرق التي تسمح بتوسيع التجارة الخارجية والتحقيق من العراقيل التي تواجهها والمرتبطة خاصة بالشروط المالية لتنفيذها، يسمح النظام البنكي باللجوء إلى عدة أنواع وطرق مختلفة للتمويل، ويمكن للمؤسسات استعمال نوعين رئيسيين من أدوات التمويل المستعملة في التجارة الخارجية.[1]

- إجراءات التمويل البحث.
- إجراءات الدفع والقرض

أولا.إجراءات التمويل البحث:

يمكن أن تتخذ إجراءات التمويل البحث ثلاث أشكال رئيسية وتختلف عن طرق التمويل الأخرى في كون هذه الأخيرة هي عبارة عن عمليات دفع وقرض في آن واحد.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 113.

1- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير:

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر، وتسمى بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك، ويخص هذا النوع من التمويل الصادرات التي يمنح فيها لمصدرون لزبائنهم أجلا للتسديد لا يزيد عن 18 شهرا كحد أقصى ويشترط البنك عادة تقديم بعض المعلومات قبل الشروع في إبرام أي عقد بهذا النوع من التمويل وتنفيذه وهذه المعلومات هي على وجه الخصوص:[1]

- مبلغ الدين.
- اسم المشتري الأجنبي وبلده.
- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.
- تاريخ التسوية المالية للعملية.

2-التسبيقات بالعملة الصعبة:

يمكن للمؤسسات التي قامت بعملية تصدير مع السماح بأجل تسديد لصالح زبائنها أن تطلب من البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة، وبهذه الكيفية تستطيع المؤسسة المصدرة أن تستفيد من هذه التسبيقات في تغذية خزينتها حيث تقوم بالتنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف مقابل العملة الوطنية، وتقوم هذه المؤسسة بتسديد هذا المبلغ إلى البنك بالعملة الصعبة حالما تحصل عليها من الزبون الأجنبي في تاريخ الاستحقاق، وتتم هذه العملية بهذه الكيفية إذا كان التسبيق المقدم تم بالعملية الصعبة التي كانت هي العملة التي تمت بها عملية الفوترة أما إذا كان التسبيق يتم بواسطة عملة صعبة غير تلك التي يقوم بها الزبون الأخير أن يسوي دينه بها، فإن المؤسسة المصدرة يمكنها دائما أن تلجأ إلى التغذية وأن تقوم بعملية تحكيم أسعار الصرف في تاريخ الاستحقاق.[2]

تجدر الإشارة إلى أن مدة التسبيق بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المصدر والمستورد، ولا يمكن من جهة أخرى أن تتم هذه التسبيقات مال لم تقم

[1] المرجع نفسه، ص ص 113 - 114.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 115.

بالإرسال الفعلي للبضاعة إلى الزبون الأجنبي، ويمكن ذلك بكل الوثائق الممكنة وخاصة الوثائق الجمركية الدالة على ثبوت عملية التصدير.

3.عملية تحويل الفاتورة:

تعتبر مشكلة تحميل الحقوق التجارية أحد عوامل تعثر المنشآت التجارية، مما يعرضها لأخطار الإفلاس والتصفية، ومن ثم التأثير السلبي على الاقتصاد، فالمؤسسة عندما تقوم على بيع منتجاتها عن طريق الأوراق التجارية يتعين عليها انتظار أجل الاستحقاق، ومن ثم تحصل قيمة البضاعة.

لكن ما يحدث هو أن المؤسسة تحتاج إلى السيولة خلال تلك الفترة سواء للوفاء بالتزاماتها للغير ولتحقيق التطور التي تفرضها طبيعة المنافسة التجارية، بناءا عليه ظهر ما يسمى عقد شراء الحقوق التجارية (تحويل الفواتير) (Factoring–affacturage)

يقصد بشراء الحقوق التجارية أو الفاكتورينغ شراء أو حجز ديون المؤسسات التجارية التي تشغل على المستوى المحلي أو الدولي، في حقل السلع الاستهلاكية، كما تقوم البنوك التجارية من جهتها بشراء حسابات المدينين (أوراق القبض، سندات، فواتير) المتواجدة بحوزة المؤسسات التجارية أو الصناعية والتي تتراوح مدتها ما بين تاريخ استحقاق حسابات القبض.

تسمى المؤسسة المالية أو البنك الذي يقوم بالفاكتورينغ بالفاكتور (Factor)، ورغم غياب الإحصائيات لدينا إلا أنه في المجال الاقتصادي تم إثبات نجاعتها في مجال تمويل المؤسسات.

ثانيا: إجراءات الدفع والقرض

يختلف هذا النوع عن سابقه في كونه يجمع بين صفة الدفع وصفة القرض في آن واحد وهي في الحقيقة من المميزات الأساسية التي تتيحها الآليات المختلفة لتمويل التجارة الخارجية، وبصفة عامة تصادفنا آليات أساسية لتمويل القرض والمتعلقة بتمويل الواردات وهي:

- الاعتماد المستندي.
- التحصيل المستندي.

- خصم الكمبيالات المستندية.

1.الاعتماد المستندي:

يعتبر الاعتماد المستندي من أبرز الوسائل في تمويل الواردات وذلك لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء.

مفهوم الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي هو أية ترتيبات يصدرها البنك الفاتح اعتمادات بناءا على طلب العميل ووفقا لتعليماته يتعهد البنك بموجتها بأن يدفع الأمر المستفيد (البائع) مبلغا معينا من المال في غضون مدة محددة (أي لغاية تاريخ انتهاء صلاحية الاعتماد) مقابل قيام المستفيد بتنفيذ شروط وتعليمات معينة تتعلق بالبضاعة موضوع البيع مثلا أو أي موضوع آخر ثم فتح الاعتماد من أجله تسليم مستندات معينة مطابقة للشروط المبينة في خطاب بالاعتماد (Letter of credit)، ومن هنا جاءت الصفة مستندي.[1]

الأطراف المشتركة في الاعتماد المستندي:

أ.**المستورد:** وهو الذي يطلب فتح الاعتماد المستندي الذي هو عقد بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد ويشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر.

ب.البنك فاتح الاعتماد: وهو البنك الذي يقدم إليه طلب الاعتماد فيقوم بدراسة الشروط وفي حالة الموافقة عليها من قبله المقرونة بموافقة المستورد على الشروط البنك الواردة في الطلب يقوم البنك بفتح الاعتماد ويوجهه إما إلى المستفيد مباشرة و إما إلى أحد مراسليه في بلد المصدر.[2]

ج.البنك مبلغ الاعتماد:

عند تلقي البنك المراسل للاعتماد من قبل البنك فاتح الاعتماد يقوم بتبليغ الاعتماد إلى المستفيد على أحد الشكلين التاليين:

---

[1] زياد رمضان ومحفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في ادارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص150.

[2] زياد رمضان ومحفوظ جودة، مرجع سابق، ص ص 151 – 152.

الشكل الأول: أن يكون البنك مبلغ الاعتماد مجرد واسطة لتمرير الاعتماد إلى المستفيد ويبلغه دون أية مسؤولية عليه ويعتبر نفسه وسيطا بين المصرف فاتح الاعتماد وقد يقوم بدفع قيمة المستندات إلى المصدر عند تقديمها له ضمن شروط الاعتماد وتسمى هذه العملية عملية شراء المستندات.

الشكل الثاني: أن يبلغ البنك المراسل الاعتماد للمستفيد ويضيف عليه تعزيزه وفي هذه الحالة يكفل هذا البنك دفع القيمة للمصدر بشرط أن تكون هذه المستندات مطابقة لشرط الاعتماد.

د.المستفيد:

هو نفسه المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الاعتماد ضمن المدة المقررة للاعتماد وإذا تم تبليغ الاعتماد من طرف البنك المراسل في بلده وكان هذا البنك مقررا للاعتماد، فإن كتاب التبليغ هذا يعتبر جديدا بين المصرف المراسل المعزز وبين المستفيد، وبموجب هذا العقد يتسلم المستفيد ثمن البضاعة المصدرة إذا قام بتقديم المستندات طبقا لشروط الاعتماد.

المستندات المطلوبة:

يحدد البنك الأساسي وفي جميع أشكال الاعتماد المستندي علاقته مع الزبون وقبل فتح الاعتماد بموجب عقد مفصل، وعادة يشترط البنك أن ترد مستندات الشخص باسمه أو مظهرة له أو صادرة لأمره هذه المستندات هي ضمانة البنك لاستيفاء حقه بذمة الزبون، وتلك المستندات تنطوي على الوثائق التالية:[1]

- سند الشحن Connaissement: ويصدره الناقل (باخرة، قطار، باخرة، شاحنة) وهو قابل للتداول بالتظهير، وهو أهم مستند.
- وثيقة التأمين Police d'assurance
- نسخة من قائمة البضاعة Facture
- شهادة المنشأ Certificat d'origine

[1] شاكر القزويني، مرجع سابق، مرجع، ص 105.

هناك شهادة أخرى قد يشترطها المشتري، بناءا على رغبه أو نزولا عند قوانين بلاده كشهادة الوزن والنوع، الصحة، البيطرة...إلخ، أما قيمة البضاعة فإنها تتخذ شكل الكمبيالة يسحبها البائع المصدر على بنك المشتري المستورد.

أنواع الاعتماد المستندي:

هناك العديد من الأنواع للاعتماد المستندي إلا أننا اقتصرنا على ذكر الأنواع الرئيسية الثلاثة وهي:[1]

الاعتماد المستندي القابل للإلغاء.

الاعتماد القابل للإلغاء أو النقض هو الذي يجوز تعديله أو إلغاؤه من البنك المصدر له في أي لحظة دون إشعار مسبق للمستفيد، وهذا النوع نادر الاستعمال حيث لم يجد قبولا في التطبيق العملي من قبل المصدرين لما يسببه من أضرار ومخاطر، ذلك لأن الاعتماد المستندي القابل للإلغاء يمنح ميزات كبيرة للمستورد فيمكنه الانسحاب من الالتزام، وتغيير شروطه أو إدخال شروط جديدة في أي وقت دون الحاجة لإعلام المستفيد، غير أن التعديل أو النقص لا يصبح نافذا إلا بعد أن يتلقى المراسل الإشعار الذي وجهه إليه البنك فاتح الاعتماد لهذا الغرض.

الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء (الاعتماد القطعي):

الاعتماد القطعي أو غير القابل للإلغاء هو الذي يمكن إلغاؤه أو تعديله إلا إذا تم الاتفاق والتراضي على ذلك من قبل جميع الأطراف ذات العلاقة ولا سيما موافقة المستفيد، فيبقى البنك فاتح الاعتماد ملتزما بتنفيذ الشروط المنصوص عنها في عقد فتح الاعتماد وهذا النوع من الاعتمادات المستندية هو الغالب في الاستعمال لأنه يوفر ضمانا أكبر للمصدر لقبض قيمة المستندات عند مطابقتها لشروط وبنود الاعتماد.[2]

---

[1] كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة SNVI، الملتقى الدول حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2006، ص 70.

[2] كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، مرجع سابق، ص 71 .

الاعتماد المستندي غير قابل للإلغاء والمؤكد:

هذا النوع من الاعتمادات المستندية لا يتطلب بنك المستورد وفقط بل يتطلب أيضا تعهد البنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن تصدير البضاعة، ونظرا لكون هذا النوع من الاعتمادات يقدم ضمانات قوية فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال.[1]

2.التحصيل المستندي:

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها البنك المصدر بإصدار كمبيالة وإعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات تسليم المستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبلغ الصفقة أو قبول الكمبيالة وتجدر الإشارة أن في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة كما أن المستورد لا يمكنه أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ، أو التنفيذ النهائي للعملية المالية يتم وفق صيغتين وهما:[2]

المستندات مقابل الدفع: في هذه الحالة يستطيع المستورد أو البنك الذي يمثله أن يستلم المستندات ولكن مقابل أن يقوم بالتسديد الفعلي نقدا لمبلغ البضاعة.

المستندات مقابل القبول: حسب هذه الصيغة يمكن للمستورد أن يستلم المستندات ولكن ذلك لا يتم إلا بعد قبول الكمبيالة المسحوبة عليه وتسمح هذه الطريقة للمستورد بالاستفادة من مهلة التسديد.

ثالثا.خصم الكمبيالة المستندية:

خصم الكمبيالة المستندية هي إمكانية متاحة للمصدر كي يقوم بتعبئة الكمبيالة التي قام بسحبها على المستورد، وإذا كان الأمر في التحصيل المستندي يتمثل التكليف الذي يحصل عليه بنك المصدر في تحصيل دين المصدر على المستورد، فإنه في حالة خصم

[1] المرجع نفسه، ص 71.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 119 .

الكمبيالة المستندية يطلب المصدر من بنكه أن يخصم له هذه الورقة أي يقوم بدفع قيمتها له ويحل محله في الدائن إلى غاية تاريخ الاستحقاق.[1]

يعترض هذا النوع من المخاطر أهمها تلك المتعلقة بالوضع المالي للمستورد ومدى قدرته على التسديد، وحينما يقبل بنك المصدر خصم الكمبيالات المستندية لصالح زبونه فهو لا يتفادى تماما مثل هذه المخاطر ولا تعتبر المستندات ضمانا كليا لتحاشيها إلا في حالة الصيغة التي ذكرها سابقا وفي المستندات مقابل الدفع لأن المستندات لا ترقى لكي تكون نقود كاملة.

المطلب الثالث: التمويل متوسط وطويل الأجل للتجارة الخارجية و التمويل الجزافي:

سنتطرق في هذا المطلب إلى تمويل متوسط وطويل الأجل إلى التجارة الخارجية والتمويل الجزافي.

أولا: التمويل متوسط و طويل الأجل للتجارة الخارجية

يهتم التمويل متوسط الأجل للتجارة الخارجية على تمويل العمليات التي تفوق في العادة ثمانية عشر شهرا، ومن أهم الوسائل المستعملة في هذا المجال ما يلي:[2]

1-قرض المشتري:

يمنح قرض المشتري من البنك أو الجهة الممولة من بلد المصدر المشتري الأجنبي مباشرة بحيث تبقى العلاقة بين المشتري والبائع علاقة تجارية فقط وليس له الصفة التمويلية حيث يكون التمويل مباشرة من البنك للمشتري.

يستخدم قرض المشتري بصفة أساسية في تمويل عمليات استيراد السلع الرأسمالية في بعض الحالات لتمويل عمليات استيراد الخدمات والسلع الاستهلاكية.

يتم اللجوء إلى هذا النوع من التمويل نظرا لإمكانيات المحدودة للمستوردين إذ يقومون بإمضاء كمبيالات أو اعتمادات مستندية غير قابلة للنقض ومؤجلة الدفع يفتحها المشتري

[1] الطاهر لطرش مرجع سابق، ص ص 120 121.

[2] سفيان بلهادي، مرجع سابق، ص 59.

لصالح المورد، على أن تكون هذه الكمبيالات والسحوبات مضمونة من طرف بنك في بلد المستورد.

الشكل رقم (01) يظهر الخطوات التنفيذية لعملية قرض المشتري.

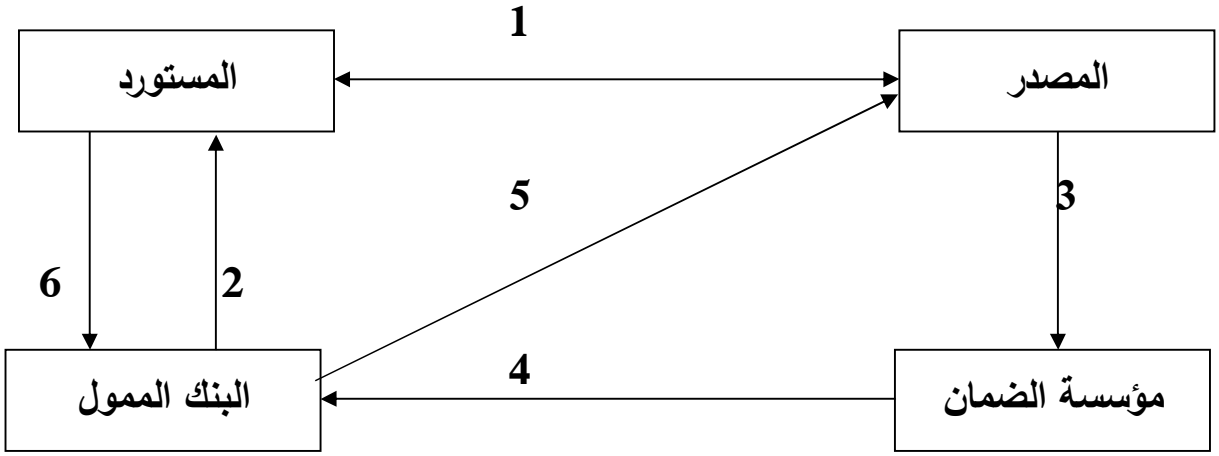

المصدر: سفيان بلهادي، المرجع السابق، ص 147.

من الشكل السابق تتضح لنا الخطوات التنفيذية لعملية قرض المشتري والتي تكون كالتالي:

1-عقد توريد بضائع بشروط دفع فورية بين المصدر والمستورد.

2-عقد قرض بين المستورد والبنك الممول يسدد عن طريق سندات إذنية مسحوبة على المستورد.

3-تعهد المصدر بسداد أقساط الضمان الذي تقوم به مؤسسة الضمان.

4-تقوم مؤسسة الضمان للبنك الممول وذلك لضمان القرض الممنوح للمستورد.

5-تمويل فوري من البنك الممول إلى المصدر مقابل صور على المستندات الشحن في حدود القرض الموقع مع المستورد.

2-قرض المورد:

هو ذلك القرض الذي يمنح للمصدر والذي يعطي آجالا للدفع للمتعاملين الأجانب، فالمورد الذي يمنح قرضا للمتعامل الأجنبي والذي يقبل الحصول إلا على جزء من

السعر (سعر المطابق، الموازي للصادرات) هذا الأخير يجب أن يحصل بنكه على قرض في انتظار الحصول على المبالغ المستحقة على المستورد الأجنبي.

هذا النمط من القروض مخصص أساسا لمصدري حاجيات التجهيز (عتاد، وحدات، إنتاج، والأشغال العمومية)، كما يمكن لهذا القرض تمويل بعض الصادرات الخاصة بالمواد الاستهلاكية وفي هذا النوع من القروض نجد عقد تجاري بين المصدر والمستورد يتضمن هذا العقد كل شروط الدفع والمدة الزمنية والتي قد تفوق 18 شهرا من جهة أخرى يقوم المصدر بإنتاج التجهيزات المتفق عليها ويحصل على قرض من بنك يصل إلى 80 % إلى 85% من مبلغ الصفقة، أما المستورد فيقوم بدفع تسبيق قدره 15% إلى 20% من مبلغ الصفقة والباقي يدفعه بعد استلام التجهيزات.

الشكل رقم (02) يوضح مراحل قرض المورد.

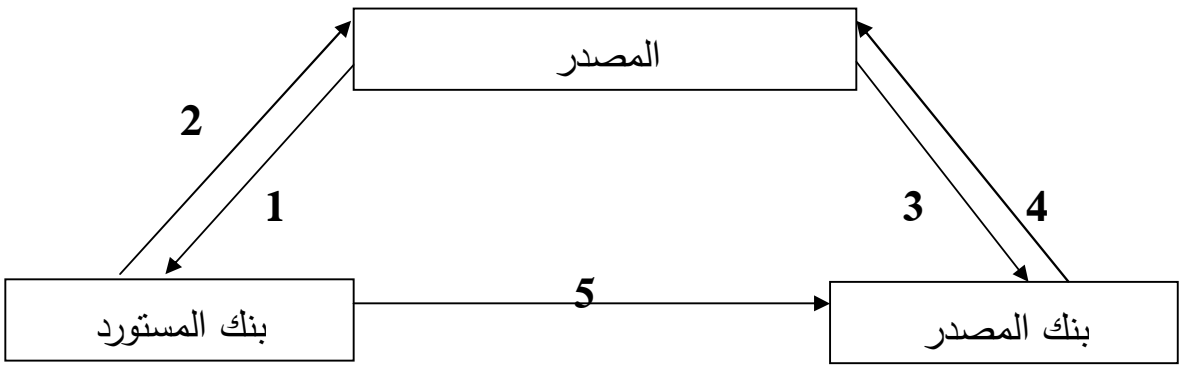

المصدر: سفيان بلهادي، المرجع السابق، ص 61.

يوضح الشكل مراحل قرض المورد والتي تكون كالتالي:

1-يقوم المصدر بسحب الكمبيالة على المستورد وأرسلها للقبول.

2-يقوم المستورد بإرجاع الكمبيالة مع قبولها

3-يقدم الورقة من أجل خصمها.

4-تسديد قيمة الكمبيالة من طرف البنك.

5-تحصيل الكمبيالة في تاريخ الاستحقاق.

3-الفرق بين قرض المشتري وقرض المورد:

1-يمنح قرض المشتري للمستورد بواسطة من المصدر بينما يمنح قرض المرود للمصدر بعد منح هذا الأخير مهلة للمستورد.

2-يتطلب قرض المشتري إبرام عقدين، أما قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد، ويتضمن قرض المشتري الجانب التجاري للصفقة وشروط وطرق تمويلها، وهذا هو العقد المالي، أما القرض المورد يتطلب قبول المستورد بالكمبيالة المسحوبة عليه وتكون قابلة للخصم وإعادته.[1]

ثانيا التمويل الجزافي:

تعرف عملية التمويل الجزافي على أنها تتم بموجب خصم أوراق تجارية بدون طعن، وعملية التمويل الجزافي حسب هذا التعريف هي آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة، وبعبارة أخرى يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن صادرات السلع والخدمات.

يظهر التعريف السابق للتمويل الجزافي خاصيتين أساسيتين تتمثل الأولى في أن هذه القروض تمنح لتمويل عمليات الصادرات ولكن لفترات متوسطة، وتتمثل الثانية في أن المشتري لهذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بتوقيع على هذه الورقة (أي يمتلكون هذا الدين) وذلك مهما كان السبب.[2]

[1] سفيان بلهادي، مرجع سابق، ص 62.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص126.

المبحث الثالث: أدوات التمويل في البنوك الإسلامية.

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل إلى انه " نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي وصيغ التمويل في البنوك الإسلامية تتنوع فهي مندرجة ضمن تقسيمات، وتطرقنا في هذا المبحث إلى هذه الصيغ وفق التقسيم التالي:

المطلب الأول: التمويل طويل الأجل.

و ينطوي التمويل طويل الأجل على نوعين:

أولا: تمويل بالمضاربة.

إن المضاربة أسلوب في غاية الأهمية للتمويل في المصارف الإسلامية فهي عقد من عقود الاستثمار على تأليف بين المال والعمل في تكامل اقتصادي يحقق مصلحة الملاك والعمال على حد سواء.

1- **تعريف:** وتعرف المضاربة كالتالي:

لغة: مفاعلة، والفعل ضرب مأخوذ من ضرب الأرض هو السير فيها للسفر مطلقا، لقوله تعالى "*وَإِذَا ضَرَبْتُم فِي الْأَرضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ* " النساء 101 أو السفر بغرض التجارة وابتغاء الرزق.[1]

اصطلاحا: المضاربة في الاصطلاح تعني أن تدفع رب المال إلى المضاربة مالا ليتاجر فيه، ويكون الربح مشترك بينهما حسب الاتفاق، على أن تكون الخسارة على رأسمال فقط، إلا إذا ثبت التعدي أو التقصير من جانب المضارب.[2]

---

[1] حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الاستثمار في مصارف الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012، ص63.

[2] حربي محمد عريقات وسيعد جمعة عقل، إدارة مصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 156.

2- **دليل مشروعيتها:** اتفق الفقهاء على لمشروعية المضاربة، استدلوا على ذلك من القرآن والسنة:

- من القرآن: قال تعالى "*وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ* ".[1]
- من السنة: فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة يتاجر بمال السيدة خديجة رضي الله عنها.[2]
- من الإجماع: يقول ابن قدامة "وأجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة".[3]

كما أن البنوك الإسلامية دورا هاما في المضاربة من ناحيتين:[4]

- أن المدخرين أصحاب الأموال يقدمون الأموال إلى البنك الإسلامي باعتباره صاحب خبرة في توظيفها فهو يعتبر مضاربا في هذه الأموال.
- يقوم البنك بتقديم الأموال إلى أصحاب الخبرة في الأنشطة المختلفة فهو يعتبر في هذه الحالة صاحب المال يكون المتعاملون معه مضاربين في هذا المال.

3- شروط المضاربة:

يجب توافر مجموعة من الشروط لصحة عقد المضاربة نذكر أهمها فيما يلي:

أ.شروط تتعلق برأسمال:

1 - أن يكون رأسمال حاضرا لا غائبا، ولا دينا وأن يسلم إلى العامل وإذا سلمه المال على دفعات يجوز.[5]

2 - أن يكون رأسمال معلوما من حيث القدرة والجنس والصفة لكل رب المال والمضارب.

3- أن يسلم رأسمال للمضارب مناولة، أو يمكن من الحصول عليه والتصرف فيه.[6]

---

[1] سورة المزمل، الآية 20.

[2] شلالي رياض، مرجع سابق، ص 66.

[3] حسين محمد سمحان وآخرون، المرجع السابق، ص 65.

[4] عبد الغفار حنفي، إدارة مصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007-2008، ص 107.

[5] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، المرجع السابق، ص 157.

[6] حسين محمد سمحان وآخرون، المرجع السابق، ص 65.

ب.شروط متعلقة بالربح:

تتمثل في: [1]

- أن يكون الربح معلوم المقدار: يشترط في ربح المضاربة باتفاق الفقهاء أن يكون معلوما، لأن الربح هو المعقود عليه، وجهاليته توجب الفساد العقد، ويشترط أن تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للآخر.
- الخسارة في المضاربة التمويلية يتحملها المصرف إلا في حالات التعدي والتقصير ومخالفة نصوص العقد، ولا مانع أن ينص العقد على طرق متفق عليها لإثبات وقوع التعدي أو التقصير.

ج. شروط متعلقة بالعمل:

تتمثل في: [2]

- يجب منح المضارب الحرية أو الاستقلالية في القيام بعمله حسب طبيعة العرف السائد في مجال نشاطه التجارية أو الاقتصادي.
- يمكن أن تكون المضاربة محددة الأجل، بحيث يتاح للمضارب فرصة تحريك المال وتقليبه في دورة تجارية كاملة.
- تصبح المضاربة فاسدة في حال اشتراط العمل المضارب أن يعمل معه كشرط لإعطائه رأسمال.
- يجب أن لا يضمن المضارب نتيجة عملية المضاربة.
- لا يحصل المضارب على أي عائد من عملية المضاربة إلا إذا تحقق عنها ربح.
- المضارب أمين على رأسمال وهو وكيل عن صاحب رأسمال، فإذا حدثت خسارة نتيجة تقصير أو إهمال فإنه يتحملها.

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 57.

[2] حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص63.

4-أنواع المضاربة:

- المضاربة المطلقة: هي أن يدفع رجل المال إلى آخر دون قيد كقوله "دفعت هذا المال إليك مضاربة على أن الربح بيننا مناصفة أو ثلاثا، ونحو ذلك" وهي التي لم تقيد بزمان ولا مكان، ولا نوع تجارة، ولم يعين المبيع فيها، ولا المشتري.[1]
- المضاربة المقيدة: هي التي يدفع فيها رب العمل (أصحاب الحسابات الاستثمارية) المال إلى المضارب (المصرف الإسلامي) وتقيد بزمان أو مكان أو نوع من متاع معين بيعا أو شراءا، أو هي التي يقيد فيها المضارب بتصرف معين يتفق عليه عند التعاقد، ويمثلها في التطبيق المصرفي المعاصر حسابات الاستثمار المقيدة.[2]

5- مزايا نظام التمويل بالمضاربة

تتمثل في عدة مزايا منها: [3]

- المضاربة لها الفضل أن تكون بديل شرعي "كصيغة استثمارية" لعمليات البنوك الربوية أي أنها صيغة رائدة، ولها الفضل في وجود التعامل المصرفي الإسلامي في شكل مؤسسات اعتبارية "شركات ومصارف" تعد البنوك بمثابة المضارب بودائع المستثمرين والمساهمين من ناحية، ورب المال بالوكالة عنهم من ناحية أخرى.
- تساعد المضاربة في الحد من التضخم النقدي الذي اتسم به التعامل المصرفي في التجاري، لأن صيغة المضاربة السائدة في البنوك لها ضوابط كما أسلفنا محددة بالزمان والمكان والنوع التجارة.
- صيغة ائتمانية تجمع بين من يملكون المال، وليست لديهم الخبرة لاستثماره، ومن لا يملكون المال ولهم الخبرة والدراية في استثمارها.

---

[1] قتيبة عبد الرحمان العاني، مرجع سابق، ص 114.

[2] حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 159.

[3] قتيبة بن عبد الرحمان الغالي، مرجع سابق، ص 117.

ثانيا: المشاركة.

تعتبر المشاركة من أهم أساليب التمويل في البنوك الإسلامية فهي أسلوب تمويلي يقوم على أساس المشاركة في مشروع بين البنك العميل وفق قواعد وشروط متفق عليها تحكمها الشريعة الإسلامية.

1- **تعريف:** وقد عرفت المشاركة كالتالي:

لغة: لفظ مشتق من الشركة.[1]

اصطلاحا: تعني أن يشترك اثنان-أو أكثر-بحصة معينة في رأسمال يتجران به كلاهما، والربح يوزع على حسب أموالهما أو على نسبة يتفق عليها عند العقد.[2]

2- دليل مشروعيتها:

القرآن الكريم: قال تعالى " قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ".[3]

السنة النبوية: قال صلى الله عليه وسلم "قال تعالى: " أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه، خرجت من بينهما".[4]

الإجماع: إن أحدا من العلماء لم يخالف في جوازها وإنما اختلفوا في الأنواع.

3- شروط المشاركة:

هناك شروط خاصة برأسمال وشروط خاصة بتوزيع الأرباح، وأخرى خاصة بالعمل:

---

[1] شلالي رياض، مرجع سابق، ص 49.

[2] حربي محمد عريقات وسيعد جمعة عقل، مرجع سابق، ص 162.

[3] سورة ص، ص24.

[4] حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص ص 56-57.

أ. **شروط الخاصة برأسمال:**

وتتمثل في: [1]

- يشترط في رأسمال المشاركة أن يكون من النقود، أما إذا كان من العروض (رأسمال عيني) أو من عمولات أخرى، قومت جميعا بعملية واحدة لتحديد رأسمال المشاركة وحصص الشركاء.
- لا يجوز خلط رأسمال الخاص لأحد الشركاء إلى الذمة المالية للمشاركة؛
- ألا يكون جزء من رأسمال دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر؛
- لا يشترط التساوي بين حصص الشركاء في رأسمال.

أ. **شروط خاصة بتوزيع بالربح والخسارة:**

- يوزع الربح كحصة شائعة بين الشركاء بحسب الاتفاق؛
- تقسم الخسارة (من غير تعد أو تقصير) حسب نسب ملكية رأسمال فقط، ولا يجوز الاتفاق على لتحميل الخسارة بنسب مختلفة عن نسب المشاركة؛
- يتم حساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير الشركة ويقوم بأعمالها، أو يحسب له مكافأة مقابل جهده.

4- أنواع المشاركة:

تأخذ المشاركة لدى البنوك القيمة عدة طرق لتنفيذها وحسب طبيعة عملية المشاركة والعقد الذي يغطيها.

ونورد فيما يلي أهم أنواع هذه المشاركات التي جرى العمل بها وتطبيقها:

أ- **المشاركة في رأسمال المشروع:**

بشراء الأسهم والمساهمة في تمويل رأسمال العامل في المشروع، حيث يقوم البنك بتقسيم أصول الشركة، ليحدد حجم التمويل التشغيلي الذي يقدمه.[2]

[1] بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 61.

[2] محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الإدارة المالية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2014، ص 135.

ب-المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

ويطلق عليها مصطلح المشاركة التنازلية وأساس هذا النوع عقد مكتوب يؤسس علاقة تعاقدية بين بنوك كشريك ممول بجزء من المال والعميل ممول بالجزء المتبقي من المال زيادة على تقديمه بجهد إدارة النشاط الاقتصادي وبموجب هذا العقد تتضاءل حصة البنك في الشراكة تدريجيا يتناسب طردي مع ما يسدده العميل للبنك من قيمة التمويل المقدم وهكذا يصح تمويل البنك ومساهمته صفرا وامتلاك العميل لكل الموجودات الخاصة بالمشروع بنسبة 100% وفي نهاية الفترة (فترة المشارك) المتفق عليها بالعقد ولهذا يلجأ معظم العملاء للمشاركة المتناقصة في تمويل مشروعاتهم لعدم رغبتهم في استمرار المشاركة البنك لهم.[1]

هذا وأقر مؤتمر المصرف الإسلامي بدبي الصورة الآتية المشاركة المتناقصة:[2]

- **الصورة الأولى:**

إن يتفق المصرف مع الشريك محل المصرف بعقد يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصصهم لشريكه أو غيره.

- **الصورة الثانية:**

أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يقسم الدخل إلى ثلاثة أقسام:

- حصة المصرف كعائد للتمويل؛
- حصة الشريك كعائد لعمله وتمويله؛
- حصة السداد تمويل البنك.

- **الصورة الثالثة:**

يحدد نصيب كل شريك في شكل حصص أو أسهم ويكون لكل منهم قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية ويحصل كل شريك على نصيبه من الإيرادات المحققة فعلا وللشريك، من الأسهم المملوكة للبنك عدد معينا كل سنة بحيث

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 30.

[2] المرجع نفسه، ص 31.

تتناقص أسهم البنك مقدار ما تزيد أسهم الشريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكية خاصة.

ج-المشاركة الثابتة:

تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأسمال معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وفي تسييره والإشراف عليه وشريكا فيما يرزق الله به بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة وفي هذا الشكل يبقى كل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت بالاتفاق.[1]

في حين نجد أن المشاركة الثابتة هي بدورها تنقسم إلى:

- **المشاركة الثابتة المستمرة:**

في هذا النوع يبقى المصرف شريكا في المشروع طالما أنه موجود ويعمل، وهي مساهمة البنك في رأسمال الشركات كمساهم.

- **المشاركة الثابتة المنتهية:**

في هذا النوع تكون مشاركة البنك القيمي ثابتة وتسمى منتهية لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محددا؛

وهي أيضا المشاركة في تمويل صفقة أو مشروع تنتهي المشاركة بنهايته.

5-مزايا المشاركة:

يتميز أسلوب المشاركة في المصارف الإسلامية عن غيره من أدوات التمويل الإسلامي بما يلي: [2]

- التمويل بالمشاركة يضع مفهوم ما جديد للتمويل الصناعي الإنتاجي؛
- تحقيق عدالة توزيع العائد بين أطراف العملية الاستثمارية؛

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 32.

[2] حسين محمد سمحان وآخرون، مرجع سابق، ص ص 59-60.

- التمويل بالمشاركة أسلوب حتمي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- التمويل بالمشاركة يمكن المؤسسة التمويل من السيطرة الاقتصادية والقانونية على المشروع أو الشركة طالبة التمويل؛
- التمويل بالمشاركة يحقق لمؤسسة التمويل–فضلا عن الأرباح– الاحتفاظ بحصصها في الاحتياطات المنظور وغير المنظورة؛
- يوفر سيولة كبيرة على المستثمرين ويمكنهم من الانتفاع من أصول لم يكن من الممكن الانتفاع بها.

المطلب الثاني: تمويل متوسط الأجل.

سنتناول في هذا المطلب تمويل الإجارة وتمويل الإستصناع.

أولا: تمويل الإجارة.

1- **تعريف:** وتعرف بما يلي: [1]

لغة: من أجر وهو ما أعطيت من أجر في العمل

اصطلاحا: هي عقد على منفعة معلومة وهي عبارة عن عقد بين طرفين الإجارة.

2- دليل مشروعيتها:

أجمع المسلمون على أن الإجارة جائزة ومشروعة واعتمادهم في هذا الكتاب والسنة.

من القرآن: لقوله تعالى " يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ " سورة القصص الآية 26.[2]

من السنة: قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم "ثلاثة أنما خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى ثم غدر، ورجل باع ثم أكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره"

[1] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 172.

[2] سورة القصص، الآية 26.

الإجماع: أجمع أهل العلم على جواز الإجارة على منافع الناس كما أنها جائزة على منافع الأعيان لأن الإنسان قد يحتاج إلى منافع السلع ولا يجد الثمن ليشتريها.[1]

3- شروط الإجارة

تتمثل في: [2]

- أن تكون العين المؤجرة معروفة ومقبولة من قبل المتعاقد ومقدورة التسليم؛
- أن يملك المؤجر الأموال محل العقد؛
- معرفة مدة الإيجار والأقساط الإيجارين وبيان كيفية دفعها؛
- يمكن إعادة تأجير العين المؤجرة من قبل المستأجر؛
- أن تكون العين المؤجرة مما يدوم الانتفاع به.

4- أنواع التمويل بالإجارة:

وله ثلاث أنواع:

- **التأجير تشغيلية:** في هذه الحالة يتقدم المستأجر إلى البنك الإسلامي للتأجير أصل ما لمدة محددة يتم خلالها استغلال الأصل المؤجر لصالح المستأجر، في العادة لا يكون هناك ارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة، وفكرة عقد الإيجار، وغالبا ما يكون المؤجر في هذه الحالة إما منتج الأصول بغرض تأجيرها لغير لفترات مختلفة ومن هذه الأصول:

تأجير السيارات والمعدات الالكترونية وتأجير العمارات، وتأجير التشغيلي له خصائص معينة نذكر منها:[3]

- يتحمل المؤجر مخاطر عدم صلاحية الأصول المؤجرة؛
- يكون المؤجر مسؤولا عن صيانة الأصل وإجراء التأمينات اللازمة لذلك؛
- وفي العادة تكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير فرصة اختيار شراء الأصل في نهاية مدة التعاقد، وذلك أن التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمها صاحب الأصول إلى المستأجر؛

---

[1] خبابة عبد الله، مرجع سابق، ص 172.

[2] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 51.

[3] شلالي رياض، مرجع سابق، ص 52.

- وفي العادة لا تكون للمستأجر في هذا النوع من التأجير التشغيلي خدمة معينة يقدمه صاحب الأصول إلى المستأجر.

- **الإجارة المنتهية بالتمليك:**

هذا النوع من العقود عبارة عن إجارة على أجهزة أو أبنية أو أشياء ذات منفعة لقاء أجرة معلومة، ويتضمن الاتفاق مواعدة بين المالك (المؤجر) والمستفيد (المستأجر) على أن تؤول إلى المستأجر المعدات والأبنية في نهاية الإجارة أو في أثنائها لقاء ثمن محدد، فيكون العقد إجارة طيلة المدة ثم ينتهي إلى عقد البيع، وذلك بأن يقوم البنك بتأجير عين كسيارة إلى شخص مدة معينة بأجرة معلومة وقد تزيد عن أجرة الممثل، على أن يملكه إياها بعد انتهاء المدة ودفع جميع أقساط الأجرة بعقد جديد.[1]

- **التأجير التمويلي:**

وهو أن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا، يؤجره لثاني لمدة طويلة أو متوسطة، ويحتفظ المصرف بملكية الأصل، وللعميل الحق الكامل في استخدام الأصل، مقابل دفع أقساط محددة وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإجارة يعود الأصل إلى المصرف.[2]

5- أحكام الإجارة:

- لا يجوز للمستأجر إيجار المعدات لغيره أو رهنها أو إنشاء أي تأمين عليها أو بيعها أو بيع أي جزء منها؛
- لا يجوز للمستأجر بدون موافقة المؤجر المسبقة كتابته أي أن يثبت المعدات على أي أرض ومباني بحيث لا يمكن فصلها عن تلك الأرض والمباني دون تلف أو تغير في هيئتها.

[1] حسين بلعجوز، مرجع سابق، ص 50.

[2] شلالي رياض، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: الاستصناع.

1- **تعريف:** ويعبر كما يلي:[1]

لغة: هو أن يطلب شخص من آخر أن يصنع له شيئا ما صنعه.

اصطلاحا: عقد الاستصناع هو طلب صنع شيء ما على صنعة معينة بثمن معلوم وجب وصف الشيء المطلوب صنعه بدقة وتحديد مقاسه ومادته الخام...إلخ.

ويعرف الاستصناع أيضا بأنه عقد بيع بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمة تدخل فيها الصنعة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة، أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه، ويقوم بموجبه الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسليمها، وقد طورت المصرفية الإسلامية هذا العقد ليكون أداة تمويلية يستخدم عند الرغبة في صناعة وتشييد الطائرات والسفن والمباني والمعدات والآلات المصنعة بمواصفات خاصة، ويتعاقد المصرف الإسلامي عادة معل المستصنع للقيام بدور المقاول الرئيسي الذي يتولى تنفيذ وتمويل العين محل التعاقد، ويجوز للمصرف الإسلامي التعاقد من الباطن مع الصانع للقيام بالتنفيذ حسب المواصفات الفنية المحددة من قبل المستصنع، فالاستصناع جائز بالسنة والإجماع ودل عليه استصناع الرسول صلى الله عليه وسلم تخاتما، فقد مورس الاستصناع منذ أن فعله الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه أحد.

2- **شروط الاستصناع:**

تتمثل في: [2]

- بيان المصنوع محل العقد من حيث الجنس والنوع والصفة؛
- أن يكون محل العقد ما يجري عليه التعامل بين الناس؛
- أن لا يتم تحديد مدة العقد لأجل لأنه سيصبح بيع السلم؛

[1] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي نقود، بنوك تجارية، بنوك إسلامية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013، ص ص 263-264.

[2] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مرجع سابق، ص 178.

- أن يكون المواد الخام والعمل من الصانع؛
- يجوز تأجيل دفع الثمن كله وتقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة حسب رأي بعض الفقهاء.

3- استخدام المصرف الإسلامي لعقد الاستصناع:

معروف أن المصرف الإسلامي تتجلى مهمته بجميع الإيداعات المختلفة، ومن ثم توظيفها بما يحقق عائدا ملائما للمودعين في المجالات المشروعة، وذلك من خلال تمويل المؤسسات والشركات وجزء من هذه الاستثمارات يقع في القطاع الصناعي فالمصرف يكون صانعا أو مستصنعا.[1]

- المصرف باعتباره مستصنعا:

يمكن أن يكون المصرف مستصنعا أي طالبا لمنتجات صناعية ذات مواصفات خاصة، وقد يمارس هذه المهنة ممولا لها من ماله الخاص أو من أموال المودعين الاستثمارية، وقد تصبح هذه المصنوعات ملكا للمصرف يتصرف ليها بالبيع أو التأجير أو غيره.

- المصرف باعتباره صانعا:

يمثل المصرف في هذه الحالة الصانع أو العامل في عقد الاستصناع، بأن تطلب منه بعض الشركات أو المؤسسات منتجات صناعية معينة ذات مواصفات تحتاجها تلك الشركات، فيقوم البنك هو من خلال ما يملكه من شركات ومصانع أو من قام مقامه بتمويل رؤوس أموالها عن طريق شراء سنداتها وأسهمها بإنتاج تلك المنتجات.

4- كيفية تطبيق الاستصناع (من حيث الأجل):

من خلال شروط الاستصناع نرى، انه يمكن أن يكون في يوم أو أسبوع أو سنة أو عدة سنوات وهذا يختلف باختلاف الشيء المصنوع، وعليه نقول أنه يمكن اعتماد هذا التمويل في عملية بناء المساكن للأفراد المباني الإدارية، والهيئات الرسمية والحكومية، وذلك بتقديم طلب البنك الإسلامي مع تحديد كل مواصفات البناء وعند الموافقة على ذلك يقوم

[1] شلالي رياض، مرجع سابق، ص 54.

بتقديم التكلفة وتحديد هامش الربح المناسب فإذا وافق العميل على الثمن الإجمالي أمضى العقد، وبهذا يساهم البنك في حل مشكلة السكن.[1]

وتطبيق الاستصناع بهذه الطريقة هو نوع من أنواع التمويل متوسط الأجل وذلك على أساس مدة الإنجاز من 2 إلى 3 سنوات.

المطلب الثالث: تمويل قصير الأجل.

ينقسم التمويل قصير الأجل إلى مايلي:

أولا: التمويل بالمرابحة.

المرابحة هي إحدى صور بيع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية التي تختلف عن بيوع المساومة، والمرابحة واحدة من أكثر أساليب التمويل شويعا بين البنوك الإسلامية، ويقدر أن ما بين 70% من إجمالي التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية يتم عن طريق المرابحة.

1- تعريف المرابحة:

لغة: مشتقة من الربح، والربح هو النماء، وفي التجارة هو الفرق بين الإيجابي بين سعر بيع السلعة وتكلفتها.

اصطلاحا: هي البيع بمثل رأسمال المبيع مع زيادة ربح معلومة، ويعتمد بيع المرابحة على صدق البائع في الإفصاح عن الثمن الأصلي ومقدار ربحه فيها.

إذن يمكن تعريف المرابحة بأنها: تلك البيوع التي يريد فيها سعر البيع عن سعر الشراء الأصلي للمبيع ويكون الهدف منها هو تحقيق هامش ربح.[2]

وتنقسم البيوع من منظور الثمن إلى نوعين:[3]

---

[1] خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، النقود، البنوك التجارية، البنوك الإسلامية، السياسة النقدية الأسواق المالية، الأزمة المالية، مرجع سابق، ص ص 264-265.

[2] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 81.

[3] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 53.

- بيوع المساومة: وفيه يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن البيع بغض النظر عن الثمن الأول للسلعة.
- بيوع الأمانة: وفيها يتفق كل من البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار ثمنها الأول (قيم الشرائية)، وتتعدد صور هذا النوع من البيوع كالتالي:
  - بيوع المرابحة: وهي بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة ربح معلوم.
  - بيوع التولية: وهي بيع يمثل الثمن الأول دون زيادة أو نقصان.
  - بيوع الوضعية: وهي بيع يمثل الثمن الأول مع وضع مبلغ معلوم من الثمن.

2-مشروعية المرابحة:

بيع المرابحة مشروع بالكتاب والسنة والإجماع

من القرآن: ففي القرآن الكريم ثبت مشروعيتها بدليل جواز البيع في قوله تعالى "*وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا* " وقوله "*وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا* ".[1]

من السنة: لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم" وقوله عندما سئل عن أفضل الكسب فقال "كل بيع مبرور وعمل الرجل بيده".

الإجماع: وقد أجمعت الأمة على جواز هذه البيوع بلا إنكار.[2]

3- شروط صحة المرابحة:

يشترط في بيع المرابحة توفر مجموعة من الشروط وسنقتصر على أهم الشروط:

- علم المشتري الأول للسلعة مضافا إليه المصروفات التي تحملها البنك لشراء هذه السلعة.[3]
- أن يكون الربح معلوما، لأنه جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط في صحة البيوع.[4]

---

[1] محمد محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 159.

[2] المرجع نفسه، ص 160.

[3] محمد محمود المكاوي، مرجع سابق، ص 53.

[4] أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2010، ص 57.

- أن يكون العقد الأول (عقد شراء السلعة من المورد) صحيحا، فإذا كان هذا العقد فاسدا، كانت المرابحة غير جائزة، حيث أن الأصل أنها بيع بالثمن الأول مع زيادة في ربح، أي بيع المرابحة مرتبط بالعقد الأول.[1]
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، ومثال ذلك: أن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل، فلا يجوز أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع الثمن الأول وزيادة، والزيادة في الأموال الربا تكون ربا لا ربحا.[2]
- يجوز للمشتري الثاني دفع الثمن كاملا أو بالتقسيط أو كاملا بعد أجل.[3]

ثانيا: بيع السلم.

بيع السلم من البيوع المشروعة، ويمثل إحدى صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن استخدامها مع مثيلاتها في الأنشطة الاقتصادية المعاصرة، وهو بيع آجل بعاجل.

1-تعريف السلم

لغة: هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف أي قدم وسلم.[4]

اصطلاحا: فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل.

2-**مشروعيته:** السلم مشروع من الكتاب والسنة والإجماع.

القرآن الكريم: لقوله تعالى "*يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ* ".[5]

السنة: فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل مسمى".

---

[1] بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 82.

[2] أحمد صبحي، مرجع سابق، ص 58.

[3] نجيب بن قريشي، انعكاسات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية، نيل شهادة ماستر قسم علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012، ص 23.

[4] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 246.

[5] سورة البقرة، الآية 282.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال " من أسلف شيئا فلا يصرفه إلى غيره".[1]

الإجماع: أجمعت الأمة على إباحة السلم، فقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم والناس يتعاملون بالسلم ولم ينه عنه، وتعامل به الصحابة بعده.[2]

3-شروط السلم:

وتتمثل في: [3]

أ.شروط رأسمال:

- أن يكون رأسمال معلوما: يشترط باتفاق الفقهاء أن يكون رأسمال السلم معلوما، وذلك لأنه بدل في عقد معاوضة مالية، فلابد من كونه معلوما كسائر عقود المعاوضات.
- أن يتم تسليم رأسمال السلم في مجلس العقد: يشترط جمهور الفقهاء تسليم رأسمال في مجلس العقد، فلو تفرقا قبله بطل العقد، أما لو عجل رب السلم بعض رأسمال في المجلس وأجل البعض الآخر فإن السلم يبطل عند جمهور الفقهاء فيما لم يقبض المبلغ المؤجل) وسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي (المبلغ المدفوع) بقسطه، ومنع جمهور الفقهاء جعل الدين الذي في ذمة المسلم إليه رأسمال السلم، لأنه دين بدين.

ب.شروط المسلم فيه:

- أن يكون دينا موصوفا في الذمة: اتفق الفقهاء في اشتراط كون السلم فيه دينا موصوفا في ذمة المسلم إليه، وأنه لا يصح إذا جعل المسلم فيه شيئا معينا بذاته، لأن تعيينه ينشأ عنه غرر عدم القدرة على تنفيذ العقد.

---

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 246.

[2] أحمد صبحي العيادي، مرجع سابق، ص39.

[3] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 89.

- أن يكون المسلم فيه معلوما: اتفق الفقهاء على أنه يشترط الصحة السلم أن يكون المسلم فيه معلوما مبينا بما يرفع الجهالة عنه، ويسد الأبواب إلى المنازعة بين العاقدين عند تسليمه.
- أن يكون مؤجلا: لا يشترط الشافعية الأجل في السلم، فهو يجوز حالا كما يجوز مؤجلا، وذلك خلافا لما ذهب إليه الجمهور من كون الأجل شرطا لصحة السلم فينبغي عندهم أن يكون المسلم فيه مؤجلا.
- أن يكون الأجل معلوما: اتفق الفقهاء على أن معلومة الأجل الذي يوفى فيه المسلم فيه شرط لصحة السلم، فإن كان الأجل مجهولا فالسلم فاسد.[1]

4-الخطوات العملية لبيع السلم في البنك الإسلامي:

وتتمثل الخطوات فيما يلي:[2]

- يتقدم المتعامل بطلب للحصول على تمويل بطريقة بيع السلم، يحدد فيه السلعة التي سيبيعها للبنك، وثمن البيع ووقت التسليم.
- يقوم البنك الإسلامي بدراسة الطلب من الناحية الائتمانية وضمن معايير التمويل والاستثمار المعروفة.
- يتم إبلاغ المتعامل بتفاصيل موافقة المصرف على طلبه (قد يكون هناك مفاوضات حول الثمن أو فترة التسليم)، فإذا اتفق الطرفان يتم توقيع عقد بيع السلم الذي يجب أن يشتمل على كل الشروط الخاصة برأسمال السلم ومحل العقد...إلخ
- يدفع البنك كامل الثمن المتفق عليه عند إبرام العقد، وذلك عن طريق فتح حساب للعميل وإيداع مبلغ في حسابه.
- يقوم البنك باستلام البضاعة في الأجل المحدد بإحدى الطرق التالية:
  - يستلم البنك الإسلامي السلعة في الأجل المحدد ويتولى تصرفها بمعرفته.
  - يوكل البنك البائع بيع السلعة بنيابة عن نظير أجر متفق عليه.
  - توجيه البائع لتسليم السعلة إلى طرف ثالث (مشتري) بمقتضى وعد مسبق منه بشرائها.

---

[1] بن ابراهيم الغالي، المرجع نفسه، ص 90.

[2] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 247.

ومن الجدير بالذكر هنا أنه لا يحق للمشتري في السلم أن يقوم ببيع البضاعة قبل قبضها.

ثالثا القرض الحسن:

إن كلمة قرض في البنوك التقليدية مقرونة مباشرة بمقابل التمويل، وهو سعر الفائدة غير أن معناها في البنوك الإسلامية بصفة خاصة، وفي النظام الاقتصادي الإسلامي بصفة عامة مقروض بالبر والإحسان.

1- تعريف القرض الحسن:

لغة: القطع، أن كأنه يقطع له قطيعة من ماله.[1]

اصطلاحا: يقوم القرض الحسن على إتاحة البنك مبلغا محددا لفرد من الأفراد، أو لأحد عملائه حيث يضمن سداد القرض الحسن، دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو عمولات، أو مطالبته بفوائد وعائد استثمار هذا المبلغ، أو مطالبته بأي زيادة من أي نوع، بل يكفي البنك فقط أن يسترد أصل القرض والأموال التي أقرضها لهذا العميل أو لهذا الفرد.[2]

أما القرض الحسن كما تطبقه البنوك الإسلامية، فيتلخص في تقديم البنك الإسلامي مبلغا من المال لأحد عملائه الذي هو في أمس الحاجة إلى التمويل لاستغلاله في مجالات معنية وفق الشروط التي يحددها البنك، وهذا التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تأكد جدية المقترض، ونيته السليمة في سداد المبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق الذي تم بينه وبين البنك الإسلامي، ودون تحميل المقترض أية فوائد أو مبلغ مقابل التمويل أو نسبة من الأرباح، بل يكفي البنك أن يسترد أمواله فقط.

2- شروط القرض الحسن:

للتمويل بالقرض الحسن مجموعة من الشروط، نوجز أهم الشروط الأساسية في الآتي:

---

[1] بن إبراهيم الغالي، مرجع سابق، ص 91.

[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 204.

- يصح الاقتراض بشرط توثيقه برهن وكفيل وإشهاد وكتابة، فإن لم يوف المقترض شرطه كان للمقرض حق الفسخ، ولا يحل للمقترض التصرف فيما اقترضه قبل الوفاء بالشرط.
- اختلفت آراء الفقهاء في حكم اشتراط الأجل في القرض، فذهب جماعة منهم إلى صحة ذلك ولزوم الشرط، وذهب غيرهم إلى أن العقد الصحيح والشرط فاسد.
- أن لا ينص عقد القرض الحسن على الزيادة مقابل التمويل ومقابل الأجل، ويكون العقد صحيحا إذا كان التمويل بدون مقابل مادي.
- على المقترض أن يرد القرض إلى البنك نقدا بالعملة نفسها التي اقترض بها، ويتم سداده على أقساط متساوية يتفق عليها.

وللقرض الحسن محورين أساسيين هما:[1]

- التنفيس على المسلمين في كربهم: وبمعنى آخر مواجهة الأزمات التي قد يتعرض لها المسلمون سواء كانت أزمات ذات طابع اقتصادي، أو ذات طابع اجتماعي له أبعاد اقتصادية، وخير مثال على هذه الأزمات أعباء التعليم، حالات الوفاة، ....الخ، وغيرها من الأزمات الأخرى التي قد تحدث للأفراد.
- التيسير على المعسرين: وهو من أهم محاور القروض الحسنة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، وجدير بالذكر أن البنوك الإسلامية كثيرا ما تواجه أثناء نشاطها بحالات من أعثار وأعسار العملاء، ومن ثم فإنها قد ترى تمويل بعض أنشطة العملاء بقروض حسنة لإقالتهم من عثرتهم، أو لتيسير وتخفيف عسرهم وترويج أنشطتهم الاقتصادية حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط واستعادة قدراتهم على سداد التزاماتهم.

عن أبي هريرة رض الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة كرب يوم القيامة".

[1] المرجع نفسه، ص 205.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للتمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، نستخلص أن البنوك التقليدية تختلف شكلا ومضمونا عن البنوك الإسلامية، حيث تعتمد الأولى على الفائدة المحددة مسبقا سواء بالنسبة لعملية الإقراض والاقتراض، حيث أن العلاقة بين البنوك التقليدية وأصحاب الودائع هي علاقة دائن ومدين، وبالتالي يتأتى ربح البنوك التقليدية من الفرق بين سعر الفائدة المدينة وسعر الفائدة الدائنة، أما البنوك الإسلامية فتعتمد على صيغ تمويل البنوك الإسلامية وأصحاب والودائع هي علاقة مشاركة أو مضاربة أو متاجرة.

الفصل الثاني

إجراءات وتكاليف التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تمهيد

تمثل إجراءات التمويل في البنوك بصفة عامة في تلك الخطوات العامة المتبعة في منح القروض لطالبيها، بالإضافة إلى كل الشروط المتعلقة بهذه القروض، بحيث سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى كل الإجراءات التي تتخذها البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية في تمويل وحدات العجز المالي والعمل على المقارنة بينهما.

كما سنتطرق أيضا إلى تكلفة التمويل التي تعتبر من المعايير المهمة التي تعتمد عليها وحدات العجز التمويلي لهذا قسمنا هذا الفصل إلى:

- إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.
- أدوات التمويل المشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

المبحث الأول: إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

وتمثل إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية كالآتي:

المطلب الأول: إجراءات التمويل في البنوك التقليدية

تنطوي إجراءات التمويل في البنوك التقليدية على ثلا ث مراحل تبدأ بتلقي الطلبات ودراستها ثن تليها عملية إتخاذ القرار والتنفيذ وأخيرا عملية المتابعة.

أولا: تلقي الطلبات ودراستها مبدئيا

تمر هذه الخطوة بمرحلتين:

1. تلقي الطلبات

يتقدم العميل بطلب مرفق بمجموعة من الوثائق الضرورية، حيث تعتبر الوثائق المحاسبية كالميزانية وجدول حسابات النتائج والوثائق الضريبية وشبه الضريبية كحد أدنى للوثائق التي يجب توفرها لأي طلب كان، فلا يقوم البنك بدراسة الطلب إذا نقصت هذه الوثائق الأساسية، بالإضافة إلى الوثائق الأخرى التي يرى مسؤول الائتمان في البنك أنها ضرورية لدراسة الطلب، حيث تتركز طبيعة وعدد الوثائق المطلوبة من البنك على أهمية وطبيعة القرض المطلوب من العميل.

2. الدراسة المبدئية للطلبات

بعد تلقي الطلبات، يقوم البنك التقليدي بدراسة أولية لهذه الطلبات وتكون هذه الدراسة الأولية عموما من جانبين أساسيين:[1]

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 151.

أ. **الجانب القانوني**

يقوم البنك من خلال هذا الجانب بمراجعة الوثائق القانونية الأساسية المتمثلة في عقد السجل التجاري، وكذا الشكل القانوني حيث يبين الوجود القانوني للمؤسسة وتاريخ إنشائها، أما الثاني فهو يبين القواعد الأساسية لعمل الشركة، بالإضافة إلى مراجعة بعض العناصر القانونية الأخرى، مثل: عنوان المقر الاجتماعي وفترة حياة المؤسسة والعقد التشكيلي للمؤسسة وكذا طبيعة النشاط.

ب.الجانب الإحصائي

حيث يقوم البنك التقليدي من هذا الجانب بمراجعة مجموعة من العناصر تتمثل أساسا في:[1]

– ملف حركة الحساب الجاري للعميل: حيث يبين هذا الملف كل العمليات التي تتم في الحساب الجاري للعميل، فيقوم مسؤول الائتمان في البنك بمقارنة تطور حركة رقم الأعمال المستخرج من الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف العميل مع رقم الأعمال المحقق.

– الحالة الضريبية وشبة الضريبية: حيث يقوم مسؤول الائتمان في هذه الحالة بطرح مجموعة من التساؤلات حول الديون الضريبية وشبه الضريبية على العميل طالب القرض، وكذا تسديد العميل لهذه الديون إن وجدت وتأثيرها على خزينة المؤسسة.

ثانيا: اتخاذ القرار والتنفيذ

وتمر هذه الخطوة بمرحلتين :

1.اتخاذ القرار

يتطلب اتخاذ القرار الائتماني، الدقة الفائقة بما لا يؤثر على توظيف موارد البنك، ويتم اتخاذ القرار من خلال ثلاث مراحل أساسية هي:[2]

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 152.

[2] مرجع نفسه، ص 153.

أ. جمع المعلومات الائتمانية

يتم جمع المعلومات الائتمانية من عدة مصادر تتمثل في:

- المقابلات مع طالبي القروض

حيث تمكن المسؤول الائتمان من معرفة أسباب طلب القرض، وما إذا كان طلب القرض متفقا مع سياسات الاقتراض في البنك أم لا، كما تساعد المقابلة في تقييم المقترض من حيث الكفاءة والأمانة، وعلى أساسها تحدد الضمانات اللازمة، كما يمكن أن يتم من خلال المقابلة الطلب من العميل تقديم معلومات مالية إضافية لتقييم القرض المطلوب إذا تطلب الأمر ذلك.

- الاتصال بموردي وعملاء طالب القرض

حيث يمكن الاتصال بالموردين تقديم معلومات على مدى انتظام طالب القرض في دفع التزاماته، أما الاتصال بالعملاء فيقدم معلومات عن جودة المنتجات طالب القرض، وكفاءة خدماته، مما يساعد على تشخيص مقدرة طالب القرض على السداد في الوقت المناسب.

- التسجيلات الخاصة بالبنك

قد يحتفظ البنك بسجلات خاصة بمودعيه أو مقترضيه، والتي يمكن استخدامها في الحصول على المعلومات الائتمانية اللازمة، حيث توضح هذه التسجيلات التسديدات من القروض السابقة ومقدار الأرصدة في الحسابات الجارية، ومدى التزام العميل بآجال التسديد المصادر الأخرى للمعلومات الائتمانية

توجد في بعض الدول منظمات مختصة في توفير المعلومات مثل Dun and Bradstart في أمريكا، حيث تقوم بجمع المعلومات وتقديمها لكل مشترك في المنظمة، كما

يمكن الاتصال بالبنوك الأخرى التي سبق تعاملها مع طالب القرض للحصول على المزيد من المعلومات.

ب. تشخيص حالة المقترض

حيث يتم تشخيص حالة المقترض من خلال أربع عناصر تتمثل في:

- **الشخصية:**

تتمثل الشخصية على مستوى المؤسسة في استمرارها وسمعتها في السوق وكذلك كفاءة مسيرتها، كما تجد على مستوى الفرد والمؤسسة أن موقعها تجاه الالتزامات السابقة يعكس الرغبة والقدرة على سداد ديونها.

- **المقدرة**

وتتمثل في مقدرة العميل على تسديد القرض في الأجل المحدد، وتقاس على مستوى المؤسسة بمراجعة القوائم المالية الأمر الذي يساعد على تقدير أرباح المؤسسة في المستقبل ومدى استقرارها.

- **رأس المال**

نجد أن نوع وقيمة رأسمال طالب القرض يؤثر على مقدرته في الحصول على الائتمان، حيث أن محللو الائتمان يقومون بفحص الميزانية العمومية للمؤسسة طالبة القرض، وتحديد النتيجة الصافية، وكذلك فحص استقرار الأصول المؤسسة، وسهولة تحويلها إلى نقدية دون خسارة.

- **الضمان**

تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن نأخذها وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة، ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين هما:

1. **الضمانات الشخصية:** وهي عبارة عن تعهد يلتزم بموجبه شخص ثالث بتسديد القرض في حالة عدم قدرة المقترض على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق.
2. **الضمانات العينية:** وهي عبارة عن أشياء عينية مقدمة للبنك تتمثل في السلع والتجهيزات والعقارات.

ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض ويأخذ الضمان العيني أحد الشكلين: الرهن العقاري، والرهن الحيازي، ويفصل البنك الضمان الذي يمكن تحديد قيمته وتحويله إلى نقدية بسهولة.[1]

ج. الدراسة المالية للمؤسسة والمشروع

تعتبر الدراسة المالية للمؤسسة من أهم النقاط التي ترتكز عليها البنوك التقليدية عندما تقدم على منح القروض لهذه المؤسسات، سواء كانت هذه القروض قروض استغلال أم قروض استثمار، وتتم هذه الدراسة من خلال نقطتين رئيسيتين:[2]

3. **التحليل المالي للمؤسسة:** يهدف التحليل المالي إلى معرفة الهيكل المالي للمؤسسة ومدى توازنه، وبالتالي استنتاج نقاط قوة المؤسسة من الناحية المالية ونقاط الضعف.

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص ص 156، 155.

[2] شوقي بورقيبة، مرجع سابق، ص 156.

ويتم التحليل المالي وفقا للأهداف التي يود البنك الوصول إليها، بحيث يمكن للبنك أن يقوم بتحليل مالي عام بهدف الحصول على الوضعية المالية العامة للمؤسسة وتحليل مالي خاص للعناصر المالية التي لها علاقة بطبيعة القرض، حيث نجد عموما أن البنك يميز بين التحليل المالي في حالة قروض الاستغلال، أن يكون بشكل عام عن الوضعية المالية للمؤسسة، والتحليل المالي في حالة قروض الاستثمار حيث يقوم ابنك بتحليل مالي تفصيلي لبعض العناصر مثل التمويل الذاتي والمديونية، نظرا لطبيعة المخاطر التي تعتبر كبيرة في هذه الحالة ويمكن تفصيل ذلك من خلال نقطتين هما:

4. **التحليل المالية في حالة قروض الاستغلال:** يتم التحليل في حالة قروض الاستغلال من خللا تحليل رأسمال العامل وبعض النسب التي لها علاقة بدورة الاستغلال في المؤسسة موضوع التحليل ويمكن تلخيص ذلك في:

الجدول رقم (01) النسب المالية المستخدمة من طرف البنوك في التحليل المالي للمؤسسة في قروض الاستغلال

النسب	الهدف من حساب النسبة من طرف البنك
1. رأسمال العامل 1.1.صافي رأسمال العامل الدائم= الأموال الدائمة – الأصول الثابتة. 2.1. احتياجات رأسمال العامل= احتياجات الدورة (أصول متداولة – القيم الجاهزة) – موارد الدورة (د ق أ – الكشوفات البنكية)	1.1 يمثل هامش الأمان التي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال، حيث يعبر للبنك عن قدرة المؤسسة بالتزاماتها في الأجل القصير. 2.1. يبين احتياجات المؤسسة إلى رأسمال العامل في كل لحظة من دورة الاستغلال وبالتالي يعطي صورة واضحة عن مدى قدرة المؤسسة على مواجهة التزاماتها في الأجل القصير.
2. التحليل بواسطة النسب المالية 1.2. نسبة السيولة العامة = الأصول المتداولة /د ق أ 2.2.نسبة السيولة المخفضة= (الأصول المتداولة –	1.2. تبين هذه النسبة قيمة د ق أ المغطاة بالأصول المتداولة، حيث كلما زادت هذه النسبة كلما أعطى ذلك للبنك ثقة أكبر في قدرة المؤسسة على التسديد في المدى القصير 2.2. تبين هذه النسبة مقدرة الأصول المتداولة ما عدا

المخزون)/د ق أ	المخزونات في تغطية د ق أ ويعتمد البنك على هذه النسبة خاصة إذا كان معدل دوران المخزون بطئ
3.2.نسبة السيولة الفورية = القيم الجاهزة / د ق أ	3.2. وتعتبر هذه النسبة أكثر تشددا من سابقتها بحيث تحذف مخاطر عدم تسديد الزبائن.
4.2.معدل دوران المخزون = تكلفة المبيعات / متوسط المخزون	4.2. وهو يعبر عن عدد مرات دوران المخزون خلال دورة الاستغلال، فمن وجهة نظر البنك كلما كان هذا المؤشر كبيرا ذلك دليلا على سهولة انسياب المخزون وهذا ما يدل على قدرة المؤسسة على تسديد د ق أ في الأجل المحدد.
5.2.فترة تسديد الموردين= (الموردون + أوراق الدفع) المشتريات المتضمنة للرسم	5.2. وهي تمثل الفترة التي يمنحها الموردون للمؤسسة، وكلما كانت هذه المهلة أطول كلما كان ذلك أفضل للبنك.
6.2.فترة تسديد الزبائن= (الزبائن + أوراق القبض/ المبيعات خارج الرسم)	6.2. وهي تمثل المدة التي يقضيها الزبائن حتى يسددوا ديونهم للمؤسسة، ويهم البنك أن تكون هذه المهلة قصيرة بما يسمح للمؤسسة بتسديد مستحقاتها تجاه البنك في الأجل القصير.

د ق أ: ديون قصيرة الأجل.

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 158.

- التحليل المالي في حالة قروض الاستثمار: تعتبر قروض الاستثمار أكبر مخاطرة من قروض الاستغلال، وذلك لأن قروض الاستثمار تجمد أموال البنك في المؤسسة لمدة طويلة، وبالتالي فإن التحليل المالي يرتكز على تحليل عناصر الميزانية التي لها بعد زمني طويل، وذلك من خلال بعض النسب الأساسية والتي يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (02) النسب المالية المستعملة من طرف البنوك في التحليل المالي في حالة قروض الاستثمار

النسب	هدف البنك من حساب النسبة
1. التمويل الذاتي= الاهتلاكات السنوية + النتيجة الصافية	1. يبين التمويل الذاتي القدرة الذاتية للمؤسسة في تمويل الاستثمارات، وبالتالي فإن القدرة على تسديد المؤسسة للقرض يعتمد إلى حد بعيد على قدرتها في تحقيق الأرباح. 2. حيث يهم البنك إلى أي مدى تستطيع الأموال الخاصة للمؤسسة أن تغطي د ط أ 3. حيث تقاس هذه النسبة عدد السنوات اللازمة من التمويل الذاتي لتغطية د ط أ حيث كلما كانت د ط أ أقل كانت أفضل بالنسبة للبنك 4. وتعبر هذه النسبة على مدى قدرة المؤسسة على تسديد ديونها من خلال قدرة التمويل الذاتي التي تحققها 5. وتدل هذه النسبة على قيمة فوائد القروض مقارنة بالنتيجة الإجمالية، حيث كلما كانت هذه النسبة صغيرة كلما كان ذلك أفضل بالنسبة للبنك
2. نسبة المديونية = الأموال الخاصة/ د ط أ	
3. نسبة التمويل الذاتي إلى د ط أ= التمويل الذاتي / د ط أ	
4. قدرة التمويل الذاتي= فترة التسديد/ إجمالي الديون	
5. نصيب المصاريف المالية في النتائج= المصاريف المالية/ النتيجة الإجمالية	

د ط أ ديون طويلة الأجل

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 159.

- **دراسة المشروع:** إذا كان التحليل المالي للمؤسسة يوفر للبنك التقليدي معلومات هامة عن الوضعية المالية للمؤسسة، فإن التحليل المالي لا يعتبر كاف لتجنب جميع مخاطر عدم التسديد، لذا يقوم البنك بنوع آخر من الدراسة والمتمثلة في التحليل التقني والاقتصادي للمشروع موضوع التمويل أو ما يسمى بدراسة الجدوى التي تساعد على التنبؤ بالنتائج المنتظرة للمشروع وتعمد مصداقية الدراسة التقنية والاقتصادية للمشروع على ضرورة توفر كم هائل من المعلومات الدقيقة، وكذا القدرة على التنبؤ بإيرادات ونفقات المشروع.[1]

[1] الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 153.

2. التنفيذ

بعد الدراسة المبدئية والتفصيلية لطلب القرض من جميع النواحي سواء فيما يخص العميل طالب القرض أو طبيعة النشاط المراد تمويله، يتوصل البنك إلى نتيجة نهائية، سواء كانت هذه النتيجة ايجابية أو سلبية، فإذا كانت سلبية فإن البنك يرفض تقديم القرض للعميل، مع ذكر الأسباب التي أدت إلى ذلك، أما إذا كانت ايجابية أي أن البنك وافق على تقديم مبلغ القرض للعميل، وهذا ما يسمى بعملية التنفيذ.

ثالثا: المتابعة

تنطوي عملية المتابعة النشاط الائتماني على التحقق من استخدام الائتمان الممنوح يتم في الغرض المخصص من أجله، وأن الشروط الائتمانية التي وضعها البنك لاستخدام هذا الائتمان متوفرة ويتم مراعاتها وتنفيذها بدقة، وأن العميل منتظم معاملاته مع البنك وكذا بالنسبة لنشاطه الذي يمارسه.

1.أهداف المتابعة

يمكن تلخيص الأهداف الأساسية لمتابعة الائتمان في البنوك التقليدية في النقاط التالية:[1]

- التأكد من تطبيق القواعد والنظم والإجراءات الائتمانية المقررة منعا من حدوث أي انحرافات.
- تحديد المشكلات التي تعترض النشاط الائتماني للبنك والعمل على تحليلها ومعرفة أسبابها وإزالة هذه المشكلات والمعوقات.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 161.

- اكتشاف الأخطاء فور وقوعها والعمل على تدارك هذه الأخطاء قبل حدوثها وبالتالي تجنب البنك كافة المخاطر التي قد تنشأ نتيجة هذه الأخطاء وتكلفتها.
- ضمان عدم ضياع حقوق البنك وأموال مودعيه، والحفاظ على سلامة واستقرار نشاط البنك.

2. مجالات متابعة الائتمان المصرفي

تتعدد مجالات متابعة الائتمان المصرفي وتتنوع بازدياد حجم البنك وتنوع التسهيلات الائتمانية التي يقدمها البنك لعملائه، وأهم هذه المجالات هي:[1]

- متابعة حجم الائتمان الممنوع للتأكد من أن الائتمان الممنوع لم يتجاوز الحدود الموضوعة وإطار الهدف الموضوع.
- متابعة الائتمان الممنوح والنشاط الذي تم تمويله والعميل الذي منح له الائتمان للتأكد من أن استخدام الائتمان الممنوح يتم وفقا للشروط والقواعد التي تم الاتفاق عليها.
- متابعة الوقت الذي يستغرقه الطلب الائتماني في دراسته وإقراره وإبلاغه للعميل ومتابعته وفي تحصيل أو سداد مبلغه.
- متابعة سلوكيات وتصرفات العاملين في مجال الائتمان بالبنك من حيث مدى علاقتهم بالعميل وحسن معاملتهم له.
- متابعة الضمانات للتحقق من سلامتها وعدم تعرضها للتلف والضياع وكذلك سريان الضمانات الشخصية و الكفالات المقدمة من بعض العملاء.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 161.

3. أساليب المتابعة

وتتم المتابعة من خلال أسلوبين يتمثلان في:[1]

أ. المتابعة الميدانية

وتهدف هذه المتابعة إلى التأكد من حسن سير الأداء الائتماني للبنك وقدرة البنك على استرداد أمواله الممنوحة للعملاء، وتستخدم المتابعة الميدانية عدة طرق أساسية أهمها:

- الزيادات الشخصية لمقر الشركة بواسطة مندوب المتابعة للبنك.
- الفحص الدوري للحسابات والقوائم المالية للمؤسسة.
- المؤتمرات واللقاءات الدورية بين مسيري المؤسسة ومسؤولي الائتمان في البنك.

ب. المتابعة الكتابية

حيث يتم المتابعة الكتابية عن طريق التقارير الدورية التي يطلبها البنك من العميل والتي تمثل عموما في القوائم المالية، وكذا التقارير التفصيلية عن المصروفات والمبيعات والإيرادات.

من خلال هذا العرض يمكن تلخيص مراحل تمويل مشروع في البنوك التقليدية في الشكل التالي:

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 162.

الشكل رقم (03): مراحل تمويل مشروع في البنوك التقليدية

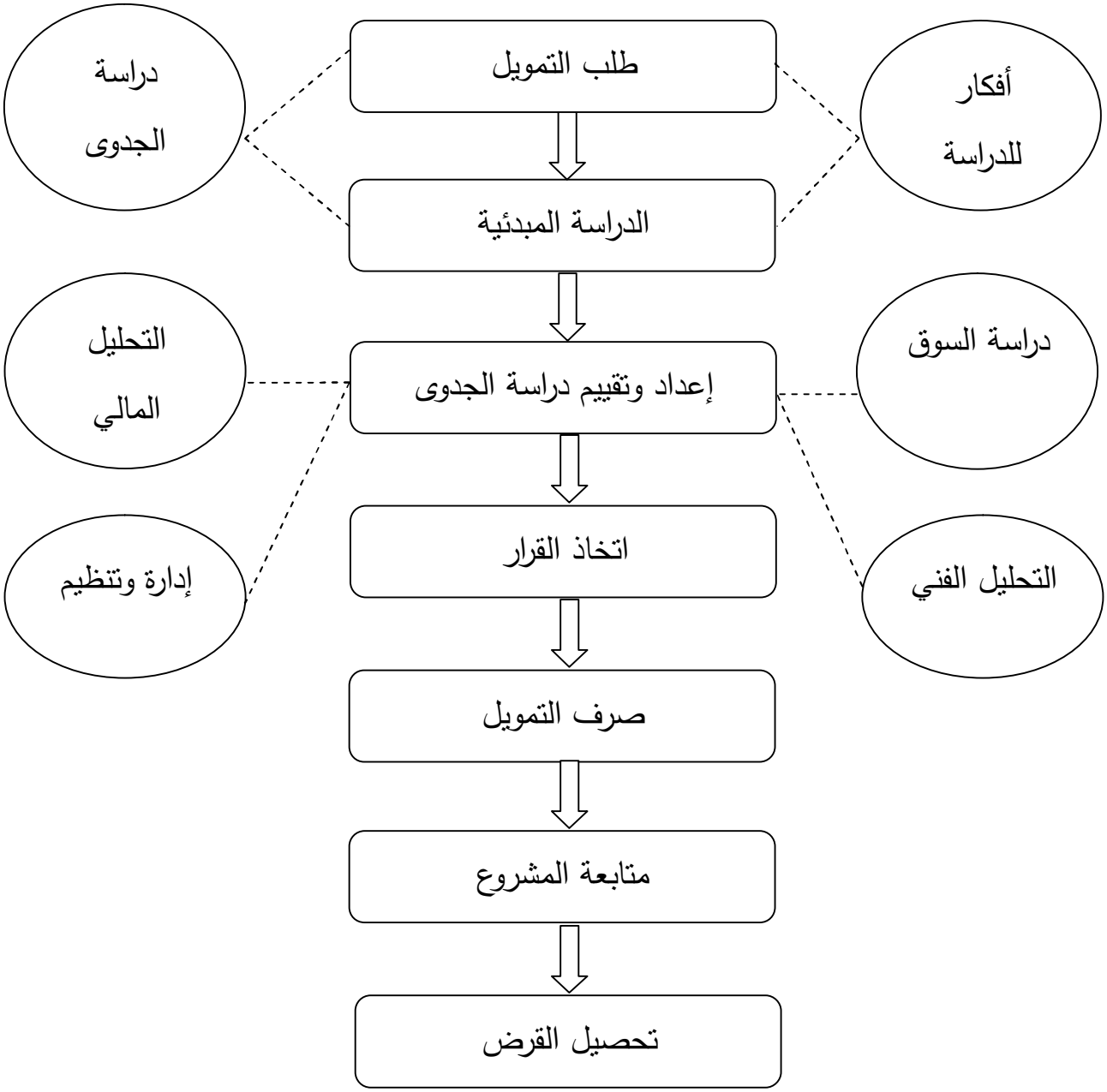

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 163.

المطلب الثاني: إجراءات التمويل في البنوك الإسلامية

تتميز البنوك الإسلامية بين إجراءات التمويل حسب طبيعة صيغة التمويل المقدم للعميل على أساس كيفية تحديد الربح، وذلك إلى ثلاث أقسام رئيسية يمكن تفصيلها في النقاط التالية:

أولا: إجراءات تمويل طويل الأجل

إجراءات تمويل طويل الأجل ينقسم إلى إجراءات التمويل بالمضاربة إجراءات التمويل بالمشاركة.

1. إجراءات التمويل بالمضاربة

تتم عملية تمويل بالمضاربة وفقا للخطوات التالية:[1]

– يتقدم العميل أو ما يطلق عليه بالمضاربة بطلب إلى البنك يتضمن فكرة مشروع أو عملية استثمارية يرغب في تنفيذها معه عن طريق صيغة المضاربة ويتضمن هذا الطلب مجموعة من المستندات والوثائق من بينها السجل التجاري والشكل القانوني وكذا دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع .

– يقوم قسم التوظيف بدراسة طلب العميل في موضوع الضوابط والقواعد الاستثمارية الإسلامية.

– في حالة الموافقة يرفع الطلب ومرفقاته إلى السلطة المختصة، وفي حالة موافقة السلطة المختصة يتم إبرام العقود المختلفة مع العميل؛

– يبدأ صرف التمويل للعميل حسب البرنامج المرفق بعقد المضاربة؛

– تبدأ المتابعة طبقا للبرنامج موضوع بطريقة عملية، وذلك للاطمئنان من أن المشروع الممول يسير طبقا للخطة الموضوعة سلفا؛

– تتم عملية المراجعة والفحص الدورية على أعمال المضاربات حسب الوارد بالعقود وفي حالة انقضاء أجل المضاربة يسترد البنك المال الذي قدمه ويقسم الربح بينه وبين العميل كما اتفقا عليه، وإذا كانت هناك خسارة، فيتحملها البنك ما لم يتبين تقصير أو إهمال العميل.

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 173.

2. إجراءات التمويل بالمشاركة

تتم عملية المشاركة في البنوك الإسلامية سواء كانت مشركة قصيرة الأجل أي في صفقة معينة أو مشاركة ثابتة في رأسمال المشروع ما أو مشاركة متناقصة منتهية بالتمليك فإنها تتم وفقا للخطوات التالية:[1]

– يتقدم العميل بطلب التمويل بالمشاركة مرفقا بمجموعة من الوثائق التي تخص العملية المراد تمويلها، بالإضافة إلى دراسات الجدوى خاصة إذا كانت عملية المشاركة تخص مشروع جديد؛

– يقوم البنك بدراسة هذا الطلب، وكذلك جمع المعلومات والبيانات اللازمة لتقييم العميل والعملية المستهدف تمويلها؛

– يقوم البنك باتخاذ القرار المناسب، فإذا كان القرار بالرفض أو التأجيل فإنه يخبر العميل بذلك، أما الطلبات التي اتخذ القرار بقبولها، فإنه يخبر العميل للحضور لتوقيع العقد الذي يتضمن جميع شروط المشاركة؛

– بعد أن توقيع العقد تبدأ مرحلة التنفيذ والتي يقصد بها تقديم كل طرف حصته في رأسمال حسبما تم الاتفاق عليه في العقد وفي الغالب يتم فتح حساب جاري باسم المشاركة في البنك، ثم يبدأ العميل الشريك في العمل واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية؛

– يقوم البنك الإسلامي بعملية المتابعة التي تعد أمرا مهما وضروريا لمحافظة البنك الإسلامي على أمواله وأموال المودعين، وكون البنك في العادة يتفق مع العميل على مباشرة العمل والتنفيذ لوحده؛

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 171.

ثانيا: إجراءات التمويل متوسط الأجل

وتنقسم إلى:

1.إجراءات التمويل بالإجارة

تتم عملية التمويل بالإجارة في البنوك الإسلامية بطرقتين رئيسيتين هما الإجارة العادية والإجارة المنتهية بالتمليك.

أ. إجراءات التمويل بالإجارة العادية: ويمكن تلخيص إجراءات التمويل بالإجارة العادية في النقاط التالية:

- يقوم البنك بشراء سلعة بغرض التأجير سواء كانت هذه السلعة عقارا أم منقولا.
- يتقدم العميل بطلب تأجير السلعة من البنك.
- يقوم البنك بدراسة الطلب وإقرار الموافقة على التأخير بشروط معينة.
- يقوم البنك بتسديد أقساط الإجارة في الوقت المتفق عليه.
- في نهاية مدة التأجير يرجع العميل للبنك السلعة المؤجرة.

ب. إجراءات التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك

- يقوم البنك بشراء الأصل من البائع.
- يدخل العميل في عقدين مع البنك: عقد إيجار وعقد وعد بالبيع.
- يقوم العميل بتسديد الأقساط الإيجارية التي تتضمن قسطا من مبلغ الأصل وعائد التمويل.
- يتحصل العميل على التمليك للأصل بعد سداد كل الأقساط.

2.إجراءات التمويل بالاستصناع

ويمكن تلخيص أهم خطوات التمويل بالاستصناع في النقاط التالية:

- يقوم العميل بطلب منح السلعة مع تحديد كل المواصفات.
- دراسة البنك الإسلامي لطلب العميل والموافقة عليه إذا كان يتوفر على الشروط اللازمة.
- يقوم البنك بإبرام عقد الاستصناع وذلك بأسلوبين.
- يقوم البنك بنفسه بصناعة السلعة المطلوبة من العميل، ثم يستلمها البنك وفقا للمواصفات المحددة مسبقا وهو ما يسمى بالاستصناع الموازي.
- تسليم السلعة للعميل في الوقت والأجل المحدد.
- يقوم العميل بدفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

ثالثا: إجراءات التمويل قصير الأجل

وتنقسم إلى:

1.إجراءات التمويل بصيغة المرابحة

يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية لصيغة المرابحة في النقاط التالية:[1]

أ. تقدم العميل بالطلب للبنك الإسلامي

حيث يقوم العميل بالتقدم للبنك الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة يحدد له مواصفاتها بدقة كاملة، كما يحدد له مصدرها والتوقيت اللازم للحصول عليها، والسعر المناسب لشرائها.

ب. دراسة البنك للطلب

حيث يقوم البنك بالاستعلام عن السلعة للتأكد من توافرها بالكمية وبالمواصفات المطلوبة وبالسعر المحدد، ويمكن الحصول عليها في التوقيت المحدد وعدم وجود أي موانع

[1] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 165.

قانونية أو غير قانونية في إتمام عملية الشراء والبيع، ومن ثم التأكد من مناسبة الطلب وفي الوقت ذاته، الحصول على عروض مبدئية من الموردين.

ج. توقيع عقد الصفقة

في هذه المرحلة يقوم البنك والعميل بتوقيع عقد المرابحة الذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة المطلوبة، وتعهد العميل بإعادة شراء السلعة من البنك الإسلامي عندما يوفرها البنك له، وإقرار العميل بسلامتها وأهليته للتعاقد وعدم وجود أي موانع لديه تبطل الصفقة.

د. قيام البنك بشراء السلعة

في هذه المرحلة يقوم البنك بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسبا والحصول منه على السلعة، ويحق للبنك مطالبة المورد بتقديم مجموعة سندات تثبت صلاحية السلعة أو البضاعة المشتراة، ومطابقتها للمواصفات حتى لا يحدث خلافات بين البنك وبين عميله عند استلام العميل للسلعة.

هـ. استلام العميل للبضاعة

في هذه الحالة يقوم العميل باستلام البضاعة من البنك، أو باستلام مستندات البضاعة خاصة ما إذا كانت مستوردة من الخارج، أو أن يتفق مع المورد على إرسال البضاعة إلى مخازن العميل بعد أخذ الضمانات اللازمة.

و. تحصيل البنك لقيمة البضاعة

حيث يمكن أن يكون تحصيل المبلغ فورا في بيع المرابحة كما يصح أن يكون على أقساط أو دفعات، وهذا يتوقف على نوع البضاعة ومدى قدرة العميل المالية ووجود الأموال لديه، ورغبة البنك في إعطائه تسهيلات ائتمانية.ويمكن تلخيص هذه النقاط في الشكل التالي:

2.إجراءات التمويل بصيغة السلم

يمكن تلخيص الخطوات التنفيذية للتمويل بصيغة بيع السلم في النقاط التالية:

- تقديم العميل بطلب للبنك الإسلامي.
- دراسة البنك للطلب والموافقة عليه.
- إبرام عقد بيع السلم (تسليم الثمن فورا).
- ينتظر البنك إلى وقت تسليم السلعة ثم يقوم ببيعها.
- تسليم السلعة وفق المواصفات المطلوبة وفي الأجل المحدد.
- يقوم البنك ببيع السلعة والحصول على رابح ناتج عن الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

المطلب الثالث: مقارنة بين إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

تتجلى المقارنة في ثلاث عناصر رئيسية هي:[1]

1.مقارنة من حيث الدراسة المبدئية

من خلال ما تطرقنا إليه في المطلبين السابقين نستنتج أنه لا يوجد اختلافات رئيسية بين الدراسة المبدئية للطلبات، وذلك فيما يخص مكونات ملف التمويل والشروط الأولية، إلا أن جوهر الخلاف يكمن في مشروعية المشروع المراد تمويله بحيث تشترط البنوك الإسلامية أن تكون المشاريع الممولة بعيدة عن كل الشبهات.

2.مقارنة من حيث اتخاذ القرار والتنفيذ

يعتمد البنك التقليدي والإسلامي في اتخاذ قرار التمويل ووحدات العجز المالي على مجموعة من الدراسات تتمثل في: دراسة العميل طالب التمويل وذلك على مستوى أخلاقه وشخصيته وكفاءته في إدارة المشروع، وكذلك الدراسة المالية للمؤسسة والمشروع التي تتم

[1] شوقي بورقية، مرجع سابق، ص 175.

قبل دراسة الضمانات المقدمة من العميل وذلك بالتأكد من جدوى المشروع وربحيته، فالضمان ليس إلا تابعا للتمويل لا مبررا له كما أنه يمكن للمصرفي الاستغناء عن طلب الضمان العيني في حاله اطمئنانه لمردودية المشروع وأخلاقيات صاحبه دون أن يكون في ذلك مخالفة قانونية بشرط أن يكون قرار التمويل مبنيا على تحليل دقيق ودراسة موضوعية لمخاطر المشروع، وهذا ما يؤكد عدم وجود اختلافات جوهرية بين كيفية اتخاذ القرار في البنكين التقليدي والإسلامي.

3.مقارنة من حيث المتابعة

تختلف طبيعة المتابعة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية باختلاف صيغ التمويل المعتمدة من طرف البنكين، وخاصة إذا كانت صيغ التمويل المستعملة في البنك الإسلامي هي صيغة المشاركة في الربح والخسارة حيث تصبح للمتابعة أهمية بالغة وذلك لمدى ضخامة الخطر المحيط بعملية التمويل، وخاصة إذا علمنا أن البنك الإسلامي يتحمل الخسائر مع العميل حسب نسبة المساهمة في المشروع وذلك في حالة التمويل بالمشاركة، ويتحمل البنك الإسلامي كل الخسائر المالية في حالة التمويل بصيغة المضاربة.

ويمكن تلخيص هذه النقاط من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (03): مقارنة بين إجراءات التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

عنصر المقارنة	إجراءات التمويل في البنوك التقليدية	إجراءات التمويل في البنوك الإسلامية
الدراسة المبدئية	ترتكز على دراسة ملف القرض من الجوانب القانونية والإدارية	نفس الشيء بالإضافة إلى شرط مشروعية العملية الممولة
اتخاذ القرار والتنفيذ	ترتكز على دراسة ثلاث نقاط أساسية تتمثل في دراسة العميل ودراسة المؤسسة والمشروع وكذا دراسة الضمانات	نفس الشيء بالإضافة إلى تركيز الدراسة على أخلاق العميل خاصة في صيغة المضاربة والمشاركة نظرا لضخامة المخاطر
المتابعة	تكون المتابعة عموما كتابية ولا تتم المتابعة الميدانية إلا في القروض الضخمة والطويلة الأجل	تعتبر المتابعة مرحلة جد أساسية فيما يخص عملية التمويل بالمشاركة والمضاربة نظرا لكبر حجم المخاطر وبالتالي تكون المتابعة الميدانية جد ضرورية
الضمانات	تتمثل الضمانات المطلوبة عموما في الرهن الحيازي في حالة قروض الاستغلال والرهن العقاري والضمانات الشخصية في حالة قروض الاستثمار	تعتمد البنوك الإسلامية على نفس الضمانات
حالة التوقف عن الدفع	يقوم البنك التقليدي بالرفع من سعر الفائدة	يجوز للبنك الإسلامي بزيادة هامش الربح

المصدر: شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص177 .

المبحث الثاني: تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

يشمل احتساب تكلفة التمويل في البنوك على قاعدتين أساسيتين هما: طبيعة البنك وصيغة التمويل، أما فيما يتعلق بطبيعة البنك فهي تتمثل في نوعية البنك إن كان تقليديا أو إسلاميا، وصيغة التمويل المعتمدة من طرف البنك.

المطلب الأول: تكلفة التمويل في البنوك التقليدية

في هذا المطلب سنتناول التكاليف المتعلقة بأهم الصيغ التمويلية في البنوك التقليدية وهي:

أولا: تكلفة القروض المصرفية

تتعلق تكلفة القروض المصرفية أساسا في معدل الفائدة المفروض من قبل البنك على المؤسسات، ويمكن تصنيف تكلفة القروض المصرفية في العادة إلى:

1. تكلفة القروض طويلة الأجل

تتمثل تكلفة الإقراض في معدل الفائدة الفعلي الذي تدفعه المؤسسة للمقرض وذلك بعد تعديله لأغراض الضريبة والذي يمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية:

$$K_d = k\ (1-T)$$

حيث أن:

K_d تكلفة الديون بعد الضريبة.

k تكلفة الديون قبل الضريبة.

T معدل الضريبة.

يترتب على عملية الإقراض تدفقات داخلية تحصل عليها المؤسسة من جهة ومن جهة أخرى تدفقات خارجة، تتمثل في الفوائد التي تدفع سنويا بالإضافة إلى قيمة الأموال المقترضة التي ينبغي سدادها في تاريخ الاستحقاق، ويمكن الاستعانة بفكرة معدل العائد الداخلي نظرا لتفاوت تواريخ التدفقات النقدية الخارجة لحساب سعر الفائدة الذي يمكن من جعل القيمة الحالية للمدفوعات السنوية عند الاستحقاق تعادل المتحصلات الحالية من الأموال المقترضة.

ويمكن صياغة الفكرة على المعادلة التالية:[1]

$$M = \sum_{T=1}^{n} \frac{RBt + FFt\,(1 - T)}{(1 + r)^t}$$

حيث أن:

M مبلغ القرض

RB_t المبلغ المسدد في السنة t

FF_t المصاريف المالية في السنة t

r معدل الفائدة

n معدل القرض

T معدل الضريبة على أرباح الشركات

2. تكلفة القروض قصيرة الأجل

وتنقسم حسب توقيت دفع الفائدة إلى قسمين:[2]

أ. في حالة دفع الفوائد في تاريخ الاستحقاق

إذا كانت لدينا المعطيات التالية المتعلقة بقرض قصير الأجل:

I% معدل الفائدة الاسمي السنوي

c مبلغ القرض

[1] محمد بوجلال وشوقي بورقبة، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، 2010، ص 60.

[2] محمد بوجلال وشوقي بورقبة، لمرجع نفسه، ص ص 58. 60.

m فترة القرض

d أيام إضافية للبنك

T_rمعدل الفائدة الفعلي

فإن معدل الفائدة الفعلي للقرض عند دفع الفوائد في تاريخ الاستحقاق يكون كالتالي:

$$Tr = \left[1 + \frac{\text{i\% } \times (\text{m} + \text{d})}{360}\right]\frac{365}{m} - 1$$

ب. في حالة دفع الفوائد مسبقا

في ظل المعطيات المذكورة في الحالة الأولى فإن معدل الفائدة الفعلي للقرض في حالة دفع الفوائد مسبقا يكون كالتالي:

$$\boldsymbol{Tr = \left[1 + \frac{1}{\frac{\text{i\% } \times (\text{m}+\text{d})}{360}}\right]\frac{365}{m} - 1}$$

يمثل معدل الفائدة الفعلي المحسوب أعلاه معدل الفائدة فعلي قبل الضريبة لذا يجب اقتطاع جزء من الفائدة المدفوعة بنسبة الضريبة المفروضة على أرباح الشركات وهو ما يسمى بالوفر الضريبية وذلك وفقا للعلاقة التالية:

$$tr^* = tr\ (1-T)$$

حيث أن:

t معدل الضريبة على أرباح الشركات

*tr معدل الفائدة الفعلي بعد الضريبة

ثانيا: تكلفة الأوراق المالية والأوراق التجارية:

تتعلق تكلفة الأوراق المالية والمميزة للبنوك التقليدية عن الإسلامية في تكلفة كل من الأسهم الممتازة والسندات، وتتميز أيضا تكلفة الأوراق التجارية في البنوك التقليدية عنها في البنوك الإسلامية بتلك الأوراق التي تقترن عملياتها بمعدل فائدة الفائدة التي أبرزها خصم الأوراق التجارية.

1. تكلفة الأوراق المالية

وتنقسم إلى تكلفة الأسهم الممتازة وتكلفة السندات:

أ. تكلفة الأسهم الممتازة

تحصل حملة الأسهم الممتازة على ثابت يتمثل في نسبة مئوية من القيمة الاسمية للسهم وإذا ما رمزنا بـ:[1]

Kp تكلفة التمويل بالأسهم الممتازة

D حصة الأسهم الممتازة من الأرباح

I_0القيمة الاسمية للسهم الممتاز

فإن تكلفة السهم الممتاز هي:

$$Kp = \frac{D}{I_0}$$

[1] رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص ص142 . 143.

يأخذ المصروفات المصاحبة للإصدار والمتمثلة أساسا في العمولات، الخصومات، وتكاليف الإصدار فإن العلاقة السابقة تصبح كالتالي:

$$Kp = \frac{\mathrm{D}}{\mathrm{I_0}\,(1-\mathrm{E})}$$

حيث أن:

E تمثل المصرفات المصاحبة للإصدار

ب. تكلفة السندات

يتميز احتساب تكلفة السندات بسهولة نسبيا ويمكن تعريفها بأنها المعدل العائد المتوقع من قبل الدائنين وتمثل بالديون الطويلة بالسندات باعتبارها تشكل مصدرها الرئيسي وسيتم التركيز على السندات المحددة بمدة ويمكن احتساب كلفتها قبل الضريبة كالتالي:[1]

$$K_{BBT} = \frac{\frac{\mathrm{VN}-\mathrm{P}}{\mathrm{A}}}{\frac{\mathrm{VN}+\mathrm{P}}{2}} \times 100$$

حيث أن:

K_{BBT} تكلفة السندات قبل الضريبة

I معدل الفائدة

VN القيمة الاسمية

P سعر البيع الصافي

A عمر السندات

[1] صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2009، ص 214.

2. الخصم التجاري

هناك طريقتين لطرح فكرة الخصم التجاري ويتمثلان في:

الطريقة الأولى:

يمثل معدل الخصم المطبق في حالة الخصم التجاري مقدر التكلفة التي تتحملها المؤسسة وذلك نتيجة لتضخيمها بجزء معين من النقود الآجلة في مقابل الحصول على نقود عاجلة ويمكن أن يتحدد بالطريقة التالية:

حيث أن: $Mc = BBR + PL + CE + CR + TVA$

MC معدل الخصم

BBR معدل القاعدة البنكية

PL العلاوة الخاصة بالقرض

CE عمولة التظهير

CR عمولة المخاطر

TVA الرسم على القيمة المضافة

بالإضافة إلى ذلك فإن:

- معدل القاعدة البنكية: يمثل معدل الفائدة المرجعي الذي يستعمله البنك كقاعدة لتسعير مختلف القروض التي يمنحها هذا البنك ويضع البنك هذا المعدل انطلاقا من معدل الفائدة السائد في السوق النقدية.

- العلاوة الخاصة بالقرض: هي علاوة خاصة بكل بنك وهي علاوة تطبق على جميع المؤسسات وهي تتوقف على عدة عوامل، نسبة الخطر، إمكانية إعادة التمويل... إلخ.
- عمولة التظهير: وتطبق هذه العمولة حسب طبيعة وضعية المؤسسة المعنية.
- عمولة المخاطرة: هي درجة المخاطر التي ترافق هذه العملية، حيث تعتمد البنوك على رقم الأعمال السنوي للمؤسسة لتحديد الخطر الذي يحيط بالمؤسسة المعينة.

الطريقة الثانية:

هناك من يطرح فكرة خصم الورقة التجارية بطريقة أبسط وهي كالتالي:[1]

إن عملية الخصم التجاري تتم بمعدل يسمى معدل أو سعر الخصم الذي يمثل نسبة من قيمة الورقة المخصومة، فهذا المعدل يشمل ثلاث عناصر هي:

- سعر الفائدة: عن المدة الواقعة بين تاريخي الخصم والاستحقاق.
- عمولة التحصيل: تعويضا لمصاريف البنك المترتبة عن عملية تحصيل الورقة عند تاريخ استحقاقها.
- عمولة الخصم والتي تمثل أجر البنك عن قيامه بعملية الخصم.

نحسب العناصر السابقة كالتالي:

قيمة الفائدة = المبلغ × الأيام ×سعر الفائدة /360

قيمة العمولة = قيمة الفائدة × نسبة العمولة / نسبة الفائدة

جملة ما يتم خصمه = قيمة الفائدة + العمولة + قيمة الرسوم

[1] عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات تطبيقات، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 2000، ص ص 169 . 171.

المطلب الثاني: تكلفة التمويل في البنوك الإسلامية

سنتناول في هذا المطلب أهم التكاليف صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والمميزة لها عن البنوك التقليدية.

أولا: تكلفة التمويل طويل الاجل

وينقسم إلى:

1. تكلفة التمويل بالمضاربة

تعتبر الأموال التي يقدمها البنك رأسمال المشروع، فهو بذلك صاحب المال، ولاحتساب تكلفة المضاربة يجب توفر المعلومات التالية:[1]

- قيمة الأرباح المحققة.
- نصيب المضارب (العميل) من الأرباح.
- نصيب صاحب المال (البنك) من الأرباح.

وتكلفة التمويل بالمضاربة وفقا للعلاقة التالية:

$$P_B = P \times Z_B$$

حيث أن:

P_B ربح البنك (تكلفة التمويل بالمضاربة)

P قيمة الأرباح المحققة

Z_B نصيب صاحب المال (البنك) من الأرباح

[1] سفيان بلهادي، مرجع سابق، ص 152.

2. تكلفة التمويل بالمشاركة

أ. تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة

هي مشاركة تخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث يشترك البنك مع العميل في تمويل هذه العملية بنسب معينة ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب أو حسب الاتفاق ، وهي تتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير أو تمويل الرأسمال العامل...إلخ.[1]

ولحساب تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة يجب توفر المعلومات التالية:

- إجمالي قيمة الصفقة.
- قيمة مساهمة العميل في مبلغ الصفقة.
- مقدار نصيب كل من العميل والبنك في الأرباح.
- قيمة الأرباح السنوية للصفقة.

وهنا نلاحظ حالتين مختلفتين وهما كالتالي:

الحالة الأولى:

يحسب مقدار نصيب كل من العميل والبنك في الأرباح على أساس مشاركة كل واحد منها في مبلغ الصفقة، وتكوين تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة وهي ذاتها ربح البنك كالتالي: $P_B = Z_B \times P$

حيث أن:

P_B ربح البنك (تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة)

[1] سفيان بلهادي، مرجع سابق، ص 150.

L_B قيمة مساهمة البنك في قيمة الصفقة

L إجمالي قيمة الصفقة

P قيمة الأرباح المحققة

الحالة الثانية:

لا يحسب مقدار نصيب كل من العميل والبنك في الأرباح على أساس المشاركة وإنما يحدد من قبل العميل والبنك، وعادة تحدث عندما يطالب العميل بمقدار إضافي من الربح لقاء العمل المبذول في إتمام الصفقة، وتكون تكلفة التمويل بالمشاركة في صفقة معينة في هذه الحالة كما يلي:

$$P_B = Z_B \times P$$

حيث أن:

Z_B مقدار نصيب البنك في الأرباح

ب . تكلفة التمويل بالمشاركة المنتهية بالتمليك

تقوم البنوك الإسلامية بالمشاركة في بعض المشاريع تنتهي ملكيتها تدريجيا وبمرور الوقت وذلك بدفع الشريك للبنك جزءا من حصته بشكل تدريجي إلى أن تتحول ملكية المشروع بالكامل لصالح العميل وتتحدد تكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك عن طريق المعدل السنوي لتكلفة المشاركة المنتهية بالتمليك وفقا للعلاقة التالية:[1]

$$Cp = \frac{\sum_{i=1}^{n} Ri}{M \times n} \times 100$$

حيث أن:

[1] محمد بوجلال وشوقي بورقبة، مرجع سابق، ص ص 70- 71.

R_iحصة البنك من الأرباح في السنة i

M مبلغ مشاركة البنك

n المدة بالسنوات

ثانيا: تمويل متوسط الأجل

1. تكلفة الاستصناع

يمكن للبنك أن يمثل الصانع أو العامل في عقد الاستصناع بأن تطلب منه بعض الشركات والمؤسسات أو الحكومات منتجات صناعية معينة، فيقوم هو ومن خلال ما يمتلكه من شركات ومصانع بإنتاج تلك المصنوعات ومن خلال هذا العقد فإن البنك يمارس عملية التمويل والتوظيف لموارده المالية، ولحساب تكلفة الاستصناع يجب توفر المعلومات التالية:[1]

- المستصنع معلوم البيان، أي جمع مواصفاته من جنسه وإعادة المصنوعة منه وقدره ونوعه.
- ثمن السلعة المستصنعة الحاضرة والآجلة ومدة الدفعات (مدة الاستصناع).

ويمكن حساب المعدل الاسمي لتكلفة الاستصناع وفقا للعلاقات التالية:[2]

R الثمن الآجل للشيء المصنوع

L الثمن الحاضر للشيء المصنوع

N مدة الاستصناع بالسنوات

[1] لنا محمد إبراهيم الحناش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، أطروحة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص ص32 . 33.

[2] محمد بوجلال وشوقي بورقبة، مرجع سابق،ص ص65، 66.

C_iتكلفة الاستصناع = الثمن الآجل للشيء المصنوع R– الثمن الحاضر للشيء المصنوع L

r_iمعدل تكلفة التمويل بالاستصناع

حيث أن:

$$ri = \frac{\mathrm{R} - \mathrm{L}}{\mathrm{L} \times \mathrm{n}} \times 100$$

أي أن، معدل تكلفة التمويل بالاستصناع = (الثمن الآجل للشيء المصنوع – الثمن الحاضر للشيء المصنوع) / (الثمن الحاضر للشيء المصنوع × المدة بالسنوات) × 100

ثالثا: التمويل قصير الأجل

وينقسم إلى:

1. تكلفة المرابحة

يتطلب الأمر لقياس تكلفة عقد المرابحة الذي يبرمه البنك مع المشتري تحديد العناصر التالية:[1]

- معرفة الثمن الأول للسلعة المشتراة والمصروفات الخاصة بها حتى استلامها من قبل البنك.
- تحديد هامش المرابحة المطلوب إضافته على الثمن الأول للسلعة.
- تحديد قيمة الدفعة المقدمة بالاتفاق بين البنك والمشتري.
- تحديد عدد الأقساط وقيمة كل منها.
- تحديد مدة السداد.

[1] ماجد تحسين رجب، مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، رسالة مقدمة كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008، ص 27.

وبناء على ما سبق يمكن تحديد تكلفة المرابحة بالمعادلات التالية:[1]

$$\begin{cases} C_B = P_n + C_A \ldots\ldots\ldots\ldots (1) \\ B_B = C_B \times R \times N \ldots\ldots\ldots (2) \\ C_C = P_B + O_C \ldots\ldots\ldots\ldots (3) \\ P_B = C_B + B_B \ldots\ldots\ldots\ldots (4) \end{cases}$$

ومن المعادلات (1)، (2)، (3)، (4) نستطيع أن نستنتج المعادلة النهائية والمبسطة لتكلفة عقد المرابحة وهي كالتالي:

$$CC = P_n + C_A + C_B + R + N + O_C$$

حيث أن:

C_B تكلفة السلعة على البنك

P_n ثمن ضراء السلعة من السوق

C_A تكاليف أخرى معتبرة

B_B ربح البنك

C_B تكلفة السلعة على البنك

R نسبة الربح السنوية

N عدد السنوات

C_c تكلفة السلعة على المشتري

P_B ثمن بيع السلعة من البنك للمشتري

[1] محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 176.

O_cالمصروفات التي دفعها المشتري لتنفيذ العملية.

ويمكن حساب مبالغ القسط الشهري المدفوع بالمعادلة التالية:

$$F_n = (C_C\text{-}y) \div (N \times 12)$$

حيث أن:

F_nمبلغ القسط الشهري

y الدفعة الأولى

2. تكلفة بيع السلم

تتمثل تكلف التمويل بالسلم بالنسبة للممول في ذلك الفارق بين السعر الحاضر للسلعة والسعر الآجل للسلعة، أي أن مقدار الفرق بين السلعة في الوقت الآجل وسعر السلعة في الوقت العاجل، ويمكن حساب تكلفة التمويل بالسلم وفقا للعلاقات التالية:[1]

$$r_s = \frac{F - D}{D \times n} \times 100$$

حيث أن:

F الثمن الآجل للسلعة (أي سعر السلعة وقت التسليم)

D الثمن العاجل للسلعة (أي ثمن بيع السلعة للبنك في الوقت الحاضر)

Cs تكلفة التمويل بالسلم = الثمن الآجل للسلعة F– الثمن العاجل للسلعة D

rs معدل تكلفة التمويل بالسلم

Nعدد السنوات

[1] محمد بوجلال وشوقي بورقبة، مرجع سابق، ص ص65 . 66.

أي أن، معدل تكلفة التمويل بالسلم = (الثمن الآجل للسلعة – الثمن العاجل للسلعة) / الثمن العاجل للسلعة × المدة بالسنوات) × 100

المطلب الثالث: تكلفة التمويل في الصيغ المشتركة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية

تشترك البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في بعض الصيغ التمويلية، وهذا راجع إلى طبيعتها وفيما يلي تكاليف أهم الصيغ المشتركة.

أولا: تكلفة الأوراق المالية والاعتماد المستندي

1. تكلفة الأوراق المالية

تعتبر الأسهم العادية الصيغة المشتركة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في مجال الأوراق المالية وفيما يلي بيان تكلفتها:[1]

تعرف تكلفة الأسهم العادية بأنها العائد المطلوب من قبل المستثمرين في الأسهم العادية وتعرف بتكلفة التمويل الخارجي الممتلك، وتكون تكلفة الأسهم العادية الجديدة محملة بتكاليف الإصدار، ويمكننا حساب تكلفة الأسهم العادية الجديدة بالمعادلة التالية:

$$K_e = \frac{D_t}{P_0 (1 - F)} + g$$

حيث أن:

K_e معدل العائد المطلوب (تكلفة الأسهم العادية الجديدة)

P_o سعر بيع السهم العادي الجديد

[1] سامر فخري محي الدين عبيدات، استخدام كلفة التمويل في تقييم الأسهم العادية، دراسة تطبيقية في بورصة عمان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في التمويل والمصارف، كلية إدارة المال والأعمال، قسم التمويل والمصارف، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2008، ص ص 37، 40.

F تكاليف الإصدار للسهم العادي

g معدل النمو

D_t التوزيعات المتوقعة في نهاية السنة t

2. تكلفة الاعتماد المستندي

تتكون تكلفة الاعتماد المستندي من العمولات وهي:[1]

أ. العمولات المحصلة من طرف البنك المصدر

ويمكن حساب هذه العمولات وفقا للمعادلة التالية:

$$C_{BE} = C_o + C_C + C_D + C_E$$

حيث أن:

C_{BE}: العمولة المحصلة من طرف البنك المصدر

C_O: عمولة الفتح

C_U: عمولة الاستعمال

C_D: عمولة الخطر

C_E:عمولة الاستحقاق

ب ـ العمولات المحصلة من طرف بنك الإشعار :

يمكن حساب هذه العمولات وفقا للمعادلات التالية :

$$CBI = C_I + C_S + C_n + C_p + C_A$$

حيث ان :

C_{BI} العمولة المحصلة من طرف البنك المشعر

[1] سفيان بهادي، مرجع سابق، ص 154.

C_Iعمولة الإشعار

C_S عمولة التأكد

C_n عمولة رفع الوثائق

C_pعمولة التسديد والدفع أو التفاوض أو القبول

C_A تكاليف الفاكس والتيلكس

ثانيا: تكلفة التمويل بالتأجير

صيغة الإجارة تنطبق تماما على التمويل التأجيري لهذا فهي ممارسة من طرف البنوك الإسلامية والتقليدية على حد السواء، وفيما يلي تكاليف أهم نوعين من التمويل التأجيري.

1. تكاليف التمويل الإيجاري

تحسب تكلفة التمويل الإيجاري على أساس المعدل الذي يساوي قيمة الاستثمار الممول بالتمويل الإيجاري والقيم الحالية للأقساط الإيجارية مضافا إليها الخسارة الضريبية الناتجة عن الاهتلاكات، بالإضافة إلى القيمة المتبقية للأصل في حالة اختيار الشراء في نهاية العقد وتعطى التكلفة بالعلاقة التالية:

$$V_0 = \sum_{i=1}^{n} \frac{Li\,(1+t) + TAi}{(1+c)^c} + \frac{R_n}{(1+c)^c}$$

حيث أن:

V:القيمة الأصل الممول بالتمويل الإيجاري

L:الإيجار للفترة I

T: معدل الضريبة

Aالاهتلاك للأصل فيما لو كانت المؤسسة مالكة له

C معدل التكلفة التمويل بالاستئجار

Rn القيمة المتبقية للأصل في نهاية العقد وهي قيمة شرائه.

2. تكلفة التمويل التأجيري المنتهي بالتمليك

يمكن حساب تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك استنادا إلى الفرق بين مجموع إيجارات الأصل وبين قيمة شراء الأصل نقدا وفقا للعلاقة التالية:

$$r_1 = \frac{\sum_{i=1}^{n} Li - A}{A \times n} \times 100$$

حيث أن:

$L_ı$:قسط الإيجار

A:ثمن شراء الأصل نقدا

n:متوسط مدة الإيجار

C_1:تكلفة التأخير المنتهي بالتمليك

r_1:معدل تكلفة التأجير المنتهي بالتمليك

أي أن، تكلفة التأخير المنتهي بالتمليك = ((مجموع الإيجارات – ثمن شراء الأصل نقدا) / (ثمن شراء الأصل نقدا × متوسط مدة الإيجار)) × 100[1]

[1] محمد بوجلال وشوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 67.

المبحث الثالث: صيغ التمويل المشتركة بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية

هناك بعض صيغ التي يمكن أن تشترك فيها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، ولكن شروط هذه الصيغ قد تختلف من بنك إلى آخر وذلك وفقا لمبادئ كل بنك وفيما يلي بعض هذه الصيغ.

المطلب الأول: الاستثمارات المباشرة والاستثمارات في الأوراق المالية

أولا: الاستثمارات المباشرة

يقوم البنك من خلال أجهزته المعنية باستثمار الأموال في مشروعات يتولى بنفسه إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية لها والتأكد من صلاحيتها، ثم يقوم بتنفيذها وإدارتها ومتابعتها، وتظل هذه المشروعات ملكا كاملا له طالما احتفظ برأسمالها وملكيتها، ولا يكون لهذا المشروع كيان قانوني مستقل عن كيان البنك، بل يظل امتدادا قانونيا له مثله في ذلك مثل إحدى وحداته وإدارته الفنية التابعة له.

ينبغي في هذه للصيغة الاستثمارية أي تمويل إقراضي أو استثماري حيث يعتمد التمويل كليا على التمويل الذاتي بالملكية.

يكمن الاختلاف هنا بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في هذا الصدد كون الأولى لها علاقة تفويضية بمودعيها بينما الثانية فلها علاقة دائنية.[1]

يمكن إرجاع العوامل الدافعة للبنوك الإسلامية إلى القيام بالاستثمار المباشر إلى ما يلي:

أ. الصيغة المتميزة للبنك الإسلامي كمؤسسة استثمارية تنموية وليست مجرد وسيط.

ب.ضعف الطلب على التمويل الجاري للمشاركة.

[1] سفيان بهادي، مرجع سابق، ص 70.

ج. ضعف سوق الأوراق المالية.

د. طبيعة الودائع المتاحة للتوظيف

هـ. الإيقاع السريع لتدفقات الودائع من التفويض بالاستثمار من المسلمين وغير المسلمين.

يتحدد اختيار المشروعات للدراسة من خلال عدة معايير والمتمثلة فيما يلي:

أ. دراسة قطاعية للمجالات التي يسعى البنك الدخول إليها.

ب. دراسات السوق.

ج. دراسات الحاجات الإنسانية الأساسية.

د. اقتراحات قدمت في مؤتمرات أو ندوات محلية أو عالمية.

هـ. أفكار مقدمة من عملاء البنك.

ثانيا: الاستثمار في الأوراق المالية

البنوك الإسلامية لا تستطيع الاستثمار في جميع الأوراق المالية المعروفة وذلك بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، عكس ذلك البنوك التقليدية التي ترى جميع أنواع هذه الأوراق المالية فرصة لزيادة سيولتها وربحيتها وفي الآتي أهم الأوراق المالية:

أ. السندات وشهادات الاستثمار

عبارة عن صكوك تصدرها عادة الحكومات أو شركات المساهمة الكبيرة وتبعها للجمهور من خلال الأسواق المالية والوسطاء الماليين وذلك للحصول على الأموال اللازمة لتنفيذ الأعمال المخطط لها.

يقوم الجمهور بشراء هذه السندات أو شهادات الاستثمار لتوظيف الأموال والحصول على عائد ثابت خلال فترة حمل السند أو شهادة الاستثمار وهو عبارة عن الفائدة التي

يحملها السند، أو الحصول على مبلغ محدد ومعلوم وزيادة عن قيمة التي دفعها وذلك عند تسديد قيمة السند.

في هذا النوع من الأوراق المالية لا علاقة لحملة السندات أو شهادات الاستثمار بنتائج استثمار الأموال بل تتعهد الجهة المصدرة بإعادة المبلغ في تاريخ الاستحقاق، كما تتعهد بدفع الفوائد في المواعيد المحددة لحملة هذه الصكوك.

أجمع علماء الأمة المعاصرين على حرمة هذا النوع من الاستثمار للأسباب التي ذكرناها، لذلك لا تستطيع البنوك الإسلامية توظيف أموالها في السندات أو أذونات الخزينة أو شهادات الاستثمار لأنها عبارة عن قروض بفائدة في النهاية.

ب. الأسهم

يعرف السهم اصطلاحا عل أنه "صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي تمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها، وتحول له بصفقة هذه الممارسة حقوق الشراكة، لاسيما حقه في الأرباح".[1]

أنواع الأسهم

تتعدد أنواع الأسهم وذلك بطبيعة التصنيف المتبع أو المعيار المصنفة من خلاله فيما يلي أهم أنواع الأسهم وما مدى جواز الاستثمار فيها بالنسبة للبنوك الإسلامية.

[1] سفيان بلهادي، مرجع سابق، ص 72.

1. من حيث الشكل

وتنقسم إلى:

- **الأسهم الاسمية:** هي التي تصدر باسم صاحبها أو أصحابها مع قيد بالأسماء الأخرى من حيث الموطن والصناعة والجنسية ورقم السهم ونوع الشركة ورأسمالها، وكذلك بيان بالتنازل عنه وتاريخه، والحكم الذي صدر فيه وهكذا.

أما حكم التعامل بهذه الأسهم فهو الجواز، لأن صاحب السهم تثبت ملكيته عليه فيضمن حقه مما يؤدي إلى عدم خلط بعضها ببعض.

- **الأسهم لحاملها:** هي أسهم لا يصدر باسم صاحبها على عكس النوع الأول، وإنما الذي يذكر فيها أنها لحاملها، فحامل السهم هو صاحبه، وهو المالك في نظر الشركة فحيازته للسهم دليل على ملكيته وتتداول هذه الأسهم بالمناولة باليد دون إثبات في دفتر الشركة، أما عن حكمها فهي ممنوعة شرعا وذلك لسببين مهمين وهما:

- هذه الأسهم تفضي إلى النزاع في جهالة واضحة.
- هذه الأسهم ربما تقع في أيدي فاقدي الأهلية.

- **الأسهم الأذنية أو لأمر:** هذه الأسهم تصدر باسم صاحبها كاسمية، ولكن يكتب عليها عبارة "لأمر" أو "لأذن" إضافة وزيادة أخرى ما يفيد إمكانية تحويلها من شخص لآخر مع التوقيع. ويتم تداول هذه الأسهم بطريقة التظهير أي يكتب على ظهر الشيك ما يفيد أنه آل إلى ملكه وصار لصاحبه بمجرد التوقيع دون الحاجة للرجوع للشركة لكن يشترط أن تكون القيمة الاسمية لهذه الأسهم قد دفعت بالكامل.

أما عن حكمها الشرعي فهي جائزة لما لو تم نقل الملكية من شخص لآخر عن طريق البيع أو الهبة فالجهالة في هذا النوع منتفية.

2. **من حيث الحقوق**[1]

- **الأسهم العادية:** هي التي تتساوي في قيمتها، ويحصل صاحبها على قدر من الربح يتفق مع سائر الشركاء وليس أي امتياز في الأرباح أو التصويت أو استرداد قيمتها عند التصفية.

أما حكمها فهي جائزة بغير خلاف لأنها تمثل حصة الشريك في الشركة ولا تعطيه أي ميزة عن غيره، فهي قائمة على العدل والإنصاف، فلا إشكال في جوازها.

- **الأسهم الممتازة:** هي التي يجوز لصاحبها حقوقا إضافية على أصحاب الأسهم العادية كحق الأولوية في الحصول على الربح الإضافي 5.5% قبل توزيع الأرباح على الأسهم العادية، وقد يكون له نسبة ثابتة كهذه سواء أربحت الشركة أو خسرت.

هذا النوع من الأسهم فيه ظلم للآخرين والعدل يقتضي أن يتساوى الجميع في الأرباح كاستوائهم في الخسارة، لذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 63 بشأن الأسواق المالية إلى حرمة هذه الأسهم.

المطلب الثاني: الاعتماد المستندي

يشترك كل من البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في هاذين النوعين من صيغ الاستثمار غير أنها تختلف من واحدة إلى أخرى نظرا للشروط المختلفة المطبقة من واحدة إلى أخرى فيما يلي بيان ذلك:

قمنا سابقا بتبيان مفهوم الاعتماد المستندي وأهم أنواعه، وفيما يلي أهم الأنواع المطبقة في البنوك الإسلامية.

[1] أحمد بن عبد العزيز الحداد، الأسهم السندات تصور وأحكام،مؤتمر الأسواق المالية والبورصات آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات، العربية المتحدة، أيام 6 – 8 مارس 2006، ص ص 19، 26.

أ. الاعتماد المستندي بالتمويل الذاتي[1]

يقتصر دور البنك الإسلامي في هذا النوع من الاعتماد على فتحه بغطاء كاملا أو جزئيا ليسهل عملية الدفع للمستفيد وليدقق المستندات ويتأكد من صحتها دون أن يكون له أي علاقة بالبضاعة.

يستحق البنك الإسلامي في هذه الحالة عمولة مقطوعة أو محسوبة بنسبة من قيمة الاعتماد دون أن يكون له علاقة بمدة الاعتماد وذلك بمقابل الخدمات التي يقدمها العميل فاتح الاعتماد.

يتلخص الاختلاف الجوهري بين البنوك الإسلامية والتقليدية في هذا المجال فيما يلي:

- لا يقوم البنك الإسلامي بالموافقة على إصدار كتاب يكون موضوعه حراما.
- لا يقوم البنك الإسلامي باحتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين دفع قيمة المستندات للمستفيد ووصول المستندات.
- لا يقوم البنك باحتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين وصول المستندات وتسديد قيمتها من قبل فاتح الاعتماد.

ب. الاعتماد المستندي بالمرابحة[2]

ينفذ الاعتماد المستندي بالمرابحة عن طريق شراء البنك السلعة باسمه ولصالحه من المورد الخارجي بناء على طلب الزبون مع الحصول على وعد منه بالشراء للبضاعة لاحقا من البنك، ويتحمل البنك تبعات امتلاك البضاعة في الطريق قبل التسليم، وعند الوصول للبضاعة يبيعها البنك بالمرابحة على الزبون.

ويشترط في هذا النوع من الاعتماد ما يلي:

---

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص ص 289، 290.

[2] سفيان بلهادي، مرجع سابق، ص 75.

- إذا أبرم البائع والمشتري العقد قبل فتحه باسمه فيجب إقالة أو فسخ التعاقد بين الزبون والبائع والمشتري وإبرام عقد جديد بين البنك والبائع الخارجي، وإذا قبض الآمر البضاعة فلا يجوز فتح اعتماد مستندي لهذه البضاعة.
- أن يكون البنك هو المشتري من المستفيد (البائع) ثم يبيع السلعة إلى الزبون المشتري مرابحة.
- يجب أن يطلب الزبون المشتري التمويل من البنك بأسلوب اعتماد المرابحة قبل فتح الاعتماد باسمه، وقبل أن يبرم عد البيع الأصلي مع المستفيد (البائع).
- يجب أن يكون التعاقد لشراء من البضاعة مع البنك نفسه، كما يشترط أن يتم فتح الاعتماد باسم البنك لأنه هو المشتري من البائع وليس الزبون.
- يجب أن يتم إبرام عقد المرابحة بين البنك والزبون المشتري بعد وصول السلعة وتسلم المستندات للبنك.
- لا يجوز للبنك أن يطالب الزبون بدفع العمالة عن فتح الاعتماد في حالة اعتماد المرابحة لأن البنك بفتح الاعتماد لصالحه بصفته المشتري للسعلة، ولكن يمكن للبنك إضافة التكاليف الفعلية المتعلقة بفتح الاعتماد إلى جملة المصروفات.

ج. الاعتماد المستندي بالمشارك

في هذا النوع من الاعتمادات يقوم البنك بتغطية باقي قيمة الاعتماد بصفته شريكا لا كفيلا أو ضامنا، وبالتالي فإنه يكون شريكا في الربح الناتج عن البيع البضاعة، فلا تنحصر مسؤولية البنك في المستندات فقط بل يكون مسؤولا عن البضاعة مع شريكه.[1]

يتم تنفيذ الاعتماد بالمشاركة مع مراعاة عدة ضوابط نذكرها فيما يلي:[2]

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 290.

[2] سفيان بلهادي، مرجع سابق، ص 76.

- يجب أن يطلب الزبون التمويل من البنك بأسلوب اعتماد بالمشاركة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع البائع المصدر.
- يجوز أن يتم التعاقد لشراء السلعة من البائع وكذلك فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه يحق للشريكين في عقود المشاركة المساهمة بالعمل إضافة إلى تقديمها حصة من رأسمال خلاف لواقع المضاربة التي تنفرد فيها المضاربة بالعمل.
- يتم تحديد موضوع المشاركة بين الطرفين ويكون ذلك بأسلوبين:

- الأول، أسلوب التأخير: حيث يؤجر البنك حصته من البضاعة على الزبون.
- الثاني، أسلوب البيع: أن يبيع البنك حصته من البضاعة إلى الزبون تدريجيا حتى يتملك الزبون كامل البضاعة وتنتهي بعدها عملية المشاركة، ويجوز أن يبيعها عليه دفعة واحدة ويدفع الشريك الثمن بالتقسيط.

- يجوز أن يتقاضى البنك عمولة عن فتح اعتماد المشاركة وتخصم من مصروفات المشاركة باعتبارها أعمال خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.
- إذا حصلت خسارة للمعدات قبل أن يبيع البنك جميع حصته لشريك فتقسم الخسارة بين الطرفين بحسب نسبة المساهمة من كل طرف.

د. **الاعتماد المستندي بالمضاربة**[1]

يصلح هذا النوع بشكل خاص في تمويل الزبائن ذوي القدرة على العمل وتنفيذ الصفقات التجارية دون أن يكون لهم رأسمال أو الموارد الذاتية اللازمة، ويعتبر هذا النوع من الاعتماد المستندي نادر التطبيق في البنوك الإسلامية، وتتلخص هذه الطريقة بتقديم البنك رأسمال اللازم لشراء السلع موضوع المضاربة ويتولى الزبون تسويقها وتحقيق الأرباح.

يشترط في اعتماد المضاربة الشروط التالية:

[1] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، مرجع سابق، ص 51.

- يجب على الزبون أن يطلب التمويل من البنك اعتماد على أسلوب المضاربة قبل أن يبرم عقد البيع الأصلي مع المصدر.
- يجب أن يكون التعاقد لشراء السلعة من قبل البائع مع الزبون نفسه بصفته المضارب الذي يتمتع بكامل الصلاحيات في إدارة الأموال المضاربة، ويتم فتح الاعتماد في هذه الحالة باسم الزبون خلافا لاعتماد المرابحة الذي يشترط فيه فتح الاعتماد باسم البنك.
- يوزع الربح بحسب ما هو متفق عليه بين الطرفين بنسب مئوية شائعة أما الخسارة فيتحملها البنك باعتباره صاحب المال الممول.
- يجوز أن يتقاضى البنك العمولة عن فتح الاعتماد في اعتماد المضاربة، وتخصم من مصروفات المضاربة باعتبارها أعمالا خارجة عن العقد المبرم بين الطرفين.

المطلب الثالث: التأجير (الإجارة)

يتشارك البن التقليدي والبنك الإسلامي في هذا النوع من صيغ الاستثمار ولكن تحت مسميات مختلفة، فمن الإجارة في البنوك الإسلامية إلى القرض الإيجاري في البنوك التقليدية، وقد تطلق عليه أسماء أخرى كالتأجير أو التمويل عن طريق الإيجار، وفيما يلي إيضاح لمعنى التأجير و أنواعه وخصائصه.

أ. تعريف التأجير

"التأجير هم اتفاق متعاقد بين الطرفين يخول أحدهما حق الانتفاع بأصل مملوك للطرف الآخر مقابل دفعات دورية لمدة زمنية محددة، المؤجر هو الطرف الذي يحصل على الدفعات الدورية مقابل تقديم الأصل في حين أن المستأجر هو الطرف المتعاقد على الانتفاع بخدمات الأصل مقابل سداده لأقساط التأجير للمؤجر".

أنواع التأجير

هناك عدة أنواع من التأجير، والتي سنذكرها فيما يلي:

1.التأجير التشغيلي

يتسم هذا النوع من العقود بانتفاع المؤسسة المستأجرة من الأصل المؤجر وعلاوة ذلك فهي تنتفع بخدمات الصيانة التي تؤخذ تكلفتها في الحساب عند تقرير الإيجار.

يتميز هذا النوع من التأجير أن دفعات الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية للأصل بسبب أن عقد الإيجار لا يمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصول، ولذلك تتم تغطية التكلفة للأصل عن طريق بيعه أو إعادة تأجيره، وإذا ما تقادم الأصل بسبب التطور التكنولوجي أو لم تعد المؤسسة المستأجرة بحاجة إليه، فيمكنها إلغاء هذا العقد، مما يجنبها خطر التقادم التكنولوجي أو الالتزام بشراء أصل لم تعد في حاجته.[1]

2.التأجير التمويلي[2]

يعتبر التأجير تمويليا إذا تم تحويل كل الحقوق والالتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل المعني إلى المستأجر، ويعني ذلك أن مدة عقد التأجير التمويلي كافية لكي تسمح للمؤجر باستعادة كافة نفقات رأسمال مضافا إليه مكافأة هذه الأموال المستثمرة.

ويتميز هذا النوع عادة بالخصائص التالية:

---

[1] مليكة زغيب، دور وأهمية قرض والإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة كلية علوم التسيير، العدد 5، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005، ص 177.

[2] السعيد بريبش، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21، 22 نوفمبر 2006، ص ص09، 10.

– تقع الأعباء الخاصة بصيانة وخدمة الأصول المستأجرة على عاتق المؤسسة التي تقوم بالاستئجار.

– لا يستطيع المستأجر إيقاف عملية الاستئجار وإنما عليه الاستمرار في سداد أقساط الاستئجار نهاية العقد.

– يستمر عقد الاستئجار المالي لفترة زمنية طويلة نسبيا تتفق عادة مع الحيازة الإنتاجية للأصل وبالتالي يستهلك الأصل بالكامل خلال هذه الفترة فيحصل المالك على قيمة الأموال المستثمرة في الأصل.

3.البيع وإعادة التأجير

عقد بيع مؤسسة مالكة لبعض الأصول كالأراضي والتجهيزات وغيرها، تقوم بيع أصولها إلى مؤسسة مالية كشركات التأمين أو شركات الوساطة المالية أو شركات التأجير بشرط أن يقوم الطرف الشاري بإعادة التأجير إلى المؤسسة التي باعته، وبمقتضى الاتفاق على القيمة الأصل بغرض استعماله في مجالات أخرى وحسب الاتفاق لها الحق في أن تنتفع بهذا الأصل خلال فترة الأجير، لذلك فالمؤسسة تتخلى عن ملكية بعض أصولها عندما تقوم بدفع الإيجار دور المؤسسة التي اشترته منها، ثم قامت بتأجيره لها وهذا المالك الجديد له الحق بأن يسترد الأصل عند انتهاء عقد الإيجار، وهذه الدفعات المحصلة مع القيمة المتبقية من الأصل كافية لشراء أصل جديد وتحقيق عائد على هذا الاستثمار.[1]

[1] خوني رابح وحساني رقية، واقع وآفاق التأجير التمويلي في الجزائر وأهميته كبديل تمويل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصاد والتسيير، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17– 18 أفريل 2006، ص 02.

4. التأجير الرفعي

يدخل في هذا النوع من العقود ثلاث أطراف وليس طرفان، كما هو الشأن بالنسبة للأنواع الأخرى من العقود: المؤجر، المستأجر، والمقرض ويرتبط التأجير الرفعي بالأصول المرتفعة القيمة ويمكن للمؤجر أيضا خصم أقساط الاهتلاك بغرض حساب الضريبة، لكن وضعه يختلف عن الحالات السابقة فشراء الأصل يمول جزئيا من حقوق الملكية والباقي من الأموال المقترضة، وبمزيد من الضمان يوقع كل من المؤجر والمستأجر عقد القرض.[1]

5. التأجير المحلي والدولي

يعرف التأجير على أنه محلي عندما جمع العملية شركة تأجير أو بنكا أو مؤسسة مالية بمتعامل اقتصادي وكلاهما مقيم بنفس البلد، أما التأجير الدولي فيرتكز على العقد الذي يكون أطرافه مقيمين ببلدان مختلفة إذ أنه يحوي على ثلاث أطراف وهم: المورد (المصدر)، شركة التأجير والعميل المستورد، بحيث يسعى كل طرف لتحقيق مصلحته.[2]

6. الإجارة المنتهية بالتمليك

لا تختلف الإجارة المنتهية بالتمليك عن التأجير التشغيلي، ولكن بشرط الوعد بالتمليك بمعنى أن ينتهي عقد الإجارة بالتمليك العين إلى المستأجر إذا تراضى الطرفان على ذلك.

تدخل ضمن هذا النوع من تأجير السيارات أو الحاسبات الالكترونية أو أي أصول عينية أخرى، ولا يكون عادة الارتباط بين العمر الاقتصادي للأصول المؤجرة وفترة عقد

---

[1] مليكة بن زغيب، مرجع سابق، ص 177، ص 178.

[2] عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الايجاري الاكتتاب في عقوده وتقييمه – دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول: سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 11– 22 نوفمبر 2006، ص ص 09، 10.

الإيجار، أي أن القصد منه تمويل المنشآت التي تحتاج إلى أصول معينة وينتهي هذا العقد باستيفاء المؤسسة المالية لكامل أقساط الإجارة وتنتق ملكيتها إلى المنشأة.

يكون التمليك بأحد الحالات التالية:

- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق الهبة من المؤجر إلى المستأجر.
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع بثمن يحدده الطرفان في نهاية عقد الإجارة أو قبل ذلك.
- إجارة منتهية التمليك عن طريق البيع قبل انتهاء مدة عقد الإجارة لثمن يعادل باقي أقساط الإجارة.
- إجارة منتهية بالتمليك عن طريق البيع التدريجي.

خصائص التأجير

ينطوي التأجير على عدة خصائص نذكر منها:[1]

- يرتكز عقد التمويل بالإجارة على العلاقة المثلثية التي تجمع البنك أو المؤسسة المالية التي تقوم بشراء المعدات والتجهيزات من البائع المورد ويقوم بتأجيرها للزبون المستعمل لمدة زمنية محددة إلا أن هذه العلاقة لا تكون صالحة في البيع مع إعادة التأجير.
- عقد تمويل الإجارة غير قابل للإلغاء والمستأجر بموجب العقد ملزم بدفع جميع الدفعات التي يحددها عقد الإيجار ويشمل العقد جميع التكاليف الإدارية المصاحبة للدفع بالأقساط وهو محدد المدة.
- يعد عقد الإيجار من عقود المعاوضة لأن كل طرف فيه يأخذ مقابل ما يعطي.

[1] ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات المستقبل، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23 – 24 فيفري 2011، ص ص 04، 05.

- التأخير التمويلي وسيلة لتمويل استخدام أصل ما أو معدة وليس لتمويل شرائه أو تملكه إذ أن التملك ما هو إلا خيار أمام المستأجر وليس هو الهدف من العقد.
- يقضي عقد التمويل بالإجارة بأن تبقى ملكية الأصل للمؤجر وذلك عند انتقال حق استعماله إلى المستأجر.
- يجب أن تغطى مده الإيجار على الأقل 75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.
- قد يتاح للمستأجر فرصة الشراء الاختياري للأصل في نهاية عقد التأجير بطريقة من الطرق التالية:

- إما مقابل الجزء المتبقي من تكلفة الشراء الذي لم يغطه عقد التأجير.
- بأسعار تحدد عند بداية العقد.
- بأسعار السوق السائدة عند نهاية العقد

- بسبب بقاء ملكية الأصل المؤجر للشركة المؤجرة تقل الحاجة لطلب حجم كبير من الضمانات الإضافية كما هو الحال في التمويل عن طريق الاقتراض حيث يشكل الأصل نفسه ضمانا كافيا بالنسبة للمؤجر.

خلاصة الفصل

نستخلص من خلال الفصل أن إجراءات التمويل في البنكين متماثلة إلى حد ما حيث عملية التمويل من خلال ثلاث مراحل أساسية تتمثل في الدراسة المبدئية للطلبات كمرحلة أولية والتي تتضمن شروط معينة ثم تليها مرحلة اتخاذ القرار والتي تعتمد على مجموعة من الدراسات تتضمن العميل طالب التمويل بحد ذاته وذلك من خلال أخلاقه وكفاءته وكذا دراسة المشروع المراد تمويله من جميع النواحي خاصة المالية منها، وأخيرا تأتي مرحلة المشروع الممول.

أما فيما يخص تكلفة التمويل نجد أن تكلفة المقدم من طرف البنوك التقليدية تحدد على أساس معدل الفائدة المفروض من قبل البنك التقليدي بالإضافة إلى المصاريف الأخرى التي يتحملها أعوان العجز المالي جراء حصولهم على التمويل، أما تكلفة التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية فتحدد على أساس معدل الربح المفروض من البنوك الإسلامية وذلك في حالة التمويل بصيغ الهامش المعلوم وتحدد على أساسه نسبة مشاركة البنك في نتيجة المشروع في حالة التمويل (التمويل بصيغ المشاركة في الربح والخسارة)

الفصل الثالث

دراسة حالة بنك التنمية المحلية BDL وبنك الخليج الجزائر AGB

تمهيد

بعد الدراسة النظرية والتي شملت فصلين الأول بعنوان التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية والذي تطرقنا فيه إلى ماهية البنوك وأدوات التمويل التقليدية وأدوات التمويل الإسلامية والفصل الثاني بعنوان إجراءات وتكاليف التمويل والذي تطرقنا فيه إلى إجراءات منح التمويل من قبل البنكين وتكاليف التمويل التقليدي والإسلامي والمقارنة بينهما.

سننتقل إلى الجانب التطبيقي الذي أسقطنا فيه الدراسة النظرية على البنكين محل الدراسة وهما بنك التنمية المحلية. وكالة بوسعادة، وبنك الخليج الجزائر، كون أن الأول يعتبر من البنوك التقليدية والثاني بنك إسلامي حديث النشأة يعمل بمبادئ الشريعة الإسلامية.

موصفين أهم الصيغ البنكية المتوفرة على مستوى هاذين البنكين بالإضافة إلى إجراءات منح التمويل من قبل كل منهما، حيث قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الدراسة التطبيقية لبنك التنمية المحلية – وكالة بوسعادة –

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لبنك الخليج الجزائر – وكالة المسيلة –

المبحث الأول: دراسة حالة بنك التنمية المحلية(BDL)

إن بنك التنمية المحلية من أهم البنوك الرائدة في عملية التمويل بالجزائر وهذا راجع إلى ما يقدمه من خدمات وتسهيلات في عملية منح التمويل.

المطلب الأول: بطاقة تعريفية لبنك التنمية المحلية(BDL)

1-تقديم بنك التنمية المحلية

بنك التنمية المحلية هو عبارة عن مؤسسة مالية عمومية، تأسست بتاريخ 20 أفريل 1982 حسب المرسوم 85/85 برأسمال اجتماعي 13390 مليون دينار، وقد انبثق هذا البنك من القرض الشعبي الجزائري وعدة شركات مساهمة أخرى وبالتالي فهو عبارة عن شركة مساهمة، ويضم شبكة مكونة من 143 وكالة تجارية عام 2012 موزعة عبر التراب الوطني للقيام بجميع العمليات البنكية، ومقره الرئيسي موجود في مدينة سطاوالي، بالإضافة إلى أنه يقوم بعملية الإقراض على مستوى الجزائر من خلال خمس وكالات متواجدة في كل من: الجزائر العاصمة، الجزائر حويشاد، عنابة، وهران وقسنطينة، ويضم البنك 16 مديرية استغلال وهي: بومرداس، البليدة، تيزي وزو، بجاية، بومرداس، سور الغزلان، قسنطينة، باتنة، عنابة، وهران، مستغانم، تلمسان، بشار، الشلف، غرداية، سطيف، كما ينفرد بنك التنمية المحلية في تطبيق نوع خاص من القروض وهو القرض مقابل الرهن، وهو بسيط في مفهومه حيث يتم إيداع أشياء من الذهب مقابل الاستفادة مباشرة من الإقراض نقدا لمدة بين ستة أشهر وستة وثلاثين شهرا كحد أقصى، وكانت في السابق كل الأشياء ذات القيمة قابلة للرهن مثل الذهب، الأسلحة، اللوحات الزيتية القيمة، أما حاليا فبقي الذهب هو الشيء الوحيد القابل للرهن.[1]

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك التنمية المحلية(BDL) وكالة بوسعادة.

2-أهداف بنك التنمية المحلية

يسعى بنك التنمية المحلية لتحقيق الأهداف المتمثلة في:[1]

- تشجيع الادخار؛
- استعمال تلك الادخارات بمنحها كقروض قصيرة ومتوسطة أو طويلة الأجل؛
- جمع الفوائد المستحقة عن القروض لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل؛
- المساهمة المباشرة وغير المباشرة في حل مشكل السكن عن طريق القروض العقارية الممنوحة للأفراد أو للتعاونيات العقارية؛
- فتح أبواب وفرص الشغل والحد من البطالة وذلك من خلال مجموعة من القروض متوسطة الأجل للشباب في إطار دعم وتشغيل الشباب من خلال الصيغ التالية:(CNAC, ANGEM, ANSEJ)؛
- تشجيع الصادرات والواردات عن طريق منح قروض التجارة الخارجية لاسيما الاعتماد المستندي (CREDOK).

3-وظائف بنك التنمية المحلية

تتمثل الوظائف التي يقوم بها بنك التنمية المحلية فيما يلي:

- تلقي الودائع من الجمهور مع الحق في استعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها.
- تقديم قروض إلى الغير مع الحق في فرض ضمانات بنكية محددة في هذا الشأن سواء الضمانات العينية أو الشخصية.
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن مع الاحتفاظ بحق إدارة هذه الوسائل، والتي تمكن الزبون من تحويل الأموال مهما كان الشكل أو الأسلوب التقني المستعمل مثل الأوراق التجارية أو المقاصة الالكترونية.

[1] www.bdl.dz consulter le,05/05/2015 , 15:30 h .

المطلب الثاني: تقديم وكالة بنك التنمية المحلية لمدينة بوسعادة

تأسست وكالة بنك التنمية المحلية في مدينة بوسعادة بتاريخ 30 أفريل 1985، وتتكون هذه الوكالة من المصالح التالية:[1]

أ- **مصلحة الصندوق:** تقوم هذه المصلحة بتنفيذ عمليات السحب والإيداع النقدي للأموال سواء بالعملة المحلية أو العملات الأجنبية.

ب-**مصلحة المحفظة:** تقوم هذه المصلحة بعمليات التحويل بين الحسابات المحلية والحسابات الأجنبية على مستوى وكالات بنك التنمية المحلية الأخرى أو وكالات البنوك التجارية الأخرى، كما تقوم الشيكات المضمونة للعملاء عند طلبهم لذلك.

ت- **مصلحة التجارة الخارجية:** تقوم هذه المصلحة بعمليات تمويل صفقات الاستيراد بواسطة الاعتماد المستندي، أو صفقات التصدير بواسطة التحصيل المستندي، وكذا العمليات المتعلقة بحسابات العملات الأجنبية، وكذا عمليات التوطين.

د-**مصلحة المحاسبة:** تقوم هذه المصلحة بمراجعة الدفاتر الخاصة بالعمليات اليومية والوثائق والشيكات، وكذا عمليات المراجعة الشهرية للحسابات الدائنة والمدينة، وكذا عمليات الجرد السنوي.

هـ- **مصلحة القروض:** هذه المصلحة تعتبر أهم المصالح لأنها تقوم بتوظيف أموال البنك والمودعين للحصول عل العوائد وذلك بتقديم أنواع مختلفة من القروض.

تتمثل القروض التي يمنحها بنك التنمية المحلية للزبائن فيما يلي:

1-القروض من الصندوق: وهي قروض مباشرة وتتمثل فيما يلي:

- **قروض الاستغلال:** وتوجه إلى تمويل دورات الاستغلال قصيرة الأجل وتضم:
  - السحب على المكشوف.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك التنمية المحلي (BDL) وكالة بوسعادة.

- تسهيلات الصندوق.
- تسبيقات على الفاتورة.
- تسبيقات على المخزون.

- **قروض الاستثمار**: وتوجه إلى تمويل دورات الاستغلال قصيرة الأجل وتضم:

- **قروض قصيرة الأجل (CMT)**:هي قروض ذات أجل أكبر من سنة وأقل من خمس سنوات.
- **قروض طويلة الأجل (CMT)**: هي قروض ذات أجل أكبر من خمس سنوات.

2-القروض بالتوقيع: وهي قروض غير مباشرة وتتمثل فيما يلي:

- **كفالة حسن التنفيذ**: وتقدم للمقاولين في أشغال البناء والتعمير.
- **الضمان الاحتياطي**: فيه يقوم البنك بالتأشير على الشيكات التي يدفعها العملاء لمورديهم عند طلبهم لذلك.
- **الاعتماد المستندي وخطابات الضمان**: يقوم البنك على مستوى مصلحة التجارة الخارجية بتقديم خطابات الضمان والتوطين لمشاريع العملاء ذات العلاقة بالعالم الخارجي، وكذا الاعتماد المستندي(CREDOC).

3-القروض الخاصة: هي القروض الموجهة لتمويل مشاريع دعم الشباب بمختلف صيغها (ANSEJ ,ANGEM ,CNAC).

4-القروض العقارية: هي القروض الموجهة لتمويل عمليات البناء، الترميم، التوسعة أو الشراء للسكنات سواء من أفراد خواص أو من عند مرقي عقاري.

أما أهم الحسابات الموجودة في هذه الوكالة فهي:

- الحساب التجاري الجاري: ويرمز له بالرمز 400.
- حساب الصك الموجه للموظفين: ويرمز له بالرمز 410.
- حساب أصحاب المهن الحرة: ويرمز له بالرمز 415.

- حساب الجمعيات: ويرمز له بالرمز 418.
- حساب التوفير والادخار: ويرمز له بالرمز 223.
- حساب العملة الأجنبية (اليورو): ويرمز له بالرمز 458.

المطلب الثالث: السياسات التي يتبعها بنك التنمية المحلية في منح القرض

إن عملية منح القروض لا تتم مباشرة بعد تسليم الملف، بل تتطلب إجراءات متعددة، حيث تكون هناك متابعة دقيقة للملف، من جميع النواحي القانونية والمالية التي تعني بتحديد الشروط والخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القروض.[1]

01 . الشروط والوثائق اللازمة لمنح القروض

حتى يتم منح القرض من قبل بنك التنمية المحلية يجب توفر عدد من الشروط وكذا الوثائق المهمة التي تكون الملف الائتماني المقدم.

أولا: الشروط اللازمة لمنح القرض

هناك عدة شروط يجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض، وهي تتعلق أساسا بالشخص المقترض وكذا نوع النشاط الذي طلب من أجله القرض، ومن هذه الشروط نجد:

- **أهلية الزبون:** يشترط في الزبون أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو الاطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، وهذا مما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء إن استلزم الأمر.

[1] وثائق مقدمة من طرف البنك التنمية المحلية (BDL) وكالة بوسعادة.

- **سمعة العميل:** إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة، كأن يكون العميل بدون سوابق عدلية أو تكون معاملاته مع البنك أو مع غيره من المتعاملين تشهد على ذلك.
- **القدرة المالية:** إذ يجب أن يكون العميل ذو مقدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعه بنسبة معينة.
- **خدمة الاقتصاد:** يجب أن يكون للمشروع الممول آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني كزيادة العرض، تحسين النوعية، توسيع السوق، زيادة المنافسة.....الخ.
- **خدمة المجتمع:** وذلك بأن يكون المشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيط به، إضافة إلى التأكد من عدم إضراره بالبيئة وكذا الأشخاص المجاورين له، كما يشترط في المشروع أن يخلق بإنشائه فرص عمل جديدة حتى يكون مصدر تنشيط للدورة الاقتصادية.
- **الدراسة المالية:** تعتبر الدراسة المالية من بين أهم الشروط الواجب توفرها، لأن قبول طلب القرض أو رفضه يتوقف عليها وذلك من خلال دراسة مختلف النسب والقوائم المالية المرفقة بالطلب وكذا مختلف الوثائق.

ثانيا: الوثائق الأساسية اللازمة لمنح القروض:

مهما كان نوع القرض فإن البنك يشترط على العميل تكوين ملف ائتماني خاص بذلك. وعموما فإن الملف المطلوب يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطي يشرح موضوع القرض.
- السجل التجاري أو نسخة مصادق عليها.
- شهادة الإعفاء من الضرائب.
- عقد الملكية أو الإيجار.
- الدراسة التقنية الاقتصادية للمشروع.

- شهادة إثبات الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات.

- مجموع الميزانيات وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاثة الأخيرة بالنسبة للمشاريع المكونة سلفا.

- الميزانيات وجدول حسابات النتائج التقديرية للسنوات الخمس بالنسبة للمشاريع المراد تكوينها.

- وثائق تثبت أسعار معدات الإنتاج، وهي عادة تتلخص في الفواتير، ويمكن أن يضاف إلى قائمة الوثائق طلب وثائق أخرى قد تكون حاسمة بالنسبة لدراسة ملف طلب القرض مثلا: محضر مداولات الشركاء باستمرار النشاط في حالة التعرض إلى خسائر مسجلة في آخر سنة للنشاط وكذا دراسة الوثائق المتعلقة بنوع وقيمة الضمانات المقدمة.

02 . خطوات منح ومتابعة القروض من قبل بنك التنمية المحلية

تمثل خطوات منح القرض وكذا متابعة سيرورته، الحلقة الدائرية لسير عملية الإقراض والتي تبدأ بقيام المقترض بأول اتصال له مع بنك التنمية المحلية قصد الحصول على المعلومات المتعلقة بنوع وحجم القرض المطلوب وتنتهي بتسديد المقترض لآخر دفعة من قيمة القرض الذي حصل عليه، وتتخلل هذه الحلقة مجموعة من المراحل والخطوات التي يمكن تصنيفا إلى:

أولا: خطوات منح القروض

عادة ما تتم عملية منح قرض من بنك التنمية المحلية وفق الخطوات الأساسية التالية:

- **اتصال المقترض بالبنك**

تعد هذه الخطوة أول خطوة اتصال بين طرفي القرض–الزبون والبنك– حيث يحصل الزبون خلالها على أهم وأدق المعلومات التي تتعلق بنوع قرضه، لذلك فإن بنك التنمية المحلية في هذه المرحلة على إيصال المعلومات واضحة للزبون، وهذا عملا بمبادئه السابق ذكرها.

- **تقديم ملف القرض**

بعد اطلاع العميل على مختلف الشروط والقوانين المتعلقة بقرضه وموافقته عليها يقوم بتقديم الملف الائتماني الذي يطلب منه، والذي يتكون من الوثائق المذكورة سابقا، إضافة إلى وثائق أخرى حسب نوع القرض.

- **الدراسة التحليلية للملف**

حيث يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية الاقتصادية وذلك من خلال التأكد من استفاء الملف لكل الشروط اللازمة لمنح القرض خلال التأكد

من مصداقية وموضوعية الدراسة التقنو اقتصادية إضافة إلى دراسة القوائم المالية وتحليلها بواسطة نسب ومؤشرات التوازن المالي.

- **المعاينة الميدانية**

قصد التأكد من صحة المعلومات الواردة في الملف بقوم البنك بدراسة ملف القرض بزيارة ميدانية إلى مكان إقامة المشروع موضوع القرض وذلك برفقة عمال من مصلحة العقارات ليتم في الأخير إعداد –محضر معاينة– والذي يمثل أحد أهم أنواع الرقابة الميدانية.

- **عرض الملف على لجنة القرض**

يتم عرض الملف بعد دراسته على لجنة القرض مرفقا بمحضر المعاينة، حيث تتكون لجنة القرض من مدير الوكالة، رئيس مصلحة الصندوق ورئيس مصلحة القروض، كما يمكن للمكلف بالدراسة الانضمام إليها بحكم درايته الجيدة بالملف، حيث تقوم هذه اللجنة بإعداد –محضر لجنة القرض– الذي يشمل كل المعلومات الخاصة بصاحب المشروع، الدراسة التقنية الاقتصادية والمالية، طلب القرض والضمانات المقدمة وهدا حتى يتم إصدار رأي بالإيجاب أو بالسلب بتمويل المشروع أو عدم تمويله وهنا نميز حالتين:

الرفض: رفض تمويل المشروع يجب أن يرفق بمبرر مقنع، حيث يتم إعادة الملف إلى صاحبه مرفقا، برسالة توضيحية تبين سبب الرفض.

القبول: إذا كان مبلغ القرض يدخل ضمن إطار سقف الإقراض المحدد بلجنة فإن قبول طلب القرض يوجب تحرير وثيقة رسمية خاصة ببنك التنمية المحلية تتضمن ترخيصا لمنح القرض، ويشمل قيمة القرض الممنوح مدة امتلاك الضمانات التي يلتزم بتقديمها بعد إقامته للمشروع.

ويتم إمضاء ترخيص منح القرض من طرف الوكالة بتفويض من قبل الرئيس المدير العامل حسب القانون الداخلي للبنك، كما يقوم نائب مدير الوكالة أيضا بالإمضاء على هذا الترخيص أو يحل محله رئيس مصلحة القرض أحيانا، ويتم إعلام المقترض بقبول البنك لطلبه بواسطة رسالة موجهة إليه مع الحث على الوفاء بالشروط المتضمنة في الترخيص وكذا تلك المدرجة في الطلب، وتختلف آجال الرد حسب نوع القرض.

فالنسبة لقروض الاستثمار ثلاث حالات:

- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الوكالة/ الوكالة المركزية 30 يوما.

- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص الفرع/ الوكالة المركزية: (بصفتها المسؤول الأول عن الوكالات) 30 يوما + 30 يوما = 60 يوما.
- أجل الرد على طلب قرض يكون من اختصاص المديرية العامة: 30 يوما + 30 يوما + 30 يوما = 90 يوما.

ثانيا خطوات متابعة القرض:

تعد عملية متابعة القرض بعد منحه للعميل وسيلة رقابة فعالة لضمان البنك استرداد حقه في أجله المحدد وفق الخطة المرسومة لذلك من جهة ومساعدة العميل وتوجيه وتقديم النصائح له أثناء قيامه بالنشاط من جهة أخرى.

ولمتابعة قروضه الممنوحة يتبع بنك التنمية المحلية الخطوات التالية:

- فتح ملف بالنسبة للزبون الجديد، والذي يحتوي على الوثائق الضرورية التي تثبت تعامله مع البنك وكذا المعلومات الشخصية الهامة.
- تكوين أوراق خاصة بالمخاطر العامة التي يمكن أن يتعرض لها القرض وكذا تبين أساليب وطرق مواجهتها في حال حدوثها فعلا.
- متابعة تصرفات الزبون وما ينجر عنها من تجاوزات للحد منها وبالتالي ضمان أموال البنك.
- إعداد تقارير شهرية لتحديد نقاط الخطر وتفاديها لذلك نجد أن البنك المركزي يوجب على البنوك إعداد هذه التقارير.
- إعداد جدول اهتلاك للقرض يحدد كل دفعة والفائدة وكذا قيمة الرسوم المستحقة الدفع والعمل يجب أن يلتزم به، حيث يتم إعلام المقترض باقتراب سداد قيمته بـ 15 يوما قبل ميعاد التسديد عن طريق إشعار بذلك، وفي حالة عدم التسديد بعد 03 أيام يرسل له البنك إنذار يدفع قيمة الدفعة مضافا إليها غرامة تأخير، أما إذا طالت المدة وظهر

بأن العميل لن يدفع ما عليه فإن البنك يقوم بإلغاء جدول الاهتلاك ومطالبة العميل بسداد قيمة القرض كاملة إضافة إلى الفوائد وغرامات التأخير، أما إذا تمادى العميل في امتناعه عن الدفع فإن البنك يلجأ إلى القضاء كحل أخير لضمان حقوقه.

المطلب الرابع: دراسة حالة تمويلية من طرف بنك BDL وكالة بوسعادة

سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة مشروع ممول من طرف بنك التنمية المحلية . وكالة بوسعادة .

01. تقديم المشروع:

يتمثل نشاط المشروع في تجهيز مصنع، قدرت تكلفته بـ 346000000 دج بمثابة قرض بفائدة تقدر بـ 05 % من البنك و 01.5% (محسنة) Bon effication مدته 60 شهرا.

الجدول رقم (04) يمثل الميزانية المختصرة للمشروع لخمس سنوات

الأصول:

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
الأصول الثابتة	707570000	663140000	618709000	574278000	529847000
الأصول المتداولة	10710000	11340000	11970000	12600000	12600000
قيم جاهزة	10710000	11340000	11970000	12600000	12600000
المجموع	728990000	685190000	641389000	597588000	553157000

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك BDL يوم 07 ماي 2015 مصلحة القروض الآنسة عفاف بن شيحة

الخصوم

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
الأموال الدائمة	724525000	852596000	974296000	1097846000	1226889000
الأموال الخاصة	425082000	425082000	425082000	425082000	425082000
ديون متوسطة الأجل	412329540	412329540	412329540	412329540	416580360
المجموع	1561936540	1690007450	1811707540	1935257540	2068551360

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنكBDL يوم 07 ماي 2015 مصلحة القروض الآنسة عفاف بن شيحة

02 . تحليل وضعية المشروع:

يتم تحليل وضعية المشروع بواسطة مؤشرات التوازن المالي، وبواسطة النسب المالية ثم الدراسة المالية للمشروع.

أولا: تحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي

الهدف من هذه المؤشرات رؤية مدى تحقق التوازن المالي بصفة مستمرة وهذا الأخير متعلق بالمقابلة بين الاستخدامات والموارد للمؤسسة، ويعتمد البنك في ذلك على المؤشرات التالية:

- رأس المال العامل= أموال الدائمة – الأصول الثابتة
- احتياجات رأس المال العامل= احتياجات الدورة – موارد الدورة
- الخزينة=رأس المال العامل– احتياجات رأس العامل

الجدول رقم (05): مؤشرات التوازن المالي للمشروع لخمس سنوات

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
رأس المال العامل	27476000	145025000	311156000	179137000	652611000
احتياجات رأس المال العامل	14359000	10301000	6356000	2457000	-1203000
الخزينة	13117000	134724000	304800000	176680000	653814000

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك BDL يوم 14 ماي 2015 مصلحة القروض الآنسة عفاف بن شيحة

نستنتج من خلال الجدول:

أ- **بالنسبة لرأس المال العامل:** نلاحظ أن للمشروع رأس المال العامل موجب لكل السنوات، أي أن هناك فائض في الأموال الدائمة إلى الأصول الثابتة والمعبر عنه بذلك الجزء من التمويل الدائم الموجه لتمويل دورة الاستغلال وهو متذبذب، وهو ناتج عن انخفاض في الأصول الثابتة وزيادة وانخفاض في الأموال الدائمة.

ويشير هذا أن المشروع متوازن ماليا على المدى الطويل، وحسب هذا المؤشر فإن المشروع تمكن من تمويل احتياجاته طويلة المدى باستخدام موارده طويلة المدى، وحقق فائض مالي يمكن استخدامه في تمويل الاحتياجات المالية المتبقية، وهذا ما يشير إلى توازن الهيكل المالي للمشروع.

هذا يعني وجود فائض في السيولة في المدى القصير مما يعبر عن قدرة المشروع على ضمان الوفاء بديونه عند تاريخ استحقاقها

ب . **بالنسبة لاحتياجات رأس المال العامل:** يلاحظ من الجدول أعلاه أن احتياجات رأس المال العامل موجبة في السنوات الأربعة الأولى وهذا يعني أن المشروع لديه إمكانيات مادية تغطي احتياجاته، أما في السنة الأخير كانت سالبة وهذا يعني أن إمكانياته المادية في تلك السنة تفوق احتياجاته لذا وجب عليه طلب قرض لمبلغ أقل ابتداء من السنة الأخيرة، وعموما كلما كانت احتياجات رأس المال العامل تقترب من الصفر دل ذلك على حسن تغطية احتياجات بالموارد.

ث- **بالنسبة للخزينة:** يلاحظ ان الخزينة موجبة ومتزايدة خلال كل السنوات هذا يعني ان رأس المال العامل اكبر من احتياج رأس المال العامل أي الموارد الدائمة اكبر من الأصول الثابتة، وبالتالي يكون هناك فائض في رأس المال العامل مقارنة بالاحتياج في رأس المال العامل، ويظهر هذا الفائض في شكل سيولة، وهو ما يشكل خزينة موجبة.

ثانيا: التحليل بواسطة النسب المالية:

ويتم التحليل بواسطة نسب السيولة ونسب التمويل.

أ- **نسب السيولة:** اعتمدت الدراسة في تحليل عنصر السيولة على النسب الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (06): نسبة السيولة الحالية للمشروع لخمس سنوات

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
نسبة السيولة الحالية	3.08	2.84	3.71	5.75	15.91

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك BDL يوم 07 ماي 2015 مصلحة القروض الآنسة عفاف بن شيحة

نستنتج ان:

الجدول أعلاه أن نسبة السيولة أكبر من الواحد في كل السنوات فهي تعبر على قدرة تسديد المشروع لكل الديون قصيرة الأجل بالاعتماد على السيولة الموجودة حاليا تحت تصرفها.

ب . **نسب التمويل:** تُعد هذه النسبة مؤشر يقيس مدى اعتماد المؤسسة على أموالها الخاصة والأجنبية في تمويلها العام، تتمثل نسب التمويل التي يعتمد عليها البنك في ما يلي:

- نسبة الاستقلالية المالية= الأموال الخاصة / مجموع الديون
- نسبة التمويل الدائم= الأموال الدائمة / الأصول الثابتة
- نسبة التمويل الذاتي= الأموال الخاصة / الأصول الثابتة

والجدول الموالي يعرض هذه النسب

الجدول رقم (07): نسب التمويل المشروع لخمس سنوات

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
نسبة الاستقلالية المالية	1.41	1.82	2.55	4.25	12.77
نسبة التمويل الدائم	1.00	1.26	1.54	1.87	2.26
نسبة التمويل الذاتي	0.59	0.63	0.67	0.72	0.78

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك BDL يوم 07 ماي 2015 مصلحة القروض الآنسة عفاف بن شيحة

من الجدول نستنتج

أن نسبة الاستقلالية المالية للسنوات الخمس هي أكبر من الواحد، أي أن الأموال الخاصة أكبر من مجموع الديون، نستنتج أن المؤسسة تعتمد على أموالها الخاصة أكبر من اعتمادها على الديون.

وهذا ما يجعل المؤسسة قادرة على الاستدانة من جديد.

يلاحظ كذلك أن نسبة التمويل الدائم أكبر من الواحد في كل السنوات، وهذا يعني أن رأس المال العامل موجب أو الأصول الثابتة ممولة عن طريق الأموال الدائمة، أي أن الأموال الدائمة تغطي الأصول الثابتة.

أما بالنسبة للتمويل الذاتي فهي أقل من الواحد، ويدل هذا على أن المؤسسة لم تعتمد في تمويل أصولها بواسطة أموالها الخاصة فقط بل لجأت إلى القروض متوسطة الأجل.

تقرير البنك:

من الميزانية المختصرة ومؤشرات التوازن المالي ونسب التمويل الدائم والخاص والسيولة العامة والمختصرة، يتبين إن هذه المؤسسة في توازن مالي جيد واستقلالية جيدة في الخمس سنوات الأخيرة، تضمن لها إمكانية الاقتراض إذا أرادت، إلا انه يجب ملاحظة أن

نسبة السيولة الحالية مرتفعة أكثر من اللازم وليس من المفيد لها إن تحتفظ بكل هذه السيولة على هذه الحالة، أما فيما يتعلق بالاستقلالية المالية للمؤسسة فهي جيدة في كل السنوات، لكن نسبة التمويل الدائم جيدة إذ يمكنها الحصول على قروض إضافية بسهولة وبعد تحليل مختلف النسب المالية، يمكن اعتبار أن السياسة المالية للمؤسسة حسنة، وبإمكان البنك تمويل هذه المؤسسة.

ثالثا: الدراسة المالية للمشروع:

لقد اعتمد البنك في دراسته للمشروع على مؤشرات التوازن المالي المناسبة في تشخيص الحالة المالية للمشروع والمتمثلة في رأس المال العامل، احتياجات رأس المال العامل والخزينة إلا أننا نعلم أن المؤشرات سابقة الذكر لا تكفي لوحدها وإنما تحتاج إلى النسب المالية لتشخيص المركز المالي للمشروع على المدى المتوسط وطويل الأجل، ولقد اعتمد البنك في ذلك على نسب السيولة والتمويل بينما أهمل تماما نسب المديونية، نسب النشاط ونسب المردودية والتي تحسب على النحو التالي:

أ- **نسبة المديونية:** تشمل النسب المديونية على النسب التالية:

- نسبة الاستقلالية المالية= أموال خاصة / إجمالي الديون
- نسبة القدرة على السداد= مجموع الديون / مجموع الأصول
- نسبة القدرة على الاستدانة= د ط أ و د م أ / الأموال الدائمة

والجدول التالي يوضح حساب مختلف النسب المديونية

الجدول رقم (08): نسب المديونية

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
نسبة الاستقلالية المالية	1.41	1.82	2.55	4.25	12.77
نسبة القدرة على السداد	0.39	0.26	0.16	0.08	0.02
نسبة القدرة على الاستدانة	0.41	0.27	0.17	0.09	0.02

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك BDLيوم 07 ماي 2015 مصلحة القروض الآنسة عفاف بن شيحة.

نستنتج:

من الجدول أعلاه أن نسبة القدرة على السداد وفي السنوات الخمس بعد الحصول على تمويل من قبل البنك منخفضة، إذ بلغت 0.39 في السنة الأولى وبدأت في الانخفاض وصولا إلى 0.02 مما يدل على أن المشروع لا يمتلك أصولا تزيد عن حجم مديونيته أما فيما يخص نسبة القدرة على الاستدانة فإنها تشير إلى انخفاض عن النسبة المثالية التي تقدر ب 0.50 في حين أن النسبة المحسوبة في الجدول تتراوح بين 0.41 و0.02.

كخلاصة أن المشروع إذا حصل على التمويل من طرف البنك فيمكنه خلال السنوات القادمة من عمر المشروع اللجوء إلى الاستدانة لتدعيم رصيده من الأموال الدائمة.

ب- نسب النشاط:

تتمثل نسب النشاط في النسب التالية:

- معدل دوران المشروع= (صافي الإيرادات/مجموع الأصول)
- معدل دوران المدينون =(المدينون /إجمالي المبيعات)x360
- معدل دوران الدائنون=(الدائنون / إجمالي المشتريات)x360
- معدل دوران المخزون = (تكلفة البضاعة المباعة /المخزون

الجدول رقم (09): نسب النشاط

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
معدل دوران مجموع الأصول	0.82	0.92	0.86	0.80	0.72

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك BDL، يوم 07 ماي 2015، مصلحة القروض، الآنسة عفاف بن شيحة.

نستنتج من الجدول:

إن معدل دوران مجموع الأصول مرتفعة و يرجع السبب في ذلك الى خبرة العميل مما أدى إلى التسيير العقلاني للأصول

ج- نسب المردودية:

تشمل نسب المردودية على النسبتين التاليتين:

- نسبة المردودية= (نتيجة الدورة الصافية / الأموال الخاصة)x 100
- نسبة المردودية الاقتصادية= (الأرباح الصافية / مجموع الأصول)x 100

الجدول رقم (10): نسب المردودية

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
نسبة المردودية الاقتصادية	82	92	86	80	72

المصدر: وثائق مقدمة من طرف البنك BDL، يوم 07 ماي 2015، مصلحة القروض، الآنسة عفاف بن شيحة.

نستنتج أن:

نسب المردودية ونسب النشاط متوافقة مع بعضها في النتائج، فمن خلال نسبة المردودية الاقتصادية والتي تظهر زيادتها من سنة إلى أخرى مما يدل على تحسن قدرة المشروع على الاستغلال العقلاني والرشيد للموارد المتاحة لديه بحيث مكنه هذا من تحقيق رقم الأعمال كاف لجلب ربح للمشروع.

المبحث الثاني: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر

سنعرض في هذا المبحث إلى تقديم بنك الخليج الجزائر، وكذلك إلى مهامه و رؤيته و أيضا إلى توجهاته الإستراتيجية ودراسة حالة تمويل من طرف البنك.

المطلب الأول: بطاقة تعريفية لبنك الخليج الجزائر

تأسس بنك الخليج الجزائر في 15 ديسمبر 2003 بموجب القانون الجزائري برأسمال قدره (10000000000) أي 10 مليار دينار جزائري، يملكها ثلاث بنوك ذات سمعة دولية مرموقة وهي بنك برقان(Burgan Bank) بقيمة 60 %، وبنك تونس العالمي (Tunis International Bank)بـ 30% وبنك الأردني الكويتي (Jordan Kuwait Bank) 10%، وهي بنوك تنتمي إلى مجموعة مشاريع الكويت القابضة.

وبنك الخليج الجزائر بنك تجاري بدا عمله في بيئة اقتصادية وبنكية مليئة بالتغيرات والتقلبات

وقد ربط البنك منذ تأسيسه مهمته الأساسية للمساهمة في التنمية الاقتصادية للجزائر، بتقديم المنشآت والأفراد مجموعة واسعة ومتطورة من المنتجات و الخدمات المالية والحلول الأكثر حداثة من حيث السرعة و التنفيذ.

لتلبية توقعات عملائه يقدم بنك الخليج الجزائر خدمات مصرفية تقليدية وكذلك تلك التي تتوافق مع ما تمليه الشريعة الإسلامية.

ومنذ تأسيسه في السوق الجزائرية والبنك يستثمر في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال والتي مكنته من إتمام جميع عملياته وجعلها أكثر كفاءة[1].

[1] www.ag-bank.com,consulter le 15/05/2015 ; 1530:h

مهمته:

مهمة البنك الأساسية هي البقاء باستمرار ودائما في تقديم الخدمات إلى الشركات و الأفراد، وذلك لكي يستطيع إن يقدم أوسع تشكيلة من منتجات المتطورة والخدمات المالية الشخصية، كذلك بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأيضا المساهمة في إحياء حياة الجزائريين.

رؤيته:

يرى بنك الخليج الجزائر انه البنك الرائد في الجزائر لأنه حصل على ثقة عملائه وأصبح الشريك الذي اختاروه لتحسين نوعية حياتهم.

قيمه:

القيم الأساسية التي تنتمي إلى مهام البنك ورؤيته تعبر في الواقع على كل ما يفعله البنك على المستوى الفردي و الجماعي في بنك الخليج الجزائر هذه القيم توجه تدخلاتنا وتتمثل هذه القيم في:[1]

01 . التقدم:

يعيش بنك الخليج الجزائر التقدم يوما بعد يوم في طريقه، مواقفه، كما هو الحال في ثمرة أعماله، ويعتمد بنك الخليج الجزائر قيمة التقدم في داخل البنك فرديا وجماعيا ثم يقدمه للخارج لا عطاء الكثير من الإرضاء للمقرضين والمقترضين.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الخليج الجزائر AGB

02 . الالتزام:

بالنسبة للبنك فإن إعطاء التزام يعني أن يستثمر كليا في نجاح مهمته وأهدافه، هو إظهار "حاضر" كل يوم، بإخلاصه ومبادرته، ومشاركته الفعالة في الاستجابة للحاجة المتوقعة، وهو إحساسه الشخصي المسؤول عن نجاحه، والالتزام بداية من الداخل نحو الخارج، لذلك فبنك الخليج الجزائر يلتزم كليا بالنجاح في الداخل مع موظفيه وعملائه الداخليين، وبذلك يستطيع أن يلتزم بالنجاح لعملائه الخارجيين الأفراد و المؤسسات في الجزائر.

03 . الاعتراف:

الاعتراف هو بالتأكيد القيمة التي تحمل أكثر سرورا ورضا للفرد، ولذلك بنك الخليج الجزائر يرغب في أن يجعل الاعتراف أدواته لتقديم الإرضاء لعملائه الداخلين و الخارجيين.

04 . الثبات:

بالنسبة للبنك فإن الثبات هو قيمة مرادفة للأمن الاستقرار و الجدية ولهذا فالبنك دائما حاضر وموجود ليقوم بترقية هذه القيمة.

ولان البنك يرغب في الالتزام مدى الحياة مع زبائنه الداخليين و الخارجيين فهو يختار النوعية الأمن والاستقرار مع التعهد بالثبات والمداومة في نشاطاته.

التوجهات الإستراتيجية للبنك:

تم تعريف إستراتيجية البنك الخليج الجزائر في أوائل عام 2009، في نفس سياق مجمعBurgan Bank بهدف تحقيق مهامها في حين تكون وفية لقيمها ومبادئها وترتكز هذه الإستراتيجية على خمس مجالات:[1]

1. إدارة الجودة الشاملة: هذا يندرج ضمن كل الإجراءات المتخذة من قبل البنك من اجل تحقيق جودة الخدمات المصرفية مع كل العملاء.

و يتعلق الأمر بعدة مجالات للتدخل مثل جودة الخدمات المصرفية و منتجات البنية التحتية والإدارة وما إلى ذلك.

2. توسيع شبكة الوكالة: وهذا حتى يكون البنك اقرب إلى عملائه وليسمح لهم بالتمتع بالمنتجات والخدمات العالمية المصممة لاحتياجاتهم المحلية.

3. توسيع عروض المنتجات و الخدمات من اجل تلبية جميع التوقعات.

4. إدارة المورد البشرية تهدف لتزويد جميع موظفيه بحياة مرضية ومحفزة، و قد اعتمد بنك الخليج الجزائر سياسة لإدارة الموارد البشرية والمهنية.

5. نمو حصته السوقية وغزو السوق: يرتكز البنك في سياسته التجارية على منطق نمو و غزو الأسواق للمشاركة في ازدهار الاقتصادي للجزائريين.

المطلب الثاني: تقديم وكالة بنك الخليج الجزائر . وكالة المسيلة .

تأسس بنك الخليج الجزائر في مدينة المسيلة في 07 أفريل 2015 وتتكون هذه الوكالة من 07 عمال 05 منهم رجال و02 نساء.

[1] وثائق مقدمة من طرف بنك الخليج الجزائر (AGB)

الأهداف الإستراتيجية للبنك:

1 . جلب اكبر عدد ممكن من الزبائن (فتح حسابات)؛

2 . تقديم أكثر للخدمات؛

3 تقديم العروض وخاصة القروض للزبائن (تجار. صناعيين . أعمال حرة . خواص)؛

4 . تنويع الخدمات البنكية (طرح بطاقات الخاصة بالعملة الصعبة)؛

5 . المساهمة في الاقتصاد الوطني؛

6 . تشجيع المنتوج الوطني بدعم المستثمرين.

7 . منح قروض استهلاكية لشراء المنتوج الوطني هذا يؤدي إلى:

- خلق مناصب عمل؛
- رفع نسبة المنتوج الوطني و تشجيعه؛
- فائدة على القروض الممنوحة التي استفاد منها المستثمرون و الخواص.

أما الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر الخارجي لوكالة . المسيلة . فهو كالآتي:

1 . مدير الوكالة:

المسؤول الأول عن إدارة البنك والعمال، بحيث يقوم بتوزيع المهام إلى كل موظف ومتابعة حسن تنفيذها.

2 . المسؤول التجاري"Responsable commercial"

من المهام الرئيسية للمسؤول التجاري هي الإشراف على فريق المبيعات وتحريكهم وتنشيطهم من اجل مساعدته في تحقيق أهداف العمل النوعية والكمية التي تتعلق بالوكالة،

كما انه يشرف على تسيير محافظ العملاء وضمان إدارتها، مع تزويد العملاء من جمي المنتجات التي يقدمها البنك، واحترام تطبيق القرارات الائتمانية، ومراقبة فتح الحسابات، و الإشراف على العمليات ذات الطبيعة الإدارية والإشراف أيضا على تحليل الملفات والقروض للمؤسسات والأفراد، وكذلك التنسيق مع المشرف الإداري لضمان سلاسة العمل وتطبيقه بشكل يتوافق مع قوانين العمل و اللوائح و التنظيمات، بالإضافة الى وضع ضمانات لجميع المنتجات المسوقة من طرف الوكالة لعملائها.

3 . المراقب " Contrôleur"

مهمة المراقب الاساسية هي ضمان وحسن الرقابة على جميع المعاملات التي تقوم بها الوكالة، ايضا التحقق من العمل اليومي الجاري لشباك والصندوق للزبائن من افراد و مؤسسات، وكذلك مراقبة العمليات ذات الطابع الإداري والتدقيق في الحسابات الإدارية والقانونية والقيام بالمراجعة الداخلية مراقبة الحسابات وصحة المعلومات وانسجامها مع القوانين.

4- المشرف الإداري "Superviseur administratif"

وهو المشرف على أمين الصندوق، وعامل الشباك، والأعوان، من أجل تحقيق أهداف الوكالة.

ومن مهامه، تقديم الخدمة للعملاء في إطار تحقيق الجودة والتأكد المستمر من سير العمل في جو أجابي يعمل على تحقيق الأهداف، وأيضا الإشراف و التحقق من تنفيذ العمليات المصرفية الجارية في الشباك للزبائن من الأفراد و المؤسسات ومعالجة شكاوي العملاء.

ويقوم بتشغيل و إيقاف نظام الحاسوب، وضمان إدارة الأرشيف والتحقق من صحة العمليات التي يقوم بها مستشاري مبيعات العملاء من الأفراد و المؤسسات وضمان حسن مسك الدفاتر و السجلات للوكالة بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالوثائق القانونية الصادرة والواردة.

5 . مستشار مبيعات العملاء "المؤسسات" " Conseiller clientèle commerciale"

من مهامه إدارة محفظة العملاء(المؤسسات) وتجهيز العمل من مجموعة المنتجات التي يقدمها البنك وكذلك إدارة حسابات العملاء (فتح، تغيير، غلق) وفقا للقرارات التنظيمية، وتنفيذ كل العمليات الجارية اليومية للزبائن المؤسسات برعاية خاصة، وتسيير الكفالات والضمان الاحتياطي، وإدارة قروض الاستثمار وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية، ومعالجة المعاملات مع الدول الأجنبية.

6 . مستشار مبيعات العملاء "الأفراد" "Conceille clientele de particulier"

ويقوم بنفس عمليات مستشار مبيعات العملاء" للمؤسسات"، لكن لصالح الافراد وليس المؤسسات كتسيير حسابات العملاء من الأفراد (فتح، غلق، تغيير) وتسيير القروض الموجهة للفرد، وتجميع و تحليل سجلات القروض.

7 - مندوب إداري "Délègue au back office"

لديه مجموعة من المهام الرئيسية كتوفير ضمان إجراء عمليات (back office) مع احترام القوانين المعمول بها في البنك في إطار الجودة والدقة، كذلك يقوم بإدارة الحسابات و الحفاظ على الملفات العملاء وتسيير دفاتر الصكوك والتصريح بالشيكات غير المدفوعة، كذلك تجهيز المعاملات على الفواتير و الشيكات و التحويلات وفقا للإجراءات و إدارة السندات الإذنية وجميع الأوراق التجارية.

8 . أمين الصندوق "Caissier"

وهو المسؤول عن الصندوق وعن الضمان بشكل مستمر وعن عمليات الصندوق مع العملاء وحسن سيرها احتراما للممارسات و الإجراءات السارية المفعول بها في البنك، كما يسهر على ضمان تسوية الحسابات.

9 . الشباك الصراف "Guichetier payeur"

يوكل إلى عامل الشباك الصراف ضمان السير الحسن لمختلف العمليات البنكية مع احترام الإجراءات المعمول بها في البنك، كما يعمل على ضمان تسوية الحسابات والمحافظة على سجل الصندوق، وضمان السرية التامة للمعاملات، كما يجري نيابة عن العملاء جميع ومختلف العمليات الإدارية (كالسحب وتحويل الحسابات، صرف الشيكات وإصدار الشيكات المصرفية، وخصم الشيكات...)

المطلب الثالث: السياسات التي يتبعها بنك الخليج . وكالة المسيلة . في منح القرض

حتى يقبل بنك الخليج الجزائر على منح القروض لابد من توفر مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولا – تقديم ملف التمويل:

يشترط بنك الخليج الجزائر على العميل المتقدم بطلب التمويل تكوين ملف متضمن الوثائق التالية:

الوثائق القانونية:

تتضمن ما يلي:

. طلب تمويل ممضي من قبل العميل يحتوي على كمية من السلع المراد تمويلها،

. نسخة من بطاقة الهوية وشهادة الإقامة للعميل،

. نسخة من سجل التجاري،

. بطاقة التسجيل الضريبي،

. شهادة ممارسة النشاط

. نسخة من الوضعية القانونية في حالة الشخص المعنوي،

الوثائق المالية:

التي تتضمن ما يلي:

- كشف الحساب البنكي ل 12 شهرا السابقة؛
- حالة الالتزامات البنكية؛
- الميزانيات المالية لثلاث 3 سنوات الأخيرة من النشاط، مع لواحقها مؤشرة من قبل مديرية الضرائب وموافق عليها من قبل محافظ الحسابات في الحالة الشخصية المعنوية؛
- وضعية الحسابات الحالية؛
- استخراج شهادة منCANSAT(الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل) لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر؛
- دراسة تقنو اقتصادية مرفقة بجدول حسابات النتائج المتوقع لفترة معادلة لمدة التمويل الممنوح.

الوثائق التجارية:

تتضمن ما يلي:

. فاتورة شكلية للعتاد باسم البنك؛

. عقد الملكية أو عقد الإيجار؛

. قائمة عتاد الاستغلال؛

. المشاريع والصفقات التي يتم إنجازها؛

. نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار؛

. نسخة من قرار الاعتماد للنشاطات والمهن الحرة؛

. الضامنات المقترحة.

ثانيا – دراسة طلب التمويل من قبل البنك

بعد التحقق من صحة الوثائق المستلمة من العميل و عدم مخالفة الغرض من التمويل لمبادئ البنك، يقوم البنك بإبداء رأيه الأول من خلال الوثائق المرفقة بعد ذلك يقوم بإرسال ملف طلب التمويل إلى المديرية العامة مصلحة التمويل بحيث تقوم هي الاخرى بدراسة الملف ومن هنا نميز ثلاث حالات من دراسة التمويل:

1. تمويل الاستغلال:

يتم دراسة الملف في هذا النوع على المراحل التالية:

أ . دراسة الوضعية المالية

يتم دراسة الوضعية المالية للمؤسسة طالبة التمويل و ذلك بالاعتماد على الوثائق المقدمة سلفا و تولي في هذه المرحلة الأهمية القصوى للوثائق التالية:

- الميزانية المالية؛
- جدول حسابات النتائج؛
- مخطط الخزينة التقديري؛
- تقرير محافظ الحسابات التوضيحي للميزانيات المقدمة؛
- يتم من خلال هذه المرحلة استخراج المؤشرات والتطورات التالية تبعا للوثيقة المعتمد عليها.

و الجدول التالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (11) مؤشرات وتطورات الوضعية المالية للعميل طالب تمويل الاستغلال

المؤشرات و التطورات		الوثيقة المعتمد عليها
المؤشرات	رأسمال العامل	**الميزانية المالية**
	احتياجات رأسمال العامل	
	الخزينة	
	الاحتياج الأقصى للتمويل	
التطورات	رقم الأعمال	**مخطط الخزينة**
	التكاليف	**جدول حسابات النتائج**
	النتيجة الصافية	

المصدر: مقابلة مع موظف في بنك الخليج الجزائر، يوم 13 ماي 2015، مصلحة القروض، السيد احمد مرقصي.

ب . الدراسة الاقتصادية:

ترتكز الدراسة الاقتصادية في بنك الخليج الجزائر للعميل طالب تمويل الاستغلال على نقطتين أساسيتين هما:

. دراسة تعاملات العميل مع الغير ونقصد بالغير كل من الزبائن والممولين، وذلك لتعرف على آجال التسديد الخاصة بالعميل؛

. دراسة إستراتيجية التسويقية للعميل، وذلك بالتركيز على المدى اتساع الرقعة الجغرافية المغطاة من قبله.

02 . تمويل الاستثمار:

بعد تقديم الطلب وبعد استفتاء العميل للشروط الأولية تتم دراسة ملف طالب العميل على النحو التالي:

أ . دراسة الضمانات:

في هذا النوع من التمويل تعد الضمانات المقترحة مهمة جدا في قرار التمويل إذ يجب توفر شروط التالية:

في حالة التمويل بالصندوق يجب أن:

تغطي الضمانات مبلغ التمويل بنسبة 100%؛

أن تكون الضمانات مقومة على الأقل بنسبة 120% من مبلغ التمويل.

ب . دراسة قابلية النجاح:

يشمل هذا العنصر النقاط التالية:

. دراسة الطلب الحالي والمتوقع على المنتجات خلال فترة التمويل؛

. دراسة القدرات الإنتاجية ومدى توافقها مع متطلبات السوق؛

. دراسة العرض المتواجد على نفس المنتجات أو منتجات البديلة لها؛

. دراسة مدى حدة المنافسة في السوق.

إذا كان المنتج جديد بالإضافة إلى العناصر السابقة يجب مراعاة عناصر أخرى وهي:

. تعدد منتجات المؤسسة؛

. سعر المنتجات المختلفة؛

. توزيع نقاط البيع؛

. وضعية التعاملات مع الزبائن والممولين.

ج . الدراسة المالية للمؤسسة

وتتم وفق مرحلتين:

. مرحلة إعداد الجداول المالية:

تتمثل هذه المرحلة في حساب عدة بنود للوصول إلى جدول حسابات النتائج، مخطط التمويل وجدول تسديد التمويل.

مرحلة تقييم وضعية المؤسسة:

يتم ذلك من خلال حساب المؤشرات المخصصة لذلك انطلاقا من القوائم المالية للمؤسسة والمتمثل في الميزانية المالية وقوائم الدخل.

ثالثا: تقييم المخاطرة واتخاذ القرار:

بعد دراسة الملف من كل الجوانب المختلفة تأتي مرحلة تقييم المخاطر واتخاذ القرار وذلك على النحو التالي:

أ. تقييم المخاطرة:

تتم هذه العملية على مستوى المديرية الفرعية لمعالجة المعلومات والتي من خلالها تعطي تقرير بدرجة المخاطرة المصاحبة للتمويل وكذا الحد الأقصى للتمويل المسموح به في درجات مخاطرة مختلفة والمتعلقة بالعميل المراد تمويله.

ب . قرار التمويل

ويأخذ قرار التمويل وفي كل الصيغ المختلفة الشكل التالي:

. القرار المبدئي المقترح من الوكالة؛

. قرار قسم تمويل المؤسسات؛

. قرار لجنة التمويل.

يعتبر قرار مدير قسم المؤسسات هو القرار النهائي في إعطاء التمويل من عدمه، ذلك لأنه يأخذ في الحسبان القرارات السابقة مع مراعاة تقرير تقييم المخاطرة.

ونميز هنا بين ثلاث حالات من القرار هي:

1.**القبول:** وهو قرار لجنة التمويل بقبول منح التمويل يرسل إلى مديرية تمويل المؤسسات ومن ثم إلى الوكالة مستقبلة ملف التمويل ليتم إبلاغ العميل نميز حالتين وهما:

أ. القبول: يتم قبول القرار من قبل العميل مع كل الشروط الملحقة للتمويل من مدة ونسبة، وفي هذه الحالة يكون على العميل استيفاء الوثائق اللاحقة لقرار القبول، يرسل ملف العميل الى مديرية الشؤون القانونية والمنازعات للتأكد من السلامة القانونية للوثائق وكآخرا وبعد التأكد من السلامة القانونية للوثائق يتم منح التمويل من طرف البنك عن طريق الوكالة مستقبلة الملف.

ب . الرفض: يتم رفض العميل لقرار قبول منح القرض وذلك للشروط المتعلقة بالتمويل كعدم تغطية البنك مبلغ التمويل بأكمله بل بعضا منه و...الخ من الشروط التي لا ترضي العميل، ففي هذه الحالة يتقدم العميل، بطلب طعن على القرار مع تقديم وثائق أخرى تدعم موقفه الرفض لشروط البنك.

2. الرفض: يتم في هذه الحالة رفض منح التمويل للعميل مع إرفاق تقرير مفصل عن أسباب رفض الطلب، وفي أغلب الأحيان يرجع سبب رفض إلى عدم تغطية الضمانات لمبلغ التمويل أو للمخاطرة الكبيرة التي تنطوي عليها عملية التمويل.

3. التأجيل: يتم تأجيل النظر في طلب العميل نظرا لموقف البنك المتحير من تقديم التمويل أو عدمه.

المطلب الرابع: دراسة حالة تمويل من طرف بنك الخليج

يتمثل المشروع في تقديم قرض لتمويل سلسلة مذابح الدواجن متوسط المدى (عقد مرابحة) 05 سنوات بهامش ربح 08% بتكلفة تقدر بـ 118000000000 دينار جزائري

الجدول رقم (12) الميزانية المالية المختصرة لمشروع لخمس سنوات

الأصول

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
الاصول الثابتة	13034900	116199000	102049000	87899000	73749000
الاصول المتداولة	83715000	151585000	225185000	306883000	397120000
قيم جاهزة	83715000	151585000	225185000	306883000	397120000

الخصوم

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
الأموال الدائمة	149144000	191443000	244970000	304446000	372276000
الأموال الخاصة	4646000	47545000	147672000	230748000	322178000
ديون قصيرة الأجل	64920000	76340000	82264000	90336000	98593000
المجموع	297779000	419369000	552419000	701665000	867989000

المصدر: وثائق المقدمة من طرف البنكAGB، يوم 13 ماي 2015، مصلحة القروض، السيد احمد مرقصي.

تحليل وضعية المشروع

سيتم تحليل المشروع بواسطة مؤشرات التوازن المالي وبالنسب المالية.

أولا: التحليل بواسطة مؤشرات التوازن المالي

الجدول رقم (13) مؤشرات التوازن المالي لمشروع لخمس سنوات

السنوات / البيان	السنة01	السنة02	السنة03	السنة04	السنة05
رأس مال العامل	1469800	70119642	137009998	209823876	291109429
احتياجات رأس مال العامل	18795000	75245000	142921000	216547000	298527000
الخزينة	(17325200)	(5125358)	(5911002)	(6723124)	(7417571)

المصدر: وثائق المقدمة من قبل البنك AGB، يوم 13 ماي 2015، مصلحة القروض، السيد احمد مرقصي.

التعليق:إن قيمة رأس مال العامل موجبة خلال كل السنوات هذا يعني وجود فائض في السيولة في المدى القصير، مما يعبر عن وفاء المؤسسة وقدرتها على ضمان الوفاء بديونها قصيرة الأجل عند تاريخ استحقاقها.

بما ان قيمة الاحتياجات رأس المال العامل موجبة خلال كل السنوات فهذا يعني ان الموارد المتداولة تغطي الالتزامات قصيرة الأجل.

ثانيا: التحليل بواسطة النسب المالية

سيتم التحليل بسب السيولة ثم بنسب المديونية.

1. نسب السيولة:

الجدول رقم (14) نسب السيولة للمشروع لخمس سنوات

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
التداول	20.19	29.58	38.09	54.64	50.78
السيولة العادية	20.19	29.58	38.09	54.64	50.78
السيولة السريعة	20.19	29.58	38.09	54.64	50.78

المصدر: وثائق المقدمة من قبل بنك AGB، يوم 13 ماي 2015، مصلحة القروض، السيد احمد مرقصي.

نستنتج من الجدول:

بما أن نسبة التداول اكبر من الواحد فهذا يعني أن الشركة تتمتع بسيولة كبيرة، وبالتالي يمكنها مواجهة الالتزامات المالية قصيرة الأجل، وبمعنى آخر أنها قادرة على تغطية الديون قصيرة الأجل انطلاقا من حقوقها دون اللجوء إلى بيع مخزوناتها، و الملاحظ هنا نسبة التداول هي نفسها نسبة السيولة العادية ونسبة السيولة السريعة، وذلك راجع ال ان الشركة لا تعتمد على البيع على الحساب.

2. نسبة التمويل:

الجدول رقم (15) نسب التمويل للمؤسسة لخمس سنوات

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
نسبة الاستقلالية	0.07	0.92	1.79	2.55	3.26
نسبة التمويل الدائم	1.14	1.04	0.95	3.46	5.04
نسبة التمويل الذاتي	0.03	0.6	1.44	2.62	4.36

المصدر :وثائق المقدمة من طرف بنك AGB، يوم 13 ماي 2015،مصلحة القروض، السيد احمد مرقصي.

من الجدول يلاحظ:

إن نسبة الاستقلالية المالية في السنوات الخمس في ارتفاع متزايد، هذا يعني أن المؤسسة تعتمد على أموالها الخاصة، مما يجعل المؤسسة قادرة على الاستدانة من جديد.

يلاحظ كذلك أن نسبة التمويل الدائم اكبر من الواحد في جميع السنوات هذا معناه أن رأس المال العامل موجب، إما بالنسبة للتمويل الذاتي أو الخاص فهو في تزايد و هذا ما يعكس أن المؤسسة تمول أصولها الثابتة بواسطة أموالها الخاصة و هي الحالة المثلى، وذلك عكس السنتين الأولى والثانية التي تعتمد فيها على الديون القصيرة.

الدراسة المالية للمشروع:

وتعتمد هذه الدراسة على نسبتين نسب المديونية ونسب النشاط.

1. نسب المديونية:

الجدول رقم (16) نسب المديونية

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
نسبة الاستقلالية	0.07	0.92	1.79	2.55	3.26
نسبة القدرة على السداد	0.30	0.28	0.25	0.22	0.20
نسبة القدرة على الاستدانة	0.43	0.39	0.33	0.29	0.26

المصدر: وثائق المقدمة من طرف بنك AGB، يوم 13 ماي 2015، مصلحة القروض، السيد احمد مرقصي.

نستنتج من الجدول:

نسبة القدرة على السداد متناقصة و اقل من الواحد خلال سنوات الدراسة وهذا يعني ان المؤسسة غير قادرة على تغطية ديونها.

02 . نسبة النشاط:

الجدول رقم (17) نسب النشاط

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
معدل دوران إجمالي الأصول	0.70	0.59	0.51	0.45	0.40
دوران الأصول المتداولة	1.81	1.05	0.74	0.58	0.48
دوران الأصول الثابتة	1.16	0.37	1.64	2.02	2.58

المصدر: وثائق المقدمة من طرف بنك AGB، يوم 13 ماي 2015، مصلحة الضرائب، السيد احمد مرقصي.

من الجدول نستنتج:

إن نسبة دوران إجمالي الأصول تنخفض خلال سنوات الدراسة من 0.70 إلى 0.40 هذا يعني أن الشركة تجمد نسبة من الأصول دون إشراكها في عملية الإنتاج،

كذلك فيما يخص نسبة دوران الأصول المتداولة والذي تنخفض قيمته من 0.81 إلى 0.48 في السنة الأخيرة، وذلك راجع إلى تجميد السيولة في المؤسسة،

كذلك فيما يخص نسبة دوران الأصول الثابتة و الذي ترتفع قيمتها من 1.16 إلى 2.58 وهذا يعني أن المؤسسة تعتمد على الأصول الثابتة في عملية الإنتاج أكثر من اعتمادها على الأصول المتداولة في ذلك.

03 . نسب المردودية:

الجدول رقم (18) نسب المردودية

السنوات / البيان	السنة 01	السنة 02	السنة 03	السنة 04	السنة 05
المردودية المالية	2.40	0.83	0.49	0.36	0.29
المردودية الاقتصادية	0.43	0.48	0.49	0.51	0.52

المصدر: وثائق المقدمة من طرف بنك AGB، 13 ماي 2015، مصلحة الضرائب، السيد مرقصي احمد.

نستنتج من الجدول:

إن نسبة المردودية المالية تدعى معدل العائد الصافي، وفي هذه الحالة وبما أن قيمة هذه النسبة اقل من الواحد خلال السنوات الدراسة دون الأولى فذلك يدل على عدم فعالية المؤسسة في استخدام رؤوس الأموال الخاصة

إن قيمة نسبة المردودية الاقتصادية خلال السنوات الدراسة نصف قيمة رقم الأعمال و هذا يعني وجود كفاءة في الإنتاج و التوزيع.

قرار البنك

من الميزانية المالية المختصرة ومؤشرات التوازن المالي ونسب التمويل الدائم والخاص والسيولة العامة والمختصرة، يتبين ان المؤسسة في توازن مالي واستقلالية مالية تستطيع فيها الاقتراض .

خلاصة الفصل

من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريناها على بنك التنمية المحلية وبنك الخليج الجزائري تبين لنا أن كل من المؤسستين تتبعان تقريبا نفس الإجراءات في منح القروض

ففي بنك التنمية المحلية تسعى الإدارة جاهدة لتوسيع نشاطها من خلال التنويع في الثروة الممنوحة وذلك بالموازاة مع التشدد في الإجراءات الإدارية لضمان السير الحسن لعملية الإقراض

وأما فيما يخص بنك الخليج الجزائر لاحظنا توسع نشاط البنك من خلال المعلومات المقدمة من طرفه وأتباعه لنفس المنهج في مراقبة القروض ومعايير منحها، وان إجراءات التمويل لا تختلف بين البنوك و المؤسسات التمويلية تسعى جاهدة لتوسيع نشاطها.

خاتمة عامة

خاتمة عامة

إن الدور المحوري الذي تلعبه البنوك التقليدية في الدورة الاقتصادية باعتبارها وسيط مالي بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي،فهذه الوظيفة المهمة أكسبتها أهمية كبيرة ضمن اقتصاد أي بلد. ومن خلال الدراسة التي أجريناها حاولنا إبراز ولو بشكل مبسط آليات تمويل البنوك التقليدية للاقتصاد بالتعرض إلى التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي هذا الأخير الذي فرض نفسه في الساحة الاقتصادية كبديل شرعي للتمويل التقليدي.

تناولنا مفاهيم حول البنوك بشقيها الإسلامي والتقليدي مع إبراز كل ما يتعلق بهما، كما تطرقنا وبشكل مفصل إلى أدوات التمويل المعمول بها في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، ففيما يخص صيغ التمويل التقليدي تطرقنا إلى أنواعها المتعلقة أساسا بتمويل نشاطات الاستغلال والاستثمار وتمويل التجارة الخارجية، وبالنسبة لصيغ التمويل الإسلامية بيَنا أنواعها ودليل مشروعيتها ومزايا كل نوع منها.

و تناولنا أيضا إجراءات وتكاليف التمويل في كلا البنكين و المقارنة بينهما، وتطبيق هذه الإجراءات في كل من بنك التنمية المحلية وبنك الخليج الجزائر الإسلامي والمعاينة الميدانية لكيفية سير عملية التمويل في المؤسستين.

نتائج اختبار الفرضيات:

نستخلص من خلال دراستنا انه تم إثبات صحة الفرضيات المذكورة سابقا والمتمثلة في:

- تحتوي البنوك الإسلامية خصائص جوهرية تميزها تماما عن البنوك التقليدية؛
- تعتمد البنوك الإسلامية في أدوات تمويلها على المضاربة، المشاركة والمرابحة أما البنوك التجارية فتعتمد الفوائد الثابتة؛

- أدوات التمويل الإسلامية عديدة و متنوعة قائمة على أسس تعتبر بديلا لإقراض بالفائدة؛
- لا تختلف إجراءات التمويل في البنوك الإسلامية عن إجراءات التمويل في البنوك التقليدية.

النتائج العامة:

1. تتشابه البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية في أن كل منها تعتبر وسيط مالي يعمل في مجال الصيرفة لتحقيق أهداف معينة، وتختلفان في عنصر الفائدة فالمصارف التقليدية تعتمد عليها كليا باعتبارها أساس النشاط المصرفي، أما المصارف الإسلامية فتمنع التعامل بها أخذا و عطاءا باعتبارها ربا محرمة شرعا؛
2. عملية التمويل تكتسي أهمية كبيرة نظرا للدور الكبير في عملية التنمية الاقتصادية؛
3. تتميز صيغ التمويل في البنوك الإسلامية بالاحتكام إلى الشريعة الإسلامية في إبرام عقودها؛
4. تتيح صيغ التمويل الإسلامي لطالبي التمويل الاختيار بين عقود التمويل التي تناسب نوعية نشاطه ؛
5. تهدف كل من البنوك الإسلامية والتقليدية إلى تحسين وتطوير مسائل تمويلها لجذب مزيد من العملاء؛
6. هناك تشابه من حيث إجراءات التمويل في البنوك التقليدية وإجراءات التمويل في البنوك الإسلامية وخاصة تلك المتعلقة بصيغ الهامش المعلوم؛
7. تعتمد البنوك التقليدية على الضمانات في منح القروض كبديل عن الدراسة الاقتصادية والتقنية للمشاريع الاقتصادية؛

التوصيات والإقتراحات:

– الاهتمام بجودة الخدمة البنكية والتطوير الدائم للآليات و الوسائل المتعلقة بتحسين الأداء المصرفي لكسب ثقة العملاء؛

– تسهيل عملية تقديم طلب من قبل المقترض وذلك بالتركيز على الوثائق المهمة؛

– تسريع عملية معالجة طلب التمويل نظرا الإمكانية ضياع فرص بديلة؛

– يمنح البنك أدوات متعددة للمفاضلة بينها في عملية التمويل .

– نجاح السيادية التمويلية التي يعتمدها البنك؛

– لابد من العمل على إنشاء سوق مالية إسلامية تتعامل بأدوات إسلامية قائمة على أساس المشاركة أو المتاجرة تساعد في تطور العمل المصرفي الإسلامي؛

– تفعيل الدراسة التقنو اقتصادية للمشاريع ليس فقط لضمان استرداد القرض وإنما إثبات

– ضرورة تخصص البنوك الإسلامية سواء حسب القطاع أو حسب الأجل الأمر الذي يزيد من فعاليتها و قدرتها التنافسية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب باللغة العربية:

1.أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

2.أحمد محمد المصري، إدارة البنوك التجارية والإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر،1998.

3.حربي محمد عريقات وسيعد جمعة عقل، إدارة مصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن، 2010.

4.حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.

5.حسين محمد سمحان وآخرون، إدارة الاستثمار في مصارف الإسلامية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2012.

6.خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي نقود، بنوك تجارية، بنوك إسلامية، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2013.

7.خبابة عبد الله، الاقتصاد المصرفي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

8.رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

9.زياد رمضان و محفوظ جودة، الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك،دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.

10. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1987.

11. شهاب أحمد سعيد العزعزي، دار البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

12. شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.

13. صادق راشد الشمري، إدارة المصارف الواقع والتطبيقات العملية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

14. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك دراسة في طرق استخدام النقود من طرف البنوك مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية، ديوان مطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

15. عبد الحق بوعتروس، الوجيز في البنوك التجارية، عمليات تقنيات تطبيقات، بدون دار نشر، قسنطينة، الجزائر، 2000.

16. عبد الغفار حنفي وعبد السلام أبو قحف، الإدارة الحديثة في البنوك التجارية، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، مصر، 1993.

17. عبد الغفار حنفي، إدارة مصارف، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007-2008.

18. عقيل جاسم عبد الله، النقود والمصارف، ط 2، دار مجدلاوي للنشر، عمان، الاردن، 1999.

19. قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر، عمان، الاردن، 2012.

20. كمال طه، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2005، ص 111.

21. لنا محمد إبراهيم الحناش، البنوك الإسلامية بين التشريع الضريبي والزكاة، أطروحة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007.

22. محسن أحمد الخضيري، البنوك الإسلامية، ط 3، ايزاك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1999.

23. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.

24. محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الإدارة المالية، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2014.

25. محمد حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2008.

26. محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان،الاردن، 2010.

27. محمد محمود المكاوي، أسس التمويل المصرفي الإسلامي بين المخاطرة والسيطرة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر،2009 .
28. محمد محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
29. هشام جبر، إدارة المصارف، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، مصر،2008.

الرسائل والأطروحات:

30. سفيان بلهادي، التمويل والبنكي وأثره على ربحية المؤسسات المتوسطة وصغيرة الحجم، دراسة حالة بنك تقليدي وبنك إسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية بنك وتأمين، كلية علوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.
31. شلالي رياض،التمويل البنكي بين الطرق تقليدية والطرق الإسلامية، نيل شهادة ماستر تخصص بنوك كلية علوم الاقتصاد وتجارية وعلوم تسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.
32. ماجد تحسين رجب، مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، رسالة مقدمة كمتطلب تكميلي لنيل درجة الماجستير في المحاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2008.
33. سامر فخري محي الدين عبيدات، استخدام كلفة التمويل في تقييم الأسهم العادية، دراسة تطبيقية في بورصة عمان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في التمويل والمصارف، كلية إدارة المال والأعمال، قسم التمويل والمصارف، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن، 2008.
34. نجيب بن قريشي، انعكاسات الأزمة المالية على البنوك الإسلامية، نيل شهادة ماستر قسم علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2012.

الملتقيات والمجلات:

35. مليكة زغيب، دور وأهمية قرض والإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة كلية علوم التسيير، العدد 5، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2005.

36. كتوش عاشور وقورين حاج قويدر، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية، حالة مؤسسة SNVI، الملتقى الدول حول "سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، بسكرة يومي 21-22 نوفمبر 2006.

37. محمد بوجلال وشوقي بورقبة، تكلفة التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية دراسة مقارنة، مجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، المجلد 23، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

38. أحمد بن عبد العزيز الحداد، الأسهم السندات تصور وأحكام،مؤتمر الأسواق المالية والبورصات آفاق وتحديات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، الإمارات، العربية المتحدة، أيام 6 – 8 مارس 2006.

39. السعيد بريبش، التمويل التأجيري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 21، 22 نوفمبر 2006.

40. خوني رابح وحساني رقية، واقع وآفاق التأجير التمويلي في الجزائر وأهميته كبديل تمويل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصاد والتسيير، مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 17- 18 أفريل 2006.

41. عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالائتمان الايجاري الاكتتاب في عقوده وتقييمه – دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول: سياسة التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات دراسة حالة الجزائر والدول النامية، مخبر العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، يومي 11- 22 نوفمبر 2006.

42. ماضي بلقاسم، التمويل بالإجارة كأداة متميزة لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة بنك البركة، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي الواقع والرهانات المستقبل،

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلو التسيير، المركز الجامعي بغرداية، يومي 23 – 24 فيفري 2011.

المراجع باللغة الأجنبية:

43. David van Hoose : the industrial organization of banking bank behavio, Market, structure, and regulation, acid free paper, USA, 2010.

المواقع الإلكترونية

44. www.ag-bank.com.

45. www.bdl.dz,

الملاحق